المدرسة الوطنية للعلوم السياسية

قسم السياسة العامة والنظم المقارنة

دور الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في تحقيق الأمن الاجتماعي(2020-ماي2026)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماسترفي العلوم السياسية الحصول على

تخصص: السياسة العامة والنظم المقارنة

إعداد:

رانيا غوالي

إشراف:

أ.د. نجوى بوزورين

أعضاء لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	مؤسسة الانتساب	الصفة
أ.د. بولالوة ياسين	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
د. نجوة بوزورين	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا
د. سامي كعبش	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025م/2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الفتح: الآية (17)

شكروعرفان

بكل مشاعر الامتنان والعرفان، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة " **نجوة بوزورين**" التي كانت سنداً حقيقيا في هذه المسيرة، فلم تبخل علي بعلمها ولا بتوجيهاتها القيمة، وكانت دائما مصدر دعمٍ وثقة أستمد منها القوة لمواصلة الطريق. جزاها الله عني خير الجزاء.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ **"ياسين بولالوة"** على ما قدّمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ونصائح بنّاءة، شكرا لك لأنك كُنت خير عون وسند، لك مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بخالص شكري إلى الأساتذة المناقشين للمذكرة، وجميع أساتذتي الأفاضل الذين ساهموا في تكويني العلمي والأكاديمي في المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة سواء بالنصح أو التوجيه أو الدعم المعنوي، وكل من كان له دور ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق.

وفي الختام، أسأل الله عزوجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

الإهـــــــداء

بالحمد يُختم ما ابتدأتَه بالدعاء، وبالشكر تَسقى ثمار صبري وعنائي، لم تكن الرحلة سهلة ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات...لكنّني فعلتها.

إلى جنة الله في أرضه، وداعمتي الأولى...أمي الغالية. وأنا أرتدي عباءة التخرج اليوم لا أرى صورتي في المرآة، بل رأيت وجهك الجميل وسهرك الطويل وصبرك معي منذ تعلّمي لحروفي الأولى. هذا النجاح ليس لي يا أمي، بل هو لك وجبرٌ لخاطرك وطمأنينة لقلبك الحنون، كل كلمات الدنيا لا تكفي لأعبّر عن امتناني لك، كنت لي نورا أضاء طرَيقي وسط ظلَمات الحياة، ودعاؤك كان مفتاح كل باب مغلق. فما خاب درب كانت أمَي تمهدَه بالدعاء.

إلى سندي الأول، وضلعي الثابت...أبي العزيز. إن كان لهذا الإنجاز اسم، فهو اسمك، أهديك تخرجي يا أبي، فكل نجاح أعيشه اليوم هو ثمرة تعبك، فأنت كنت السبب بعد الله في كل ما أنا عليه، هذا التخرج ليس شهادتي، بل هو تعب سنينك وحرصك على راحتي. أسأل الله أن يمدّ في عمرك ويريني في عينيك فرحة أكبر من هذه، وأن أكون دائما الابنة التي تفخر بها كما أفخر بك أمام العالم كله.

أمي، أبي... أحبكما، وكل نجاح قادم سيكون باسمكما.

يا أغلى من الروح، اخواني وأخواتي. يا من كنتم سندًا وأعطيتموني دون مقابل، وآمنتم بي، شكرا لأن الله اختاركم لتكونوا عائلتي.

إلى صديقة العمر وأصدقاء الرحلة، كنتم لي خير سند وخير عون، شكرا لكم على كل كلمة رسمت البسمة في وجهي، كنتم ولازلتم خير من جادت بهم الأيام.

إلى كل قريب من القلب شاركني لحظات ضعفي واستسلامي فزرع في داخلي أملًا لن أنسى وقع كلماته في قلبي.

إلى كل شخص من العائلة، شكرا لإيمانك بي وتشجيعي، رأيت الفرحة على وجوهكم لأجلي وكانت أضعاف فرحتي، رزقكم الله كل خير وأدامكم خير سند لي.

الملخـــــــص

الملخص

تتناول هذه الدراسة دور الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر في الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى غاية ماي 2026. فانطلاقا من تزايد الاهتمام العالمي والدولي بحقوق هذه الفئة والسعي إلى تعزيزها في إطار مقاربة قائمة على الانتقال من منطق الرعاية التقليدية نحو السعي نحو تمكين هذه الفئة والنظر إليها من زاوية حقوقية اجتماعية لا بصفة تأخذ الإعاقة على أنها مجرد مسألة فردية، خاصة وأنهم يُعدّون من بين الفئات الاجتماعية الأكثر عرضةً للهشاشة والإقصاء متعدد الأبعاد. فسعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع هذه الفئة في الجزائر من خلال دراسة مختلف الأطر التشريعية والبرامج الموجهة لهم وموقعهم من توجهات الدولة وسياساتها الاجتماعية.

توصلت الدراسة إلى أن الأمن الاجتماعي لا يتحقق في غياب سياسات حماية قادرة على احتواء هذه الفئة وادماجها في المجتمع. كما توصلت إلى أن الجزائر شهدت تقدمًا ملحوظًا في تعزيز الإطار القانوني وتوسيع البرامج الاجتماعية لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أنه لا يمكن الجزم بحتمية فعالية هذه السياسات دون تحقق عدة شروط أو تخطي جملة من الرهانات المتمثلة في القدرة على تحقيق التكامل والتنسيق بين عدة الفواعل المشاركة في ضمان حقوق هذه الفئة كل حسب اختصاصه ومستوى صلاحياته وصولا إلى حتمية متابعة تلك البرامج والسياسات وتقييمها وتطويرها سعيا للحد من هشاشة وتهميش هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، الأمن الاجتماعي، ذوي الاحتياجات الخاصة، الهشاشة الاجتماعية.

الملخص

Abstract :

This study examines the role of social protection for people with special needs in achieving social security in Algeria from 2020 through May 2026. Given the growing global and international interest in the rights of this group and the effort to strengthen them within a framework that shifts from a traditional welfare approach toward empowering this group and viewing it through a social rights lens rather than treating disability as merely an individual issue especially since they are among the social groups most vulnerable to multidimensional fragility and exclusion. This study sought to shed light on the reality of this group in Algeria by examining the various legislative frameworks and programs directed at them, as well as their position within the state's social policies and orientations.

The study concluded that social security cannot be achieved in the absence of protective policies capable of accommodating this group and integrating them into society. It also concluded that Algeria has made notable progress in strengthening the legal framework and expanding social programs for the benefit of people with disabilities, however, the effectiveness of these policies cannot be guaranteed without fulfilling several conditions or overcoming a series of challenges, including the ability to achieve integration and coordination among the various actors involved in ensuring the rights of this group each according to their area of expertise and level of authority leading to the imperative of monitoring, evaluating, and developing these programs and policies in an effort to reduce the exclusion and marginalization of this group.

Keywords : social protection, community safety, people with special needs, social vulnerability.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
الملخص	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي	13
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية	13
المطلب الأول: تحديد مفهوم الحماية الاجتماعية والسياسة الاجتماعية	13
المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية الاجتماعية	17
المطلب الثالث: أهداف الحماية الاجتماعية آلياتها وأدواتها	20
المبحث الثاني: الأمن الاجتماعي وعلاقته بالحماية الاجتماعية	22
المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي	22
المطلب الثاني: مقومات الأمن الاجتماعي	23
المطلب الثالث: وظائف الحماية الاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي	27
خاتمة الفصل	29
الفصل الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم وإشكالات الإدماج والتمكين	31
المبحث الأول: الإعاقة في بعدها النظري والحقوقي	32
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإعاقة وإشكالية التسمية	32
المطلب الثاني: أنواع الإعاقة وأسبابها	36
المطلب الثالث: إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم	39
المبحث الثاني: الإعاقة في السياق العالمي	41
المطلب الأول: الإطار القانوني والدولي لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة	41
المطلب الثاني: الإعاقة وإعادة إنتاج الهشاشة الاجتماعية	48
المطلب الثالث: دروس مستفادة من تجارب دولية مختلفة	54
خاتمة الفصل	58
الفصل الثالث: الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الأطر القانونية وتجاليتها الواقعية	61
المبحث الأول: الإعاقة في الجزائر بين المرجعية القانونية وضبط المفهوم	62

قائمة المحتويات

المطلب الأول: تعرف الإعاقة وإطارها التشريعي	62
المطلب الثاني: إشكالية التسمية	66
المطلب الثالث: الإحصائيات المتعلقة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر	71
المبحث الثاني: الجهات الفاعلة في مجال الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة	76
المطلب الأول: دور الفواعل الرسمية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة	76
المطلب الثاني: دور الفواعل غير الرسمية في تعزيز حقوق المعاقين	84
المطلب الثالث: حقوق المعاقين في التكفل الاجتماعي والاداري	89
المبحث الثالث: الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصـــة بن تعزيز التكفل وتحقيق الأمن الاجتماعي	96
المطلب الأول: تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة	96
المطلب الثاني: تعزيز الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة عبر السياسات القطاعية الحديثة	
خلاصة الفصل الثالث	108
خاتمة	110
قائمة المراجع	.112

مـــــــقدمة

تمهيد

تاريخيا، تعتبر السـياسـات الاجتماعية من واجبات الحكومة. هكذا تكتب أدبيات السـياسـة العامة والسـياسـة العامة المقارنة. بل وأكثر من ذلك تُقاس الحكومات بمدى قدرتها على احتواء كل الاختلافات في المجتمعات لا إقصـائها. فالتقدم لا يُختزل فقط في المؤشرات الاقتصـادية، بل يشمل قابلية الدولة– من خلال وسيلة الحكومة– وقدرتها على ضـمان العيش الكريم لجميع الفئات وحفظ كرامتهم دون أي استثناء. فكل مجتمع يُهمل أي فئة فيه خاصـة تلك الفئات الهشة، يُنتج بالضرورة هشاشة أوسع وأعمق تُهدد الأمن الاجتماعي .

في هذا الصـــدد تبرز فئة ذوي الاحتياجات الخاصـــة كإحدى الفئات الأكثر عرضـــة للهشـــاشـــة الاجتماعية، وكل أشكال التمييز والإقصاء باختلاف أبعاده وميادينه. فهي من أهم الفئات الاجتماعية التي تستوجب اهتمامًا خاصًـا ضـمن منظومة الحماية الاجتماعية (الشـأن الأصـيل لاي حكومة)، هذه الاخيرة التي تعتبر آلية فعّالة لضمان وتعزيز حقوق هذه الفئة.

وفي هذا الســـياق نشـــير إلى أن الحماية الاجتماعية لم تكن وليدة اللحظة بل تواجدت منذ وجود الإنسان وخُلقت مع خلق الإنسان للتجمعات، وفي ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة والهائلة ازداد بروزها كأداة حيوية لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية، وسـعت لتحقيق الأمن الاجتماعي الذي لم يبق محصـــورًا في قالبه التقليدي، بل تبلور وتوســـع ليرتبط بدرجة اســـتقرار الأوضـــاع الاجتماعية والاقتصادية وقدرة الأفراد على العيش بكرامة. ومن ثمّ أضحت قضايا الإقصاء والهشاشة الاجتماعية من ضـــمن التهديدات غير التقليدية للأمن الاجتماعي، وبهذا أصـــبحت فعالية الســـياســـات الاجتماعية أحد مؤشرات قياس مستوى الأمن الاجتماعي.

في الجزائر، تعود اللبنات الأولى الى اعتماد الحماية الاجتماعية كبعد أساسي في النصوص الأولى المؤسسة للدولة الجزائرية الحرة، والديموقراطية من بيان أول نوفمبر1954، الى ميثاق طرابلس1963 الى أحدثها دســـتور 2020. كلها بنت على أن الجزائر قبل كل شـــيء دولة اجتماعية، وأي اختلال في هذا الأساس الجوهري سيؤدي الى اختلال بنيان الدولة ككل.

منذ انـدلاع الثورة التحريريـة وصـــــدور بيـان أول نوفمبر 1954، تبنّـت الجزائر مبـدأ الحمـايـة الاجتماعية وجعلته أحد الأســس الجوهرية لبناء الدولة الوطنية المســتقلة، حيث أكد البيان على ضـــرورة إقامة دولة ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة ضمن المبادئ الإسلامية. وبعد الاستقلال سنة 1962، عملت

الدولة الجزائرية على تجسـيد الطابع الاجتماعي من خلال تبني سـياسـات تهدف إلى تحقيق المسـاواة والتكافل بين أفراد المجتمع، فتم التركيز على مجانية التعليم والعلاج، وتوفير السكن، ودعم الفئات الهشة، وضمان الحق في العمل والحماية الاجتماعية.

كما كرست مختلف الدساتير الجزائرية هذا التوجه الاجتماعي، باعتباره خيارا استراتيجيا يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار والتماسك الاجتماعي. وقد جاء دستور 2020 ليؤكد استمرار هذا النهج، إذ نصّ على حماية الحقوق الاجتماعية للمواطن، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وضـــمان التكفل بالفئات ذات الاحتياجات الخاصـــة والفئات الهشـــة، بما يعكس حرص الدولة الجزائرية على ترســـيخ مبادئ الدولة الاجتماعية وتحقيق التنمية الإنسانية الشاملة التي لا تتحقق الا ضمن أمن مجتمعي .

ومن هذا المنطلق، تكتسي دراسة فعالية الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة أهمية بالغة في تحقيق الأمن الاجتماعي ، باعتبارها مؤشرا يعكس مدى نجاح السياسات العمومية في تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية والادماج الاجتماعي. وقد أولت الجزائر اهتماما متزايدا بهذه الفئة، خاصـــة في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصـادية المتسـارعة، التي أفرزت تحديات جديدة تسـتوجب تعزيز آليات التكفل والحماية الاجتماعية. فكلما ازدادت فعالية هذه الآليات في ضـمان الحقوق الأسـاسـية وتحسـين الظروف المعيشية لذوي الاحتياجات الخاصة، تعززت قيم التضامن والتماسك داخل المجتمع، بما يسهم في ترسيخ الأمن الاجتماعي وتحقيق التنمية الإنسانية الشاملة.

الإشكالية:

تعد الحماية الاجتماعية من أهم الاليات التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق الاســـتقرار والتماســـك الاجتماعي، لاسيما فيما يتعلق برعاية الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة. غير أن الواقع يكشف باستمرار معاناة هذه الفئة نتيجة قصور بعض السياسات الاجتماعية عن الاستجابة الفعالة لاحتياجاتهم اليومية والصحية والمادية، الامر الذي يؤدي الى تفاقم مظاهر التهميش والاقصاء والعزلة الاجتماعية .

من هنا تبرز الإشـكالية في التسـاؤل حول مدى فعالية سـياسـة الحماية الاجتماعية في ضـمان الادماج الاجتماعي وتحقيق الأمن الاجتماعي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى قدرتها على الحد من الهشاشة الاجتماعية التي قد تنعكس سلبا على استقرار المجتمع وتماسكه ككل .

في هذا الإطار سعت الجزائر إلى وضع ترسانة قانونية تعمل عدة فواعل على تنفيذها والعمل بها وفق عدة برامج واستراتيجيات تهدف إلى تحقيق الحماية الاجتماعية لهذه الفئة سعيًا إلى الحد من كل أشكال الهشاشة والتهميش للوصول على أمن واستقرار اجتماعيين.

وعليه تطرح الدراسة الإشكالية الآتية: هل نجحت سياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر في الحد من الهشاشة الاجتماعية لذوي الإعاقة بما يعزز الأمن الاجتماعي؟

التساؤلات الفرعية:

وتقتضي معالجة وتحليل هذه الإشكالية طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي العلاقة بين تحقيق الحماية الاجتماعية للفئات الهشة والحد من تهميشها وتحقيق الأمن الاجتماعي؟
- ماهي مكانة الحماية الاجتماعية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة على النطاق العالمي وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية؟
- ماهي الفواعل التي يُناط بها التكفل بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وفيما يتمثل دورها؟
- هل شهدت الجزائر أي تغييرات أو تطورات فيما يخص نظرة الدولة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الفترة الممتدة من (2020- ماي 2026)؟
- ماهي الرهانات والعوائق التي يتوقف عليها تحقيق الحماية الاجتماعية والتحديات التي تحد من فعالية سياساتها الموجهة لذوي الإعاقة في الجزائر بالرغم من وجود جهود قانونية ومؤسساتية وقطاعية؟

مجالات الدراسة:

إن مجالات هذه الدراسة تتمثل في ثلاثة أبعاد رئيسية تظهر من خلال :

المجال المكاني: تتعلق هذه الدراسة بالحدود المكانية التي تأخذ سياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر كحالة لمعرفة دور تلك السياسات وعلاقتها بتحقيق الأمن الاجتماعي.

المجال الزماني: شملت هذه الدراسة الفترة الممتدة من سنة 2020 حتى ماي 2026، وذلك راجع لسبب وجيه يبدأ من التعديل الدستوري الذي جاء في سنة 2020 والذي تناول في ثناياه توجهات واهتمامات أكثر بسياسات الحماية الاجتماعية، وصولًا إلى آخر فترة من شهر ماي لسنة 2020 من أجل

الاطلاع على آخر ما جاءت به الدولة الجزائرية من مستجدات قانونية ومؤسساتية وكذا برامج موجهة إلى الفئات الهشة خاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

فرضيات الدراسة:

- كلما كانت سـياسـات الحماية الاجتماعية أكثر شـمولًا وفعالية لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصـة، انعكس ذلك إيجابًا على الأمن الاجتماعي من خلال تعزيز الإدماج وتقليص التهميش والهشـاشـة الاجتماعية.
- شـهدت قضـية ذوي الاحتياجات الخاصـة اهتمامًا متزايدًا على النطاق العالمي مما أدى إلى تبلور ذلك الاهتمام من مقاربة رعائية إلى مقاربة حقوقية اجتماعية.
- رغم توقيع الجزائر على كل المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنص على تعزيز حقوق الأشـخاص من ذوي الاحتياجات الخاصـــة وترقيتها للمســتوى الذي يرى مســألتهم كقضـــية جماعية تخص توجهات الدولة وبرامج عملها، إلا أن الجزائر لا تزال تحافظ على طابعها الرعائي الإحساني حتى بعد التعديل الدستوري في سنة 2020 .

الأهمية العلمية والعملية للدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع على صعيدين متمثلان في :

الأهمية العلمية:

يسـاهم هذا الموضـوع في تقديم قيمة مضـافة للدراسـات التي تتناول سـياسـات الحماية الاجتماعية وعلاقتها بمفاهيم أخرى خاصـة فيما يخص الأمن الاجتماعي، من جهة أخرى تسـاهم هذه الدراسـة أيضـا في تسـليط الضـــوء على إشـكالية التسـمية التي تم تناولها على النطاقين العالمي والمحلي، وذلك نظرًا لضرورة ضبط المفاهيم والتسميات لتكون المخرجات السياسية المندرجة ضمن توجهات الدولة تتجه فعلًا نحو الفئات التي يُنظر إليها من جانب حقوقي وليس مجرد اســتعطاف أو ســياســات قائمة على منطق الهبات .

الأهمية العملية:

تتجلى أهميتها العملية من خلال إبراز دور الحماية الاجتماعية وفعالية ســـياســـاتها في تحقيق الاســـتقرار الفعلي وليس فقط باعتبارها أداة للدعم الاجتماعي، كما تكتســـي الأهمية العملية التي تقدم المساعدة لصناع القرار من خلال تسليط الضوء على نقطة ضرورة التنسيق بين القطاعات وبرامجها وعدم

إغفالها لأن غياب التنسـيق يعد أكبر رهان وعائق يقف أمام نجاعة تلك السـياسـات ويمنع وصـولها إلى الواقع الملموس .

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز العلاقة بين الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي في إطار حماية الأشـــخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- توضـيح تطور النظرة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصـة من نظرة شـفقة واسـتعطاف إلى نظرة حقوقية وقضية اجتماعية تؤثر في تحقيق الأمن الاجتماعي .
- إبراز دور الفواعل غير الرسمية وخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني ودور خصائصه في التكفل بحماية حقوق هذه الفئة وتعزيزها.
- الوقوف على السـياسـات والبرامج والقوانين المعتمدة من طرف الدول لتحقيق الحماية الاجتماعية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر ومدى قدرة سياسات الحماية الاجتماعية على الحد من مسببات المعاناة.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى :

أسباب ذاتية :

- الاهتمام الشخصي بالقضايا الاجتماعية وخاصة الفئات التي لا صوت لها وتحتاج إلى من يُخرج معاناتها إلى العلن للنظر إليها وإنصافها.
- على ذكر الإنصـــاف، أحد أسـباب اختياري للموضـــوع هو إيماني بمبدأ المســاواة ونبذ التهميش والتمييز بكل أشكاله.
- سبب آخر متعلق بالبيئة الأسرية التي شهدت فيها معاناة هذه الفئة بكثرة وهذا ما أثار رغبتي في فهم طبيعة عمل سياسات الدولة وبرامجها التي تسعى إلى التكفل بهذه الفئة.

أسباب موضوعية:

- تزايد اهتمام الدولة مؤخرًا بهذه الفئة خاصة بعد سنة 2020.

- تزايد الاهتمام العلمي والأكاديمي للاهتمام بالعلاقة التي تجمع بين الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي.

على الرغم من وجود دراسات سابقة تتناول قضية الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنها لم تربط وتدرس العلاقة بين تأثير هشاشة هذه الفئة وتهميشها على الأمن الاجتماعي.

مناهج الدراسة واقترابـاتها:

1.**المناهج:**

منهج دراســـة الحالة: وهو المنهج الذي يركز فيه الباحث على وحدة واحدة ســـواء كانت فردًا أو مؤســـســـة أو نظامًا اجتماعيًا أو مجتمعًا محليًا أو مجتمعًا عامًا. فيقوم الباحث بجمع البيانات والمعطيات المتعلقة بها ويعمل على الربط بين العناصـر وإيجاد العلاقات قصـد الوصـول إلى تعميمات علمية متعلقة بها، ويســـتخدم هذا المنهج لمعالجة الحالات بشـــكل معمق ومتكامل تتضـــح فيه الأســـباب والمتغيرات المتداخلة والمســتقلة. بناءً على هذه الأهداف والاســتخدامات الخاصــة بمنهج دراســة الحالة، تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة من خلال التركيز على حالة ذوي الاحتياجات الخاصـة في الجزائر، وقد تم ذلك من خلال محاولة إيجاد العلاقة بين تحقيق الحماية الاجتماعية لهذه الفئة الهشـــة والمهمشـــة في المجتمع، وتحقيق الأمن الاجتماعي.

2. **الاقترابات:**

الاقتراب: وهو اتجاه الباحث أو ميله إلى اختيار إطار مفاهيمي معين والاهتمام بدراســـة مجموعة محددة من الفرضـــيات، كما أنه يحدد نوعية المفاهيم والاســتفســارات والطرق التي يســتعملها الباحث في دراسته.

بالنسبة لهذه الدراسة فقد تم الاعتماد على اقترابين تمثلا في :

أ- اقتراب ثالوث المظلومية(Triad of Grievance: Naming, Blaming, Claiming) :

يعد ثالوث المظلومية من بين المقاربات التحليلية في دراسة السياسات العامة، وكذا من بين المقاربات الحديثة في تحليل القضايا الحقوقية والاجتماعية، يركز هذا الاقتراب على الانتقال من ثلاثة مراحل رئيسية متمثلة في التسمية، وهي المرحلة التي يتم فيها التشخيص والبحث عن إلقاء اللوم وتحديد الفواعل المسؤولة، انتقالًا إلى المرحلة الثانية التي يتم فيها تحديد المسؤول عن الأضرار ومن يجب أن يتحمل نتائجها ويتكفل

بإصلاحها، بعد ذلك تليها المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المطالبة، والتي يتحول فيها الشعور بالظلم إلى تعبير عن المطالب والحقوق ورغبة في الإصلاح.

ظهر هذا الاقتراب مع رواده الثلاثة خلال سنتي 1980-1981 وهم :

RichardL.Abel, William L.F.Felstiner, Austin Sarat، وذلك من خلال مقالهم بعنوان (**The Emergence and Transformation Of Disputes : Naming, Blaming, Claiming**) وقد تم توظيف هذا الاقتراب في الدراسة من خلال الاعتماد عليه كإطار لتفسير وتفكيك مراحل تشكّل الوعي بالظلم الذي يطال فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، بداية بإدراك ذلك الظلم والوعي بالتهميش وتحولها من مسألة فردية إلى قضية اجتماعية معترف بها وبالمعاناة التي تواجهها هذه الفئة، بعد ذلك رصد المسؤولين عن التكفل بتلك المعاناة، تليها المطالبة والتعبير عن الحقوق لاسيما الحق في الإنصاف.

ب-اقتراب دورة السياسة العامة:

وهو إطار تحليلي يُركز على دراسة القرارات ويهدف إلى تحليل كيفية صنع وتنفيذ وتقييم البرامج العامة، فكما عرّفه توماس داي بأنه هو كل ما تختار الحكومات القيام به أو عدم القيام به، من أبرز رواده نجد هارولد لاسويل، توماس داي، جيمس أندرسون. ظهر هذا الاقتراب ضمن تطور علم تحليل السياسات العامة في منتصف القرن العشرين، خصوصًا في السياق الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ازداد الاهتمام بفهم كيفية صناعة القرار العمومي.

وتماشيًا مع طبيعة الدراسة، تم توظيف هذا الاقتراب كإطار تحليلي لفهم وتفكيك آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها في الأصل شأنا حكوميا. فقد تم تسليط الضوء على الفواعل المعنية بحماية هذه الفئة والأدوار التي تقوم بها حسب مستواها وتخصصها ودرجة قربها من المواطن ذا الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال تتبع مسار دورة السياسة العامة التي تبدأ بوضع الأجندة وصولًا إلى تقييم وتتبع آثارها وتقويم السياسات المتخذة.

أدوات جمع البيانات:

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من الأدوات تمثلت في:

الملاحظة المباشرة: التي تم من خلالها التعرف على بعض الحالات من هذه الفئة ومظاهر التكفل بها والخدمات المقدمة لهم، في حين تم أيضا الاعتماد على **المقابلة** التي تنوعت بين مقابلات رسمية تم

إجراؤها على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بالإضافة إلى مقابلات متنوعة مع أحد العائلات المتكفلة بشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى مقابلة رسمية أخرى مع مديرة مؤسسة متخصصة في إطار الحصول على المعطيات التي تخدم الدراسة .

الدراسات السابقة:

دراسة نسيمة لعرج مجاهد ومصطفى طويطي، تحت عنوان: "تحليل واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر"، في مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 02، جوان 2017.

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الاجتماعية في الجزائر انطلاقًا من الإشكالية التالية: ما هو واقع الحماية الاجتماعية؟ وماهي المجهودات المبذولة لتكريسها وتفعيلها؟ تهدف إلى تحليل واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال والتطورات الحاصلة في سياساتها من خلال جملة التنظيمات والقرارات. خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات متمثلة في الدور الذي تقدمه الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية من خلال تمويلها المعتبر والمتمثل في الميزانية الاجتماعية التي تخصصها من الميزانية المالية لكل سنة. كما توصل أيضا إلى أن منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر شاملة وتعد من بين أكثر المنظومات تكاملًا في القارة الإفريقية والوطن العربي. صحيح أن الدراسة تطرقت إلى واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر وتعمقت فيها من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لها وفصلت في نشأتها منذ الاستقلال، لكن في الوقت ذاته يمكن أن نرى بوضوح أن الدراسة أطلقت أحكامًا نهائية بناءً على المجهودات فقط ما يعني أن اتساع البنية القانونية والمؤسساتية للحماية الاجتماعية لا تكفي وحدها لإثبات شموليتها الفعلية ما لم يقترن ذلك بقياس أثرها الواقعي على الفئات المستهدفة وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه هي القيمة المضافة التي ستقدمها هذه المذكرة أين يتم تسليط الضوء على إشكالية الفجوة بين وجود ترسانة قانونية وضعف الجانب التطبيقي في الواقع.

دراســـة بوبلال صـــفية وزكري عبد الوهاب، تحت عنوان:" الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في تخصص القانون العام الاقتصادي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

اتخذت الدراسة الثانية الإشكالية التالية: فيما تتمثل الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية ذوي الاحتياجات الخاصـــة؟ من خلال هذه الإشـــكالية ســـعت الدراســـة إلى تغيير نظرة ذوي

الاحتياجات الخاصـة نفسـه من خلال التبصـير بالحقوق المكرّسـة لهذه الفئة قانونًا والتي من شـأنها تعزيز مكانتها في المجتمع، وقد خلصـت الدراسـة إلى نتيجة مفادها أنه يوجد خلل في تنفيذ النصـوص القانونية المخصـصـة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصـة وحماية حقوقهم والذي يرجع في أسـاسـه إلى نقص التوعية بقضـية الإعاقة في الأوسـاط الاجتماعية والسـياسـية والإدارية مما يؤثر في مردودية الآليات التي رصـدها المشرع الجزائري لحماية حقوق هذه الفئة، نشترك في هذه النقطة التي تم لُب الفكرة ذاتها في دراستنا أيضا لكن النقطة الفارقة تكمن في تناول دراستنا للرهانات الحقيقية التي تعرقل وتقف مانعًا أمام الإسقاط الفعلي لتلك القوانين وتطبيقها على أكمل وجه، وذلك كان عبر إثارة الحلول التي تتمثل في إعطاء أهمية أكبر للتنسـيق بين الفواعل الرسـمية وغير الرسـمية المناط بها التكفل بتوجيه البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

دراسة ل:

Maria teresa janela pinto Políticas de Proteção SocialDireitos Humanos e Deficiência : Um Estudo Comparativo entre Marrocos e a Tunísia , Tese especialmente elaborada para obtenção do grau de Doutor em Política Social Universidade de Lisboa 2020.

هدفت هذه الأطروحة إلى تقييم فعالية البرامج الاجتماعية والمؤسسات القانونية المعتمدة في كل من تونس والمغرب، وحاولت الكشـف عن التحديات التي تعيق وصـول الأشـخاص ذوي الاحتياجات الخاصـة إلى حقوقهم الاجتماعية بشـكل متكافئ خاصـة فيما يتعلق بالصـحة والتعليم والعمل، فقد انطلقت الدراسـة من إشـــكالية مفادها: إلى أي مدى نجحت ســـياســـات الحماية الاجتماعية في دول المغرب العربي في الانتقال من المقاربة الإحســـانية التقليدية إلى مقاربة قائمة على الحقوق والإدماج، وفي هذه النقطة تحديدًا تتقاطع مع الفكرة التي تم معالجتها في دراســـتنا التي تم فيها التركيز على تحول النظرة إلى هذه الفئة وبالتالي التحول في السـياسـات الموجهة لها في إطار الحقوق التي يكفلها لهم القانون والتي لا تُركز فقط على الجانب المادي. رغم أهمية هذه الأطروحة في إبراز التحول الحقوقي في سياسات الحماية الاجتماعية إلا أنها لم تتوسـع بشـكل كافٍ في تحليل الانعكاسـات الأمنية والاجتماعية الناتجة عن ضـعف الإدماج الاجتماعي لفئة ذوي الإعاقة خاصـة فيما يتعلق بالأمن الاجتماعي والشـعور بالإقصـاء، وهي النقطة التي تحاول دراسـتنا معالجتها بشـكل أعمق من خلال البحث في الرابط بين فعالية الحماية الاجتماعية وتحقيق التماسك والأمن الاجتماعي.

خطة الدراسة:

سعيًا للإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول :

في هذا الفصل تناولت الدراسة الإطار النظري والمفاهيمي للحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، اذ تمّ تقسيم الفصل إلى مبحثين وضمّ كل مبحث في ثناياه مجموعة من المطالب، فقد ركزت الدراسة في مبحثها الأول على الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية عن طريق البدء بتحديد مفاهيمها الأساسية والنسق الذي تطورت فيه وكذا الأهداف التي تسعى لها بالاستناد على مجموعة من الأدوات والآليات. في حين تركز اهتمام المبحث الثاني حول تحديد العلاقة بين الأمن الاجتماعي والحماية الاجتماعية انطلاقًا من تحديد مفهوم الأمن الاجتماعي ثم التعرّف على مقوّماته مع إبراز العلاقة التكاملية بينه وبين الحماية الاجتماعية.

الفصل الثاني:

أما الفصل الثاني فقد ركّز على تسليط الضوء على هذه الفئة على النطاق العالمي، فقسّمت الدراسة هذا الفصل إلى مبحثين تم فيهما معالجة المبحث الأول من خلال التطرق إلى الإعاقة من منظور حقوقي من خلال إبراز إشكالية التسمية على النطاق العالمي، بالإضافة إلى التعرف على أنواعها وأسباب كل نوع منها، مع التركيز أيضا على فكرة إعادة إنتاج الهشاشة الاجتماعية وعلاقتها بالإعاقة، وخُتم هذا الفصل بالتطرق إلى تجارب دولية في مجال إدماج وتمكين هذه الفئة.

الفصل الثالث :

خُصص الفصل الثالث والأخير لدراسة واقع الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في الفترة الممتدة من سنة 2020 حتى شهر ماي من سنة 2026، وقد تم التركيز فيه على إشكالية التسمية باعتبارها هي من تُحدد الفعل ومن يقوم به لاحقًا من خلال مقاربة ثالوث المظلومية، إضافة إلى التطرق إلى حقوق هذه الفئة وآليات تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي الموجه لحمايتها وكذا مختلف السياسات القطاعية الهادفة إلى الحد من الهشاشة وتحقيق العيش الكريم لهم وهذا بتوظيف اقتراب دورة السياسة .

صعوبات الدراسة :

انجاز هذه المذكرة لمم يكن سهلا، بل تخللتها صعوبات أهمها:

- عدم إمكانية الحصول على آخر الإحصائيات المتعلقة بعدد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة حتى بعد التوجه لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وبدل ذلك تم تزويدي بآخر الإحصائيات المتعلقة بالحاملين لبطاقة المعاق، وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا هو العدد الإجمالي لأن احتمال كبير أن عددًا منهم لا يحمل البطاقة على الرغم من إعاقته.
- نقص وعي الأشخاص المتكفلين بالشخص ذوي الاحتياجات الخاصة، فكانت المقابلات تحتاج إلى تدقيق كبير في أجوبتهم للتمكن من إدراجها في الدراسة بشكل صحيح.

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي

تمهيد:

إن الحماية الاجتماعية لم تكن وليدة اللحظة بل تواجدت منذ وجود الإنسان وخلقت مع خلق الإنسان للتجمعات، ففي ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة والهائلة ازداد بروزها كأداة حيوية للتصدي للمخاطر باختلاف أنواعها. من خلال الفصل سنبرز مفهوم الحماية الاجتماعية وكذا المراحل التي مرت بها ومميزات كل مرحلة لتصل إلى ماهي عليه اليوم وما تستخدمه كبرامج وآليات لتحقيق الأهداف النهائية والمرجوة المتعلقة بالحماية والأمن الاجتماعي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية

يشـــكّل الفهم الصـــحيح للإطار المفاهيمي الخاص بالحماية الاجتماعية مدخلًا مهمًا لفهم طبيعة الأدوار التي تؤديها الدولة على النطاق الاجتماعي، خاصــة مع تزايد اتســاع دوائر الهشــاشــة الاجتماعية والفقر.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الحماية الاجتماعية والسياسة الاجتماعية

للإحاطة بطبيعة الســياســات والبرامج الموجهة للفئات الهشــة التي تحتاج إلى حماية اجتماعية لابدّ أولًا أن يُضبط مفهوم الحماية الاجتماعية وسياساتها لنتطرق بعدها إلى العوامل المؤثرة فيها كذلك.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية

لقد اختلفت تعاريف الحماية الاجتماعية وتعدَّدت زوايا النظر اليها، فلا يمكن الجزم بوجود تعريف واحد عام وشامل وذلك راجع لاختلاف السياقات الاقتصادية والاجتماعية للدول وظروف وطبيعة كل دولة وحتى فردانية هذه الأخيرة بتقديم الحماية الاجتماعية أم مشـــاركة فواعل أخرى في ذلك، كما يكمن جوهر الاختلاف في الأدوات والبرامج التي تتضـمنها بالإضـافة إلى الأهداف التي تسـعى إلى تحقيقها من خلال تلك السياسات.

بالنســبة لهوار رســل تعتبر الحماية الاجتماعية الملجأ الذي يحفظ الفقير والعاجز من الاســتغلال الاجتماعي ويحفظ كرامته عن طريق تكفّل الدولة بتوفير المساعدات والخدمات الاجتماعية بهدف تحسين ظروف العيش وتحقيق الأمن الاجتماعي والتكيّف في المجتمع.[1]

في ســـياق آخر ركّز دوفرو Devereux في تعريفه للحماية الاجتماعية على إخراجها من القالب الضيق، اذ انتقد مفهومها التقليدي ورأى بأنها لا تقتصر على جهود الدولة فقط، بل تتعدى أيضا الى دور الفاعلين غير الحكوميين وجهودهم التي ترمي في النهاية إلى حماية الفقراء والفئات الهشـة وتحمي حقوقهم وتعزز مكانتهم الاجتماعية وتحميهم من المخاطر.[2]

---

[1] نوال خروبي، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لدراسة حالة صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء 2000_2021**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2024_2025، ص10.

[2] Stephen Devreux, Rachel Sabates wheeler, Transformative Social Protection, **IDS Working Paper**, Institute of Developement Studies, England, 2004, p3.

أما وفقًا لتعريف معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية فقد عُرّفت الحماية الاجتماعية على أنها مجموعة من الهيئات والمؤسسات والبرامج، هدفها الحد من الفقر ودعم الأفراد وتحسين ظروفهم المعيشية وحمايتهم من شتّى المخاطر والتخفيف من آثارها لضمان مستوى معيشي أفضل ولائق.[1]

في ذات السياق وبالتركيز على المخاطر الاجتماعية أيضا عرّفها البنك الدولي على أنها جملة من البرامج والسياسات التي تصب في خدمة الأفراد وتعمل كآلية حماية من المخاطر التي تهدّد الفرد بالفقر والتهميش، وبالتالي تسعى تلك السياسات عن طريق مجموعة من الأدوات إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.[2]

استمرارًا للفكرة التي بنى عليها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية تعريفه للحماية الاجتماعية، استمرت منظمة العمل الدوليةILO على نفس المنوال وركّزت أيضا على الحماية الاجتماعية من منظور المخاطر الاجتماعية، فعرّفتها على أنها مجموعة من السياسات والبرامج التي تعمل على الحدّ من الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية والوصول الخدمات لكل الأفراد والحدّ من الهشاشة والمخاطر التي تواجه الأفراد كالمرض والعجز.[3]

انتقالًا للحماية الاجتماعية في الجزائر، وباعتبار أن الدستور هو المرجعية القانونية الأساسية للفعل العمومي، وعليه تضمن آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الحماية الاجتماعية في عدة مواد مثل المادتين (المادة 66) التي تضمن للعمال حقهم في الضمان الاجتماعي و(المادة 71) التي تختص بحماية الأسرة وكذا الفئات الهشة كالأطفال والمسنين.[4]

وعليه فإن الحماية الاجتماعية هي الحق الذي يكفله القانون للمواطنين باختلاف فئاتهم من أجل توفير كل سُبل الحماية لهم وتغطية احتياجاتهم.

---

[1]United Nations Research Institute For social Developement (UNRSID),**Combating Poverty and Inequality : Structural Change Social Policy and Politics**, Geneva, 2010, p143.

[2] World Bank, Resilience,equity and Opportunity : **The World Bank Social Protection and Labor Strategy 2012_2022**, Washington, 2012, p 24

[3] international labor organiyation, **world social protection report universal social protection to achieve the sustainable developement goals**, geneva,2017,p2.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، **المادة 66**، ص18.

كما تشـــير المادة 72 إلى ســـهر الدولة الجزائرية وحرصـــها على دمج الفئات ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.[1]

وبالتالي لا تقتصـر الحماية الاجتماعية على التأمين المسـاهم فقط بل تشـمل أيضـا التأمين غير المسـاهم الذي يخصُّ الفئات الهشـة والضـعيفة وتضـمن لهم حقوقهم من أجل تحقيق عدالة اجتماعية واندماج داخل المجتمع.

وفقاً لقانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية، تُعد الحماية الاجتماعية جملة من التدابير القانونية التي تسـعى الى حماية الأفراد العاملين في كلا القطاعين العام والخاص من المخاطر وتشمل المرض والتقاعد والوفاة والأمومة عبر التأمين الاجتماعي.[2]

يمكن القول بأن الحماية الاجتماعية قائمة على نظام منظم يشـمل عدة برامج وسـياسـات تقوم بها الدول من أجل الحد من الفقر وتقديم الدعم للفئات الهشـة والضـعيفة سـعيًا لتوفير بيئة عيش أكثر أمانًا وحماية من المخاطر.

الفرع الثاني: مفهوم سياسة الحماية الاجتماعية

تعدّدت تعاريفها وتناولت عدّة جوانب:

اذ يقول مارشال T.H Marshall أن السياسة الاجتماعية تقوم على تحديد مجالات السياسة العامة وأنها سـياسـة حكومية تتضـمن مجموعة البرامج والنظم الموجهة لتحقيق المسـاعدات العامة والتأمينات الاجتماعية وخدمات الضـمان الاجتماعي والإسـكان،[3] أما من جهة أخرى بدأ تاونسـند P.Towsend بمجموعة من الانتقادات حول فكرة انفراد الدولة فقط بوظيفة إعداد السياسات الاجتماعية، بل يرى أنه لابدّ أن تنشط فواعل أخرى إلى جانبها كالتنظيمات الصناعية والمهنية.[4]

---

[1] دسـتور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشـعبية، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 71، ص18

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشـعبية، الجريدة الرسـمية، العدد 28، 5 يوليو 1983، القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 2 يوليو 1983 ص1792.

[3] بن سكيريفة خولة، **سياسـة الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسـة حالة مديرية النشـاط الاجتماعي والتضـامن لولاية ورقلة 2014-2018**، مذكرة ماستر،2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص7.

[4] محيوتي عاشور، بن منصور عبد الله، **الحماية الاجتماعية في الإسلام مدى فاعلية أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة في تحقيق العدالة الاجتماعية: دراسة مقارنة**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 20، العدد 34، 2024 مارس، ص 109.

فبالتالي يمكن القول أن السياسة الاجتماعية هي منظومة من الإجراءات والقرارات التي يُناط مجموعة من الفواعل بالعمل على تنفيذها بصيغة تُعكَس على الواقع وتعود بنتائج إيجابية.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الحماية الاجتماعية

هناك العديد من العوامل المختلفة التي تؤثر في سياسة الحماية الاجتماعية، وتتمثل في:

- الإطار السياسي والاقتصادي والثقافي للبلد : تشمل الأنظمة السياسية والاقتصادية المختلفة من دولة إلى أخرى.
- الإطار القانوني والدستوري والمؤسسي : لكل دولة دستور يحدد الحقوق الأفراد وواجباتهم ويرسي جملة من المبادئ والقيم كالعدالة والتضامن.
- الموارد المالية والبشرية : وهي متمثلة في إمكانيات الدولة المادية لتمويل البرامج الاجتماعية.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية الاجتماعية

يعتبر مفهوم الحماية الاجتماعية من المفاهيم المركّبة التي لم تكن وليدة اللحظة بل مرّت بعدة محطات تاريخية ارتبطت بتطور المجتمعات وأساليب العيش والبقاء، ونتاجًا لهذه التحولات والعوامل انتقلت الحماية الاجتماعية من كونها حماية تقليدية إلى أنظمة مؤسساتية تتولّاها الدولة وتسيّرها، ويمكن حصر هذه العملية الانتقالية في المراحل التالية:[2]

1- المرحلة الأولى: مرحلة الحماية التقليدية (ما قبل الثورة الصناعية)

إن هذه المرحلة اتّسمت بطابع فطري غير رسمي، تغلب فيه فطرة الانسان على التضامن والمساعدة بداية من الزمن القبائلي إلى فترة ما قبل الثورة الصناعية، اذ كان الإنسان يعيش في جماعات كونه اجتماعي بطبيعته ولا يستطيع العيش بمعزل عن جماعة وهذا ما ولّد حاجته إلى البحث عن الأمن والحماية وتقاسم المخاطر، إلى جانب فطرته كانت معظم المجتمعات تتخذ التعاليم الدينية كأسلوب للحياة فكانت ترى في التضامن والتآزر أسلوب حماية، وفي نفس الوقت قيما أخلاقية وجب التحلّي بها، إضافة إلى النقابات الحرفية في أوروبا والتي كانت تضمن بعض المساعدات في بعض الظروف كالشيخوخة والمرض.

[1] محيوتي عاشور، بن منصور عبد الله، المرجع السابق الذكر، ص109.

[2] بعيط هشام، فداق صلاح الدين، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد CNR**، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018/2017، ص12.

إن هذه المرحلة لا يمكن إنكار أهميتها على الرغم من فعاليتها المحدودة، وذلك باعتبارها غير رسمية وغير ملزمة قانونيا وكذلك غير شاملة.

2- المرحلة الثانية: مرحلة الحماية الحديثة (التحول الصناعي)

تعتبر هذه المرحلة جسر العبور بين المرحلة التقليدية والمرحلة الرسمية المنظمة، فقد شهد القرن التاسع عشر جملة من التحولات الجذرية نتيجة للثورة الصناعية أدّت إلى الانتقال من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي، هذا ما خلق طبقة عاملة واستحدث العمل المأجور أين أصبح فيها العمل هو الوسيلة الوحيدة للبقاء والعيش والحماية، فلا حماية للعاطلين، وما تنتجه من عمل أصبح يباع مقابل أجر. من جهة أخرى تفككت الروابط القبلية والأسرية ولم تعد كسابق عهدها نتيجة هجرة الأفراد ونزوحهم من الأرياف نحو المدن من أجل العمل، عند هذه النقطة تجلّت عدة مخاطر اجتماعية أولها خطر فقدان العمل أو البطالة بالإضافة إلى حوادث العمل وغياب التعويضات وحتى فيما يتعلق بالأمراض وظروف العمل غير الملائمة.

هنا جاء دور الدولة وبرزت تدخلاتها بعد أن كانت حارسة، فأصبحت تضع قوانينًا مثل وجوب توفير ظروف جيدة في العمل ومنعت عمل الأطفال بالإضافة إلى تحديد ساعات العمل.

إلى جانب التشريع القانوني، ظهرت أنظمة التأمين الاجتماعي، مثل:

نظام بسمارك في ألمانيا: وقد ظهر هذا النظام أواخر القرن تسعة عشر (19م) وسُمّي نسبة إلى الألماني أتوفون بسمارك، ويقوم على فكرة أساسية تتجلّى في تأمين مرتبط بالعمل فعندما يعمل شخص ما فقد ضمن تأمينًا على نفسه من المخاطر الاجتماعية مقابل اشتراكات فلا تأمين لمن لا يعمل، وحتى نسبة التأمين مقرونة بارتفاع الأجر أو انخفاضه.

وضع بسمارك أولى القوانين سنة 1883م والمتعلق بالتأمين ضد المرض، ثم التأمين ضد حوادث العمل سنة 1884م، وسنة 1889م فيما يخص التأمين ضد الشيخوخة.

كانت غاية بسمارك من هذا النظام تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق تهدئة الطبقة العاملة منعًا للثورات وحفاظًا على الإنتاج، فالعامل المحمي الحاصل على حقوقه يكون أكثر إنتاجية.[1]

[1] خروبي نوال، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لدراسة حالة صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء الفترة 2000_2021**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، صص 2 -4.

وبالتالي في هذه المرحلة كانت الحماية الاجتماعية مقترنة بالعمل مقابل تأمين يلزمه اشـــتراك، كما أنها لم تكن شاملة بل اقتصرت فقط على الفئات المنتجة والمساهمة.

نسـتطيع القول إن ظهور النظام الصـناعي خلق مخاطر جديدة اسـتدعت تدخل الدولة، وتجاوزت آليات الحماية التقليدية غير الرسمية نحو حماية اجتماعية منظمة ورسمية.

3- المرحلة الثالثة: مرحلة قيام دولة الرفاه (التوسع والتكريس المؤسسي)

خلال القرن العشرين، لعبت الأزمات الاقتصـادية دور المحرّك الأساسـي في هذه المرحلة بداية من أزمة 1929م إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، هذه الأزمات كشـــفت الغطاء عن مشـــاكل توغلت في المجتمعات أوّلها انتشار البطالة بسبب تراجع الإنتاج وانهيار العديد من المؤسسات الاقتصادية، بالإضافة إلى فقدان الوظائف والعجز عن حماية الأفراد من الفقر، فالأزمات كانت كعامل أول أما العامل الثاني فيخصُّ انتشـار الفكر الاشـتراكي والأفكار التي تُناشـد بالعدالة الاجتماعية بالإضـافة إلى بروز هشـاشـة النظام الرأسمالي، هنا بلغت الحاجة إلى الدولة ذروتها وبدأت بوادر التحول الحاسم نحو دولة الرفاه تتجلّى وأصـبحت الدولة تتحمّل مسـؤولية تحقيق الاسـتقرار الاقتصـادي والاجتماعي خاصـة بعد الحرب العالمية الثانية أين تم ظهور واعتماد أنظمة تقوم على مبدأ شـــمولية الحماية والتأمين إضـــافة إلى توفير خدمات أساسية كالصحة والتعليم، وفي هذا الصدد نذكر:[1]

تقرير بيفريدج سنة 1942م: وهو تقرير حدد فيه بيفريدج الأخطار الكبرى التي تهدّد الفرد والمجتمع وهي: الفقر، المرض، البطالة، الجهل، الظروف المعيشـية السـيئة والسـكن غير اللّائق، اذ رأى في إنشـاء نظام شامل للحماية الاجتماعية الحل الأمثل والأنسب لمكافحة هذه المخاطر.[2]

في هذه المرحلة نجد أن هناك نقلة نوعية في توفير الحماية للأفراد، اذ أصـــبحت أكثر شـــمولا ولا تقتصر فقط على فئة العمال بل شملت فئات أوسع في المجتمع، وأضحت فيها الدولة هي الفاعل الرئيسي والمضـــطلع بدور المنظم والمشـــرف لضـــمان الأمن الاجتماعي من خلال برامج متكاملة تهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية.

---

[1] بعيط هشام، فداق صـلاح الدين، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسـة حالة الصـندوق الوطني للتقاعد CNR**، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018/2017، ص12

[2] خروبي نوال، المرجع السابق الذكر، صص4-7.

المطلب الثالث: أهداف الحماية الاجتماعية آلياتها وأدواتها

انطلاقًا من مفهوم الحماية الاجتماعية لابد من التعرف على أهدافها المسـطرة، تلك الأهداف التي تستدعي آليات معينة وأدوات خاصة لتحقيقها، من بينها:

الفرع الأول: أهداف الحماية الاجتماعية

تشكل الحماية الاجتماعية آلية هامة وحيوية لضمان تحقيق الحد الأدنى من الفقر وانعدام المساواة وبالتالي تسير آلياتها وبرامجها وفق مجموعة من الأهداف المسطرة والمتمثلة في:

- تسـعى الحماية الاجتماعية إلى توفير الحماية من المخاطر الاجتماعية كالفقر والمرض والعجز، البطالة، وحتى الموت وحوادث العمل التي يمكن أن تصيب أي فرد من المجتمع.
- تهدف إلى تحقيق توازن واجتماعي من خلال إعادة توجيه المداخيل واقتطاع جزء من التي تكتسبها الفئة العاملة لتوجيهها إلى الفئات غير القادرة على الإنتاج مثل كبار السن والمتقاعدين.
- تعدّ الحماية الاجتماعية بمثابة اسـتثمار في رأس المال البشـري وذلك من خلال تقديم دعم في مجالات الصحة والتعليم.
- دفع وتنشـيط التنمية الاقتصـادية عن طريق تقديم الدعم للأفراد من أجل ضـمان المحافظة على القدرة الشرائية وبالتالي دعم الطلب.
- تمكين الفئات الهشـة من المشـاركة الفعلية والفاعلة في المجتمع وتقليص الفوارق الاجتماعية بين الأفراد لتقوية الروابط وتعزيز التكافل بينهم.[1]

الفرع الثاني: برامج وأدوات الحماية الاجتماعية

لتحقيق الأهداف المرجوة من الحماية الاجتماعية لابد أن تسـطر من أجلها مجموعة من البرامج والأدوات لتحقيق الغايات النهائية لها، فاتخذت الحماية الاجتماعية ثلاثة أدوات مقسّمة كالآتي:

1- البرامج القائمة على الاشتراكات:

هذه البرامج قائمة على مساهمات شخصية من راتب العامل ويتم اقتطاعها من دخله بانتظام كتأمين على نفسه طيلة فترة العمل تصديًا للمخاطر الاجتماعية وللتخفيف من آثارها وتسمى هذه البرامج ببرامج التأمين الاجتماعي.

[1] خروبي نوال، **المرجع السابق الذكر**، ص22.

2- البرامج غير قائمة على الاشتراكات:

البرامج غير قائمة على الاشتراكات تتكفل بها الدولة وتقوم بتمويلها عن طريق الضرائب عادة وهي موجهة إلى الفئات الضـــعيفة وغير القادرة على العمل، مثل الجزائر تقدم منحًا مالية موجهة لذوي الاحتياجات الخاصة، وتنقسم إلى:

التحويلات النقدية غير المشروطة: هي عبارة عن مبالغ توجه إلى الأسر الفقيرة دون شروط تقيدهم مثل دخل الضمان.

- **التحويلات النقدية المشـــروطة:** هي عبارة عن دعم نقدي مقابل التزام المســـتفيد بمجموعة من السلوكيات كشرط للاستفادة منها، مثل حرص الأسر المستفيدة على تعليم أطفالهم.
- **المعاشات الاجتماعية:** وهي موجهة خصيصا للفئات الضعيفة ككبار السن والفئات غير قادرة على العمل كذوي الاحتياجات الخاصة ومن لا يشملهم نظام التأمين الاجتماعي.
- **برامج الأشـــغال العامة:** أموال موجهة نحو الأفراد الذين يهدفون إلى الانخراط في نشـــاطات مجتمعية أو المشاركة في مشاريع تعود بالنفع على المجتمع.
- **الإعفاء من الرسوم والدعم المستهدف:** كدعم المواد الغذائية وأسعار السلع الأساسية أو حتى الغاء رسوم بعض الخدمات.
- **برامج التغذية المدرســـية:** متمثلة في وجبات غذائية للتلاميذ خاصـــة القاطنين في أماكن نائية ومنعزلة وفي الأغلب المنتمين إلى أسر فقيرة غير ميسورة الحال من أجل تسهيل تمدرسهم وتقليل أعباء المصاريف على الأسر وعبء التنقل على الطلاب.
- **التحويلات العينية:** وهي عبارة عن إعانات تتمثل في مساعدات مادية كاللّباس والغذاء والمسكن والمستلزمات الأساسية.

3- برامج سوق العمل:

هذه البرامج لا تعد كســـابقيها، فهي ليســـت موجهة لكل الفئات بل تركّز على الفئات القادرة على العمل وتســـعى إلى حماية الفقراء القادرين على العمل من خطر البطالة التي بدورها تؤدي إلى أضـــرار ومشاكل اجتماعية أخرى، تشترط هذه البرامج التكوين والتدريب مقابل ربطهم بسوق العمل في إطار ما

يسمى بسياسات سوق العمل النشطة، أو تعوضهم بتأمينات مالية مؤقتة ضد البطالة وهو ما يسمى سياسات سوق العمل السلبي.[1]

المبحث الثاني: الأمن الاجتماعي وعلاقته بالحماية الاجتماعية

برز مفهوم الأمن الاجتماعي بوصفه أحد المفاهيم المرتبطة باهتمام الدولة بتحقيق الاستقرار والتماسك الاجتماعيين، كما يتقاطع مع الحماية الاجتماعية كآلية لتعزيزه، لكن لابد أن نضبط مفهومه أولًا:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي

إن هاجس البقاء والاستمرار الذي يلازم الإنسان والدول ويعتبر أحد أولوياتها السياسية الداخلية والخارجية، فإن مفهوم الأمن الاجتماعي كان أحد المفاهيم الشاغلة لفكر المفكرين خاصة في فترة الحرب الباردة وتصدر الفكر الواقعي للمشهد الفكري، وقد كان جلّ التركيز على التعريفات الأمنية بنظرة اختزالية متمحورة حول قضايا الأمن العسكري وأمن الدولة.[2]

يرى باري بوزان أنه بعد الحرب الباردة تغير التركيز على المفاهيم المتعلقة بالأمن الوطني، فالمفاهيم التقليدية ركّزت على المخاطر العسكرية والأمن القومي وسلامة أراضي الدولة فقط مع ازدياد الحاجة إلى مصادر الخطر الأخرى.

لكن مع أواخر الحرب الباردة ظهرت مدرسة كوبنهاغن كأول من سعى إلى توسيع مفهوم الأمن الاجتماعي بعد أن كان ضيّقًا، وكان ذلك بقيادة عدة باحثين على رأسهم باري بوزان وأولي ويفر، فأصبح الأمن الاجتماعي يشمل ميادين أخرى تمثلت في:

- الأمن البيئي
- الأمن السياسي
- الأمن الاقتصادي
- الأمن العسكري
- الأمن الاجتماعي

---

[1] الأمير عبد القادر حفوظة، خالد غربي، **الحماية الاجتماعية في العالم بين الواقع والتحديات**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، سنة مارس 2022، ص52 _ص54.

[2] خليفة بوزازي، **الأمن الاجتماعي مقاربة معرفية في ظل تطور الدراسات الأمنية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 02، أفريل 2023، ص14.

عرّف باري بوزان الأمن الاجتماعي بأنه قائم على اســـتحداث توازن بين الاختلافات الاجتماعية وتقبل التنوع الاجتماعي، وحتمية العمل على اندماج كل الأفراد في المجتمع لا انصـــهارهم وطمس خصوصياتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية، بالإضافة إلى إرساء قواعد العدل والتوزيع المنصف للثروات والموارد والحقوق والفرص دون تمييز، وبالتالي يتحقق الأمن الاجتماعي بتقبل التنوع وتحقيق الاندماج مع وجود عدل ومساواة.[1]

كما عرّفه نبيل إسكندر على أنه منظومة من الإجراءات والبرامج والخطط سواء سياسية كسنّ القوانين ومنح الحقوق، أو ثقافية كالتعليم، أو اقتصـــادية مثل توفير فرص العمل والدعم، أو اجتماعية كالرعاية الاجتماعية والصـــحة، سـعيًا من أجل حماية الأفراد من المخاطر بأنواعها والتأكد من الوصـول المتكافئ للرعاية والخدمات الأساسية للأفراد، ليس هذا فقط بل القيام بمجهودات من أجل تكوين وتمكين الأفراد وتطوير قدراتهم من أجل نيل العيش الكريم.[2]

المطلب الثاني: مقوّمات الأمن الاجتماعي

لا يمكن أن يتحقق الأمن الاجتماعي وينعكس على الواقع دون توافر مجموعة من المرتكزات الأساسية، وكلما كانت تلك المقومات متكاملة وقوية كلّما زادت القدرة على إرساء قواعد الأمن،

تنوّعت تلك المقوّمات وانقسمت إلى أربع (04) مقومات محورية متمثلة في:

- مقومات متعلقة بكيان الإنسان كفرد
- مقومات متعلقة بكيان البشرية كجماعة
- مقومات متعلقة بالدين والأخلاق
- مقومات متعلقة بأجهزة الدولة ومؤسساتها

1- المقومات المتعلقة بكيان الإنسان كفرد:

يقصـــد بها تلك المقومات التي تركّز على الإنســـان كفرد، وتســـعى إلى منحه مشـــاعر الطمأنينة والأمان، وتشمل جوانب حياة الانسان في كل من بيئته وعمله ونشاطه، وتنقسم بدورها إلى:

أولًا الاستقرار المعيشي الذي يتمثل في الحاجات الأساسية التي يحتاجها كل إنسان لعيش قدر من الرخاء والكرامة والعيش الكريم، من ملبس ومأكل وعلاج، ولكي يوفر الفرد هذه الحاجات لابدّ عليه أن

---

[1] علي عبد المطلب صادق، **ترسيخ الأمن الاجتماعي في مجتمعات ما بعد الصراع وأثره في حماية حقوق الانسان**، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، جوان 2025، ص795.

[2] المرجع نفسه ، ص 796.

يوفر الميزانية المالية لكلّ منها، وهذا ما يستدعي شُغل الفرد لمناصب عمل ومزاولة نشاطات متعددة كالصناعة والتجارة وغيرها لاعتمادها كمصدر دخل وممول لهذه الاحتياجات وحمايةً من خطر الفقر والحرمان وحتى أخطار أخرى عدائية إجرامية من فئات لم تستطع توفير حاجياتها بنفسها فتنتشر الجريمة بأنواعها وتهدد شعور الفرد بالأمان تهديدا مباشرًا.[1]

بالإضافة إلى الأمن البيئي، اذ لا يمكن التغاضي عن المخاطر البيئية التي تهدّد الإنسان وحتى يمكن أن تنهي حياته ولهذا سلامة البيئة تلعب دورًا محوريًّا في تحقيق الأمن من خلال طبيعة سليمة من الأخطار والمشاكل ومناخ طبيعي سليم يشجع على الإنتاج الزراعي الذي بدوره لابد أن يكون وفق معايير صحية سليمة حفاظا على صحة الفرد.

أما الاستقرار الوظيفي فيشير إلى فكرة مهمة أساسها أن شغل الأفراد للمناصب لا يعني ضمان الأمن الاجتماعي، يحدث هذا عندما يصل الفرد إلى قناعة أنه لابد عليه أن يكون واعيًا ومدركًا لإمكانياته ومهاراته ويسعى لصقلها وتوظيفها بالشكل الذي تعود عليه بالنفع وتمنحه شعورًا بالطمأنينة وتُحفّز فيه دوافع السعي للترقية لما هو أفضل وتسلّق السّلم الوظيفي وعدم قبول الركود والثبات.

كذلك التأمينات ضد الأخطار لأن العامل ليس محصّنا ضد المخاطر ومن المحتمل جدًّا تعرّضه لحوادث متفاوتة الخطورة حسن نوع العمل والتي قد تؤدي أحيانًا إلى عجزه عن مزاولة العمل، وحتى في حالات المرض وأيضا الشيخوخة، وهنا يأتي دور التأمينات الاجتماعية كحل منقذ في هذه الحالات، وتكون عن طريق الاقتطاعات الدورية من الرواتب الشهرية.[2]

وبالتالي نقول إن وجود هذه الفكرة بحد ذاتها يبعث بالاطمئنان، فالإنسان يرتاح عندما يدرك الأمور المضمونة والتي لا تستدعي قلقه وتخطيطه لها في حال حدثت بشكل مفاجئ.

2- المقومات المتعلقة بكيان البشرية كجماعة:

تخصّ هذه المقومات الجماعة ككل ولا تنفرد بالفرد وحده، اذ تسعى إلى تحقيق أمن واستقرار مجتمعيين منطلقين من أساس تماسك المجتمع عن طريق توظيف الضمير والوعي الجمعيين من أجل التوجيه والتوعية بتقبل الآخر والتطوع للإصلاح، من بعضها:

---

[1] الصالح براجل، **مقومات الأمن الاجتماعي**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 02، أفريل 2023، ص65.

[2] الصالح براجل، **المرجع السابق الذكر**، ص66.

أولًا: الإدماج الاجتماعي للمنحرفين لأن تحقيق الأمن الاجتماعي لا يتحقق فقط عن طريق سجن المذنبين ومرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، فلابد من التركيز على المرحلة التي تليها أكثر من التركيز على العقاب والتأديب، اذ يجب احتواء السجين وخلق أنفاق تعيده إلى مجتمعه كملجأ يمنحه فرصة للإصلاح، لأن الرفض والإقصاء سيكونان مثل حكم مؤبد بسلسة جرائم لا تُحصى، إذا يصبح المنحرف أشدّ انحرافا من قبل لأنه لم يجد البديل ليتأقلم معه فيستقر على المعتاد فهو مألوف وآمن أكثر بالنسبة له.

ثانيًا: نجد العمل التطوعي في منظمات المجتمع المدني، فباعتبار أن الإنسان تواجهه الكثير من المصاعب والتي ربما بعضها يستدعي تدخلات ومساعدات، وهذه هي المهام التي تقوم بها المنظمات الاجتماعية والأعمال التطوعية، والتي يستدعي عملها نوعًا خاصًا من التدريب والتأهيل للمتطوعين للقيام بمهامهم. نتيجة لهذه التدخلات يشعر الفرد بالمساندة والدعم وبالتالي يشعر بالطمأنينة والأمن.[1]

3- مقومات متعلقة بالدين والأخلاق:

صحيح أن المجتمع تحكمه جملة من القواعد القانونية والدستورية التي كل فرد حقوقه ولا تسمح له بالتعدّي على حقوق غيره، لكن بعيدًا عن القانون لابد على الإنسان أن تكون له سيطرة على نفسه من منطلق أخلاقي وروحي، فيعتبر الدين هو الدعامة الوجدانية والمرجعية القيمية التي ينهل منها الإنسان، وبالتالي يمكن أن يتحقق الأمن الاجتماعي عن طريق:

التآلف الاجتماعي القائم على حالة شعورية تربط الإنسان بمجتمعه وتعزز الأمان النفسي والاحساس بالاحتواء، فتخلق داخل الفرد رغبة وحافزًا للقيام بدوره كجزء من المجتمع، وللحفاظ على هذا التماسك لابد من نبذ كل أسباب الكراهية والإقصاء.

وجود وحدة مرجعية أخلاقية والتي تعدّ بمثابة مرتكز أخلاقي يتفق فيه كل الأفراد على أحكام وتقييمات متعلقة بالسلوكيات والمبادئ، وهذا ما يخلق توافقا قيميًا في المجتمع فتقل الممارسات غير المقبولة، وتقل الصراعات ويُحفظ التماسك الاجتماعي.

التعاون والتآخي والتآزر، إذ كلّما ازداد التلاحم بين أفراد المجتمع كلما أصبحت روابطهم أمتن وأقوى أمام المشكلات، فتعاطف الأفراد فيما بينهم يخلق ألفة ومحبة تبعد احتمالات السلوكيات العدوانية التي تهدد الأمن.[2]

---

[1] الصالح براجل، **المرجع السابق الذكر**، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص69.

4- مقومات متعلقة بأجهزة الدولة ومؤسساتها:

يُناط بالدولة تقديم خدمات للأفراد عن طريق مؤسساتها وأجهزتها المختلفة والتي تعتبر كأداة لتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال:

العمل التربوي والتعليمي، إذ يعتبر التعليم قوام المجتمعات واللّبنة الأولى لصـــقل فرد واعي، متعلم ومنظم، اذ تتكفل مختلف المؤسسات التربوية بإنشاء الفرد عن طريق مناهج دراسية باعتبارها عاملًا من عوامل الوقاية من الانحراف والجريمة والحفاظ على الأمن الاجتماعي وبناء إنسان سوي قادر على تقديم السلام والعيش فيه.

العمل الاستشفائي والعلاجي، إذ يكمن أمن المجتمع في أمن صحته من مختلف الأمراض سواء جسدية أو نفسية، ولتحقيق الأمن الصحي يجب العمل على توفير إطارات كفئ ومراكز استشفائية وبنى تحتية تحفظ كرامة الإنسان وتقدّم له الرعاية اللّازمة التي تحفظ نفسه وتقيها من المخاطر، بل يتعدى ذلك إلى حماية المؤسسات من ردود الأفعال الناتجة عن عدم الرضا بالخدمات المقدمة.[1]

في سياق آخر تظهر أعمال القوات الأمنية، لتعمم النظام وتسهر على تطبيق القواعد وتحمي الدولة من المخاطر الداخلية والخارجية، وهي من أهم الوظائف التي تبعث الأمان في نفوس الأفراد، مثلا عند تواجدهم في الأماكن العامة وغيرها، فبفضل الردع والقوة الشرعية يكون المجتمع آمنًا ومتماسكًا.

أما أعمال المحاكم العدلية التي تعدّ أيضـــا ركنًا من أركان الأمن الاجتماعي ووجودها في المجتمعات ضرورة حتمية تقتضيها المشاكل والجرائم المختلفة التي تحدث في المجتمعات، فتسهر هذه المؤسســات على تطبيق القوانين وفرضــها والتأكد من الالتزام بها ثم معاقبة مخترقيها، كتأديب للإخلال بالنظام العام والمساس بسلامة الأفراد. تقوم على العدل والصرامة في إصدار الأحكام فيعتبرها الفرد ملجأً آمنًا من الظلم والاضطهاد.[2]

أعمال السجون ومؤسسات إعادة التربية، وهي وسيلة إصلاحية تقوم أساسًا على معاقبة المذنب لإصلاح سلوكه المنحرف وإعادة توجيهه والمرحلة الأهم هي إعادة إدماجه في المجتمع كفرد سوي، فتوفر له الرعاية الجسدية والنفسية لاستعادة صحته وكذلك تقوم بتكوينه مهنيًا وتركز على مهاراته ليكون له دور

[1] الصالح براجل، **المرجع السابق الذكر**، ص70-71.

[2] المرجع نفسه، ص72.

وظيفي فعّال في المجتمع، وهذا ما يعزز شعوره بالانتماء ويندمج مع أفراد مجتمعه ويعزف عن سلوكياته المنحرفة.[1]

المطلب الثالث: وظائف الحماية الاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي

لقد تطرقت الأدبيات السابقة لعدة مقاربات مفاهيمية أهمها مقاربات Devreux و Sabates Wheeler وقد سبق وتطرقت لها منظمة العمل الدولية، والتي من شأنها عرض وظائف الحماية الاجتماعية التي ترمي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي متمثلة في:

- وظيفة الحماية (protective)
- وظيفة الوقاية (preventive)
- وظيفة التمكين (promotive)
- وظيفة التحويل(transformative)

1- الوظيفة الأولى: الحماية

وتعني توفير وإتاحة كل أسباب للنجاة من الحرمان والتصدي له ببرامج وآليات ذات فعالية هدفها رعاية واحتضان الأفراد وصون حقوقهم عن طريق تقديم معاشات وإعانات الدخل.

2- الوظيفة الثانية: الوقاية

تعمل على تجنب المخاطر الاجتماعية بأنواعها عن طريق التخطيط المسبق لتجنب الحرمان وتوخيه وفق برامج متعددة مثل التأمين الاجتماعي.

3- الوظيفة الثالثة: التمكين

تركز هذه الوظيفة على الفرد وامكانياته والعمل على تطويرها وتأهيله ليكون له دور فعال وظيفي وايجابي داخل المجتمع وتحسين وضعه ورفع مستوى معيشته وقدرته الإنتاجية.

4- الوظيفة الرابعة: التحويل

تعالج هذه الوظيفة الأسباب الهيكلية للفقر وتتعلق بالقوانين والسياسات التي تعمل على خلق توازن داخل المجتمع عن طريق تحديد ساعات العمل والإجازات وغيرها لإلزام أصحاب العمل وتحقيق توازن القوة بينهم وبين العمال.[2]

---

[1] الصالح براجل، **المرجع السابق الذكر**، ص72-73.

[2] Becky Carter, Keetie Roelen, Sue Enfield, William Avis, **Social Protection Topic Guide**, Institute of Developement Studies, University of Birmingham, 2019, p5.

يتّضح مما سبق أنه لم تختزل الحماية الاجتماعية في قالب واحد متمحور حول التحويلات النقدية، بل تتعدى وظائفها إلى أبعاد أعمق ومعالجات جذرية لمشاكل الفقر والحرمان والتهميش.

بعد التطرق إلى وظائف الحماية الاجتماعية لابد أن نفهم العلاقة بين مدى نجاعة هذه الأدوار وقدرتها على تحقيق الأمن الاجتماعي، وذلك من خلال مقاربات متمثلة في:

1- **مقاربة الحد من قابلية التأثر بالمخاطر:** قائمة على فكرة تقول بأن الحماية الاجتماعية تمنح القدرة على التقليل من حدة آثار المخاطر وعلى وضع حصن مانع لتأثيراتها وصدماتها لأن هذه الأخيرة تشكل عائقا أمام تحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية، التصدي للصدمات لا يلغي حقيقة أنها واردة الحدوث وفي أي وقت، ليس هذا فحسب بل إن إدارة المخاطر تحقق استقرارًا في الدخل وبالتالي تمنح شعور الأمن والطمأنينة للفرد وتقيه من الفقر.

2- **مقاربة الاستثمار في رأس المال:** إن الأهم من التقليل من الفقر والتصدي له وخلق برامج للتقليل من خطره هو القدرة على توقيف امتداده عبر الأجيال وتناقله كإرث دون محاولة كسر تلك السلسة اللّانهائية، وهذا لا يحدث إلا عن طريق رؤية الفرد كاستثمار لابد من استغلال طاقاته ومواهبه. هنا يظهر دور الحماية الاجتماعية في ذلك كوسيلة وصولًا إلى الأمن الاجتماعي كنتيجة.

3- **مقاربة حقوق الإنسان:** تعد الحماية الاجتماعية أحد الركائز التي تضمن حقوق الإنسان وتثبت حقيقة أن سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية ليست هبات ولا صدقات بل هي جزء لاي يتجزأ من الحقوق الطبيعية التي تحفظ كرامة كل فرد وتضمن له الأمن من المخاطر الاجتماعية المختلفة.[1]

يتضح مما سبق أن العلاقة بين الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي تتجلى من خلال الوظائف التي تقوم بها الحماية الاجتماعية، وكل وظيفة ودورها في تحقيق الأمن في مرحلة معينة، بالإضافة إلى المقاربات الثلاث التي ركزت على كل العوامل المهمة التي تؤدي في النهاية إلى طريق الأمن الاجتماعي.

خاتمة الفصل الأول:

وبعد التطرق إلى الجانب النظري يمكن أن نستنتج بأن الحماية الاجتماعية هي نظام متكامل شهد شبكة من التطورات تتعدى كونها مجرد آليات حماية أو اعانات وسياسات غير سابقة التخطيط. تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لمواجهة مختلف المخاطر كالمرض والعجز والشيخوخة والفقر، وفي

[1] Becky Carter, Keetie Roelen, Sue Enfield, William Avis, **op.cit**, p6.

الوقت الذي تكون فيه الحماية الاجتماعية قد حققت أهدافها يكون الأمن الاجتماعي قد تحقق، أي أنه نتيجة لهذه الحماية وفق مجموعة من المقومات المختلفة

الفصل الثاني:

ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم

وإشكالات الإدماج والتمكين

تمهيد:

تعدّ الإعاقة من القضـــايا الإنســـانية التي لم تُحصـــر في قالب واحد ألا وهو القالب الطبي، فقد اكتسبت هذه المسألة الإنسانية طابعًا حقوقيًا غير فردي أو فئوي بل يشملنا جميعًا من دولة وأسرة ومجتمع مدني. وانطلاقًا من هذا التصور يهدف البحث إلى التعرف على الإطار المفاهيمي للإعاقة وخصوصياتها وكذا تسليط الضوء على إشكالية التسمية وتعدد المصطلحات، مع الوقوف على الإطار القانوني الدولي ودور المنظمات العالمية في ضـــمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصـــة- الإعاقة – في ظل التحولات العالمية المتسارعة.

المبحث الأول: الإعاقة في بعدها النظري والحقوقي

يعد موضـوع الإعاقة من القضـايا المحورية التي تتقاطع مع عدة أبعاد اجتماعية وحقوقية وإنسـانية وطبية، فقد شهدت عدة تحولات أثرت في مفهومها في ظل الاهتمام العالمي المتزايد.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإعاقة وإشكالية التسمية

يعد الاهتمام بمفهوم الإعاقة ضـرورة منهجية تهدف إلى توضـيح إشـكالية التسـمية التي تطال هذا المصـطلح الذي يختلف حسـب السـياق الذي يسـتخدم فيه وحسـب الجهة التي تسـتخدمه في كتاباتها وخطاباتها، في هذا المطلب سيتم التعرف على أهم مبررات هذا الاختلاف:

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية المرتبطة بالإعاقة

تعريف الإعاقة: لقد تم تعريف الإعاقة من عدة جوانب، منها:

التعريف اللغوي الذي ورد في كتاب لسـان العرب لابن منظور تعريف الإعاقة على أنها: عوق وعاقة من الشـيء أي صـرفه وحبسـه،[1] أما من الناحية الاصـطلاحية فهي عبارة عن خلل أو إصـابة في أحد أعضاء جسم الإنسان فتعيقه أو تمنعه من أداء وظائفه، ويمكن أن تكون هذه الإصابات عقلية وبدنية أو نفسـية،[2] كما تُعرّف الإعاقة على أنها:" العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشـخص جسـميًا، نفسـيًا، عقليًا، فيصبح نتيجة لذلك غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع أقرانه الأسوياء".[3]

في السـياق ذاته نتطرق لتعريف الشـخص ذي الإعاقة الذي عرّفته منظمة العمل الدولية على أنه كل فرد يواجه قصورًا جعله يعاني نتيجة نقص امكانياته فلم يستطع الحصول على الاستقرار في الحياة.[4]

---

[1] بن تامي رضـا، مرابط أسـماء، **ذوي الاحتياجات الخاصـة وإشـكالية الاندماج الاجتماعي**، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، ماي 2019، العدد8، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص95.

[3] المرجع نفسه، ص95.

[4] المرجع نفسه، ص95.

أما الأشـــخاص ذوي الاحتياجات الخاصـــة هم مجموعة من الأفراد يتشـــاركون نفس المميزات والخصائص التي يأخذونها من إعاقة معينة باختلاف أنواعها ومسبّباتها فهي لا تقتصر على سن أو جنس معين، لكنها تشـترك في خلق العديد من التحديات لهؤلاء الأشـخاص كصـعوبة اندماجهم داخل المجتمع والاستقرار في الحياة.[1]

أما الأشـــخاص ذوي الاحتياجات الخاصـــة هم مجموعة من الأفراد يتشـــاركون نفس المميزات والخصائص التي يأخذونها من إعاقة معينة باختلاف أنواعها ومسبّباتها فهي لا تقتصر على سن أو جنس معين، لكنها تشـترك في خلق العديد من التحديات لهؤلاء الأشـخاص كصـعوبة اندماجهم داخل المجتمع والاستقرار في الحياة.[2]

من جهة أخرى نجد المصـطلح الإعلامي الذي يُطلق على هذه الفئة وهو الأشـخاص ذوي الهمم، وهي تسـمية أُطلقت سـنة 2017م من طرف دولة الإمارات كنقلة نوعية تأخذ الاسـم من المفهوم التقليدي إلى حقل جديد مبني على أســـاس التحفيز والإيجابية، فلا يركز كباقي التســـميات على جانب المعاناة والجانب الحقوقي بل يُعنى بالتركيز على الإمكانيات والمواهب والقدرات، وبالتالي التشـــجيع على تطويرها على الرغم من كل التحديات.[3]

مما سبق نلاحظ أنه قد تعدّدت التسميات والمصطلحات لنفس الفئة الاجتماعية على الرغم من أن كلها تصف نفس أنواع القصور والتحديات التي تواجههم، فنرى أنها تنقسم إما إلى شق قائم على أساس تحفيزي إيجابي، أو مصـــطلح ذو مرجعية قانونية، أو مصـــطلح يركز على الجانب الســـلبي والمعاناة والاحتياج والدعم الذي ينقص هذه الفئة.

---

[1] بن تامي رضا، مرابط أسماء، **المرجع السابق الذكر**، ص 95.

[2] مدحت محمد أبو النصـــر، **الإعاقة الجســـمية (المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية)**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص21.

[3] كمال معيفي، **في مصـطلح الأشـخاص ذوي الإعاقة والمصـطلحات البديلة: الدلالات والاسـتعمال القانوني**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2025، ص238.

الفرع الثاني: أسباب اختلاف التسميات

يعود هذا التنوع والتذبذب إلى عدة أســـباب متمثلة أولًا في البعد الثقافي والمحلي الذي يختلف من دولة إلى أخرى، فنجد بعض المجتمعات تأخذ حذرًا كبيرًا في التســـميات وتراعي المشـــاعر فتختار مصـطلحات أكثر أمانًا. ومن جهة أخرى نجد أن ذلك عائد إلى تبلور المفاهيم الاجتماعية والقانونية، ومع بروز النظرة الحقوقية بدأت بوادر التغيير تظهر، وبدأت مصـطلحات جديدة تحلّ محل المصـطلحات غير المُراعية سابقًا، مثل "الأشخاص ذوو الإعاقة"، وأصبحت تستعمل مصطلحات أكثر إنصافًا واحترامًا، أما من الجانب النظري ظهر هذا التنوع بين المدارس الفكرية فتختلف حســـب الجانب الذي تركز عليه، مثل مصــطلح "ذوو الإعاقة" جاء ليعبر عن الإعاقة كمعضــلة تقف بينهم وبين المجتمع، أما مصــطلح "ذوي الاحتياجات الخاصــة يعبر عن احتياجاتهم الإضــافية وحتى صــعوبة الحصــول عليها وكذا تكلفتها، في سياق آخر نجد عامل الترجمة كمتحكم في تسمية المصطلح والاختلافات التي تظهر في الترجمة من لغة إلى أخرى فتختلف التسمية.[1]

كل هذه الأسباب جعلت التسميات تتعدد وتختلف من سياق لآخر، لكن في النهاية الفكرة تكمن في أن الاحتياج واحد والمعاناة واحدة والإشـــكال هو كيف نقدم الدعم والاهتمام الكافيين لهذه الفئة خاصـــة باعتبارها أكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية ولا يحصل ذلك مع هذه الضبابية حول المصطلح.

[1] كمال معيفي، **في مصـطلح الأشـخاص ذوي الإعاقة والمصـطلحات البديلة: الدلالات والاسـتعمال القانوني**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2025، ص239.

الفرع الثالث: المقارنة بين تلك المصطلحات

الجدول رقم (01): المقارنة بين المصطلحات

المعيار	الأشخاص ذوو الإعاقة	ذوو الاحتياجات الخاصة	ذوو الهمم
القانوني	يقوم على قاعدة قانونية بامتياز، اذ يعدّ المصطلح الرسمي في الاتفاقيات والقوانين والتشريعات، يضع تركيزه حول تحقيق المساواة لهذه الفئة ومنحهم حقوقهم.	لا يمكن اعتماده كمصطلح رسمي على النطاق الدولي، لكن يستخدم على النطاق المحلي في بعض السياسات الخاصة بالدول.	لا يظهر هذا المصطلح في الوثائق الرسمية وليس له قاعدة قانونية يقوم عليها وينحصر في دلالته العاطفية التحفيزية.
الاجتماعي	لا يركز على الإعاقة بقدر ما يركز على تغيير نظرة المجتمع والقضاء على اقصاء هذه الفئة والحدود بينهم وبين محيطهم.	مصطلح فضفاض ولا يهتم بتحديد سبب ونوع الاحتياج بقدر ما يصب اهتمامه حول مسألة توفير الدعم.	يهدف إلى إبراز هذه الفئة بعيدا عن نطاق المعاناة والاحتياج والتركيز على الجانب الإيجابي التحفيزي الذي يدعم هذه الفئة من أجل إبراز القدرات.
مرجعية الاستخدام	يستخدم في تقارير المنظمات أو الاتفاقيات الدولية والقوانين.	يستعمل خاصة في البرامج الاجتماعية.	يوظف هذا المصطلح كثيرا في الخطابات الإعلامية والتحفيزية.

المصدر: كمال معيفي، المرجع السابق الذكر، ص241.

من خلال هذا الجدول تتضح المقارنة بين ثلاث مصطلحات أُطلقت على فئة واحدة، وقد تعدّدت أسباب الاختلاف وتطرقنا لها سابقًا، وبغية تحديد مواطن الاختلاف تم بناء هذه المقارنة وفق ثلاثة معايير جوهرية متمثلة في الشق القانوني، الاجتماعي وكذا مرجعيات استخدام كل مصطلح منها. يتضح من خلال الجدول أن كل مصطلح أخذ الحصة الأكبر من أحد المعايير وأخفق في معايير أخرى، مثل

مصطلح ذوي الهمم هو مصطلح إعلامي يراعي النظرة والمشاعر، على غرار مصطلح ذوو الإعاقة نجد النقيض تمامًا.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة وأسبابها

تنقسم الإعاقة إلى عدة أنواع ويكون القصور في أعضاء مختلفة من الجسد، ولكل نوع من الإعاقة أسباب معينة تزيد من احتمالية الإعاقة سواء الإعاقة بالولادة، كما هناك إعاقة بالحوادث أين يولد الفرد سليمًا ويعيش دون أي قصور أو خلل في أحد أعضاءه حتى لحظة حدوث الحادث الذي يسبب له مشاكلًا أو تلفًا على مستوى أعضاء جسمه، فيفقد أحد قدراته الجسدية، تنقسم أنواع الإعاقة إلى:

1- **الإعاقة الذهنية:** وهي الحالة التي يعاني فيها الفرد من خلل على مستوى العقل، وتكون في شكل نقص أو تأخر يبرز تأثيره في حياته اليومية فيجد صعوبة في الفهم، بالإضافة إلى محدودية قدراته على التفكير والتركيز والتعلّم فلا تكون بنفس سرعة الفرد العادي، وقد تعددت أسبابها، مثل:[1]

- إصابات على مستوى الرأس فتتضرر الجمجمة والمخ وتسبب خللًا في أداء الوظائف.
- الولادة المبكّرة وعدم اكتمال نمو الطفل.
- الحالة الصحية للأم أثناء الحمل.
- قد تحدث إصابات في الجمجمة في حالات الولادة القيصرية الصعبة.
- قد تحدث بسبب خلل في الكروموسوم لأنه المسؤول عن 15% من حالات الإعاقات العقلية.[2]

2- **الإعاقة الحركية:** وهي الحالة التي يعاني فيها الأفراد من عجز في الحركة وخلل في أحد الأعضاء فتعيق نشاطه ولا يمكنه القيام بتحركاته بشكل عادي، ويكون هذا العجز بسبب إصابة أدت إلى ضمور في العضلات أو بتر في الأطراف. تعود أسبابها إلى:

[1] بن قويدر الطاهر، خضراوي الهادي، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر**، مجلة الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، المجلد01، العدد05، جانفي2017، ص25.

[2] بن تامي رضا، مرابط أسماء، **المرجع السابق الذكر**، ص97.

- قد تكون بسبب عوامل وراثية نتيجة حمل أحد الوالدين أمراض مزمنة مثل السكري، أو بسبب الخلل الكروموسومي.
- خطر الأشعة على الأم والجنين خاصة في فترة التكوين في الأسابيع الأولى يؤدي إلى تشوهات كبيرة.
- ضعف الرعاية الصحية وسوء التغذية يؤثر على التكوين السليم لجسم الجنين.
- عدم مراعاة الوصفات الطبية التي تمنع على النساء الحوامل فتشكل أخطارًا كبيرة تصل حتى فقدان الجنين.[1]

3- الإعاقة البصرية: وتعد نوع من أنواع الإعاقة الحسية، وهي حالة يعاني فيها الشخص من عدم تمكنه من تأدية وظائفه البصرية بسبب نقص حاد في الرؤية وانخفاض حدّة البصر إلى 200/20، وقد تكون ضعفًا قابلًا للتحسين تدريجيًّا أو عمى شبه كلّي أو كلّي، هذا ما يشكل عجزا في تأدية مختلف النشاطات اليومية الأساسية بصورة طبيعية، فيحتاج هذا الشخص إلى عناية واهتمام أكبر. تعود أسبابها إلى:[2]

- قد تكون بسبب أمراض تحملها الأم مثل الحصبة الألمانية.
- بسبب أمراض العيون مثل اعتلال الشبكية أو المياه البيضاء.
- إصابات الحوادث مثل حوادث العمل أو التعرض للأتربة والسموم التي تُتلف وظائف العين.
- تُستعمل بعض الأدوات أثناء عملية الولادة مثل أدوات الشفط قد تؤدي عن طريق الخطأ إلى إصابته بالعمى.[3]

[1] فاصولي زينب، **الواقع الصحي والاجتماعي لذوي الإعاقات في الجزائر مفارقات بين التشريعات والواقع المعاش**، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، المجلد04، العدد07، جانفي 2021، ص218.

[2] محمد سعيدي، مهدي خالد، مذكرة ماستر، **الآليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022-2023، ص18.

[3] بن تامي رضا، مرابط أسماء، **المرجع السابق الذكر**، صص98-99.

4- **الإعاقة السمعية:** تندرج ضمن الإعاقات الحسيّة، وهي حالة يفقد فيها الشخص القدرة على السمع أو تضعف حاسّته السمعية، وهذا ما يؤثر على قدرته على التعامل اللّفظي فيلجأ إلى لغة الإشارة وقراءة الشّفاه كحل يضعف به المعاناة في الأنشطة الحياتية، ويمكن أن تحدث بسبب: [1]

- قد تكون بسبب عوامل وراثية بسبب إصابة الأم بأمراض مثل مرض القلب.
- الأخطاء الطبية.
- قد تكون بسبب نزيف في المخ أو نقص كمية الأكسجين أثناء الولادة.
- نتيجة الإصابات في الحوادث.
- وجود خلل في أعصاب السمع ويسمى بالصمم المكتسب.[2]

5- **عيوب النطق والكلام:** تعتبر ضمن الإعاقات الحسيّة، وقد يُخلط بينها وبين اضطرابات الكلام لكن يكمن الفرق في كون عيوب النطق حالة يبذل فيها الشخص مجهودًا كبيرا من أجل إيصال الكلام وتبليغه للمستمع بشكل صحيح فهي ليست ناتجة عن أمراض عضوية بل راجعة إلى نقص التدريب على مخارج الحروف. في حين اضطرابات الكلام تعود إلى خلل في الأعصاب المتحكمة في أجهزة الكلام، يمكن أن تعود أسبابها إلى:

- زيادة حجم اللسان أو وجود تشوهات وأربطة بينه وبين قاع الفم.
- خلل في انطباق الفكين العلوي والسفلي.
- تشوهات في سقف الحلق.
- تشوهات خلقية في الشفتين.[3]

مما سبق نستخلص أن أنواع القصور تعدّدت وكذا أسبابها لكن المعاناة واحدة، وما نلاحظه أن الأسباب الوراثية أخذت الحصة الأكبر، لهذا تعدّ التوصيات في فترة الحمل بالغة الأهمية ولابد أن تؤخذ على محمل صارم أكثر لتفادي هذه الاختلالات أو على الأقل الوراثية منها.

[1] محمد سعيدي، مهدي خالد، **المرجع السابق الذكر**، ص19.

[2] بن تامي رضا، مرابط أسماء، **المرجع السابق الذكر**، ص100.

[3] المرجع نفسه، ص100-101..

المطلب الثالث: إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم

لكي نتطرق إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصـــة التي يكفلها له القانون والتي من بينها حقه في الاندماج، ولهذا يجب أن نعرّف الاندماج أولًا:

الفرع الأول: تعريف الاندماج

بالنسـبة للتعريف اللغوي للاندماج عرّفه ابن منظور في كتابه لسـان العرب على أنه: "دمج الأمر، يدمج، دموجًا، اسـتقام، وأمر دمّاج ودماج، مسـتقيم وتدامجوا على الشـيء اجتمعوا ودامجه عليهم دماجًا جامعه وأدمج الحبل أجاد فتله".

أما الاندماج الاجتماعي هي عملية الغاء الاقصـــاء بكل أشـــكاله وتمكين كل أفراد المجتمع على اختلافهم من العيش الجماعي والتشـــارك في الحقوق والواجبات ويكون هناك تداخل ومشـــاركة في أمور الحياة الجماعية، إضافة إلى ذلك القدرة والحق في الوصول إلى المنظومات السياسية والقانونية.[1]

الفرع الثاني: أشكال الاندماج الاجتماعي

تعدّدت أشكاله وتفرعت إلى عدة مجالات، نجد منها الدمج الاجتماعي والذي يُقصد به ضم وانخراط الأفراد المعاقين في العمل ومختلف الوظائف بعد تأهيلهم وتدريبهم لزرع صـــفة الاعتماد على الذات في شخصـياتهم. بالنسـبة للدمج الوظيفي فهو خاص بالتعليم والتربية الخاصـة، فتقوم على ضـرورة تقديم نفس المناهج للتلاميذ وهذا ما يقلّل الاختلافات ويُضعف الفجوة بينهم.

الدمج المكاني يعني بالدرجة الأولى تقريب ومشـــاركة البيئة والمحيط مع المجتمع، فبناء المدارس الخاصـة التي تعزلهم عن باقي الأطفال وباقي أفراد المجتمع يعدّ شكلا من أشكال الاقصاء غير المباشر، وعوض ذلك لابد أن يتشـاركوا نفس الأقسـام مع باقي التلاميذ، أو يتم دمجهم في صـفوف ملحقة داخل نفس المدرسة.

إذا في إطار هذه التصـــنيفات لأنواع الاندماج تتولد الفرصـــة لذوي الاحتياجات من الانخراط في الحياة وتقليص الشعور بالإقصاء والتهميش والوقوف على جانب الحياة دائما ولا يمارس نشاطاته الأساسية بشكل عادي ويتفاعل مع محيطه ويؤثر ويتأثر بغيره كجزء لا يتجزأ من هذه التجمعات البشرية أين تخلق لهم فرص من أجل اكتشاف الذات وإثباتها وتطوير مهاراتها في إطار تنافسي تشجيعي.

[1] بن تامي رضا، مرابط أسماء، **المرجع السابق الذكر**، ص105.

الفرع الثالث: حقوقهم على الأسرة والمجتمع

إن الحديث عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى قدرة واستعداد الأسرة والمجتمع في رعايته وحمايته وإدماجه، فحقوق هذه الفئة تُعد جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان كما لا يمكن تحجيم هذه القضية واختزالها في فكرة أنها مسألة فردية، لأنها بدون شك قضية مجتمعية تستدعي تظافر الجهود الأسرية والاجتماعية لمنح هذه الفئة حقوقهم المتمثلة في الحق في التعليم والاندماج والرعاية الصحية وكذا الحق في الحماية الاجتماعية والتأمينات من مختلف المخاطر المتوقعة لضمان حياة كريمة، بالإضافة إلى ذلك لهم الحق في الانخراط في مختلف النشاطات الرياضية والاجتماعية، وكذا الخوض في نقاشات وإبداء الآراء والمواقف كأشخاص مستقلين بفكرهم ومواقفهم، يحق لهم العمل والإنتاج والمشاركة الفعّالة في المجتمع من خلال القيام بأدوار وظيفية مهمة تساهم في نفع المجتمع لأن المجتمع لابد أن يضمّ الجميع ويستفيد الجميع من بعضهم أيضا، كما لهم الحق في الامتلاك والزواج والإنجاب وتحمل المسؤولية الكاملة اتجاه أفراد أسرتهم كأشخاص مستقلين قادرين لا كأشخاص تابعين اعتماديين.[1]

المبحث الثاني: الإعاقة في السياق العالمي

يمكن تحليل موقع الإعاقة في السياق العالمي من خلال تتبع تطور وتزايد الاهتمام بهذه الفئة من طرف المنظمات وعن طريق المواثيق، فانتقل مفهوم الإعاقة من مفهوم أو من مقاربة إلى أخرى سيتم توضيحها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الإطار القانوني والدولي لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

يشكل الإطار القانوني الموجه لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة نقطة تحول جديدة أخذت حماية هذه الفئة من الطابع التقريري غير الملزم إلى حماية ملزمة قائمة على اتفاقيات وقوانين مُلزمة.

الفرع الأول: تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى العالمي

لقد شهدت مسألة ذوي الاحتياجات الخاصة تعاظمًا دوليًا وتطورًا تدريجيًا عبر مَرّ السنوات، اذ تم الانتقال من مقاربة طبية علاجية إلى مقاربة حقوقية إنسانية ذات مبدأ قائم على إنصافهم لا الإحسان إليهم، وقد انتقل الاهتمام بهذه الفئة من التركيز العام على قضايا حقوق الإنسان إلى تخصيص قانوني

[1] بن تامي رضا، مرابط أسماء، **المرجع السابق الذكر**، ص109.

يهتم بهم بشكل خاص، فأصبحت قضية ذوي الاحتياجات الخاصة تحتل مكانة عالية ضمن اهتمامات النظام الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار تم إرساء مجموعة من القوانين والاتفاقيات التي تعد مرجعية أساسية لمنحهم حقوقهم المستحقة ومنحهم الحماية الاجتماعية اللّازمة التي تسمح لهم بالعيش الكريم والآمن.

في هذا السياق، لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في طليعة تلك القوانين سنة 1948م ويعد أول وثيقة دولية صادرة عن الأمم المتحدة كرّست الحقوق الأساسية للأفراد بشكل شامل دون استثناء أو تمييز، ورغم أن هذا الإعلان كان سبّاقًا في وضع أولى المبادئ والأسس التي تمنح الأفراد الحقوق والحريات إلا أنه لم يتضمن نصوصًا صريحة يشير فيها إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بصريح العبارة. يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 30 مادة تم من خلال التطرق إلى الحقوق الأساسية التي يتوجب حمايتها عالميًا والتي نصّت على حفظ كرامة الإنسان وحريته وأمانه الشخصي، ومنها ما ركّز على الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها كل الأفراد. من جهة أخرى نجد أن الإعلان قد نص على مجموعة من الحقوق ذات الصلة المباشرة بذوي الاحتياجات، ففي المادة 25 من الإعلان تطرق إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الممنوحة لكل الأفراد دون تمييز من بينها الحق في المستوى المعيشي اللائق وضمان المأكل والملبس والمسكن وتأمين ضد المخاطر الاجتماعية في حالات العجز أو المرض أو الشيخوخة والظروف الخارجة عن الإرادة والتي تعرقل عيشه المستقر.[1]

وفي خطوة جديدة للخروج عن الطابع القائم على المبادئ غير الملزمة قانونيًا التي اكتسبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع تزايد الوعي الاجتماعي للأفراد وكذا تزايد المخاطر الاجتماعية والحروب وآثارها الكبيرة على الوضع الاجتماعي، استدعت الحاجة إلى الاستعانة بأدوات قانونية أكثر إلزامًا تبلور تلك المبادئ إلى التزامات تقع على عاتق الدول وسياساتها.

في هذا الصدد، وفي سنة 1966م جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كاتفاقية ملزمة للدول بمجموعة من المواد تمثلت في 31 مادة جسدت فيها الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات استكمالا للمبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيزًا لها والتي يجب أن يتمتع بها كل شخص دون أي تمييز أو إقصاء.[2]

---

[1] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة**، المادة 25، https://www.un.org تم الاطلاع في 30 أفريل2026.

[2] United Nations General Assembly, **International Covenant On Economic, Social and cultural Rights**, Adopted December 16, 1966, Resolution 2200A(XXI), Accessed May 13,2026, https://www.ohchr.org.

يمكن القول إن العهد الدولي كان بمثابة مكمل لما جاء به الإعلان العالمي للحقوق، وقد أضـــاف صـــبغة إلزامية للحقوق التي كرســـها الإعلان والتي تخدم كل الأفراد في كل المجالات وخاصـــة التعليم والصـــحة والعمل والحق في الضـــمان الاجتماعي وهو الحق الذي يأخذ الحصـــة الأكبر من اهتمام الأفراد والعائلات خاصـــة ذات الاحتياج نتيجة فقر أو عجز، كما تجدر الإشـــارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تتضـــمن إشارات صريحة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لكنها في الوقت ذاته قائمة بالدرجة الأولى على المســـاواة وعدم التمييز وهذا ما يدرج هذه الفئة دون شـــك ضـــمن الأفراد المســـتفيدين من حقوقهم الطبيعية الأساسية دون تهميش أو إقصاء.

عقب إرســـاء القواعد الأســـاســـية وتثبيت المبادئ المتعلقة بحقوق الإنســـان، وعلى أســـس ثابتة انتقلنا نحو اتفاقيات أكثر تخصـــيصًـــا، وما يهمنا هو مسـألة ذوي الاحتياجات الخاصـــة. في هذا الســـياق ظهرت العديد من الاتفاقيات التي عملت على تسليط الضوء على هذه الفئة مُستقيةً أسسها من الاتفاقيات الأولى المؤسسة لحقوق الأفراد، لكن ولابد أن تصنع سياسات وبرامج مخصصة لهذه الفئة لأننا عندما نقول "ذوي احتياجات خاصـــــة" وهنا نركز على كلمة احتياجات التي تُحيل تركيزنا نحو حقيقة مهمة قائمة على فكرة أن هذه الفئة لها احتياج فوق الاحتياج العادي، ما يعني: حماية أكثر، رعاية أكثر، وحتى تكاليف أكبر وهنا تطرح إشكالية مهمة حول التسميات، ينضاف إلى ذلك حقيقة أن هذه الفئة أكثر عرضة للمخاطر من غيرها وذلك راجع إلى عدة عوامل تأهيلية وصـــحية ومعاناة يومية حتى في تأدية أبســـط الوظائف اليومية الروتينية.

في ســـــنة 1975م، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء الإعلان الخاص بالمعوقين والذي ركز بالأســـاس على مســـألة إعادة تأهيل هذه الفئة وتحقيق اندماجهم في الحياة والمجتمع بشـــكل عادي.

بدايةً صـــبّ هذا الإعلان اهتمامه حول منح تعريف واضـــح للشـــخص المعاق، ثم شـــرع في توضـــيح حقوقه المتمثلة في الحق في الحصـــول على الاحترام والاســـتفادة من كل الوســـائل المتاحة لتأهيل أنفســـهم والاســـتفادة من كل الخدمات كالخدمات الطبية والحق في فرصـــة حصـــوله على الســـكن، كذلك الحق في

الضمان الاجتماعي والاقتصادي والانخراط في كل التنظيمات كالنقابات، أيضا الحق في الحماية من أي تمييز ضدهم أو انتهاك كرامتهم.[1]

جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD سنة 2006م معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون كأداة فعالة لخدمة ذوي الإعاقة وتحسين معيشتهم، صادق على هذه الاتفاقية 19 دولة عضو وصادق على بروتوكولها الاختياري 18 دولة.[2]

تحتوي هذه الاتفاقية على 50 مادة تتناول في طياتها مجموعة من الحقوق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المتمثلة في أسس جوهرية خاصة فيما يتعلق بحقهم في الحصول على قبول المجتمع لهم كاختلاف بشري طبيعي وفي المقابل نبذ كل أشكال التمييز ضدهم في كل مجالات الحياة واحترام كرامتهم وحدودهم الخاصة واستقلالهم في اختياراتهم وقراراتهم ومساراتهم في الحياة، وحتى عدم التمييز بين المرأة والرجل المعاقين والمساواة بينهم في الحقوق.[3]

تعتبر الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية الملزمة بمثابة حجر الأساس للتمهيد إلى حقبة جديدة تتبلور فيها هذه الحقوق من الأطر القانونية نحو تفعيل تلك الحقوق على أرض الواقع، فجاءت مكملة لسلسة الاتفاقيات الدولية لكي تعمل على الالتفات لفئة ذوي الإعاقة وفق عدة برامج وسياسات تعد بمثابة بوصلة لتلك الإلزامات التي جاءت في الاتفاقيات وآلية تعزيز لتلك الحقوق.

تنوعت البرامج بين ما هو عالمي شامل وبين ما هو إقليمي يراعي ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الجغرافية لكل منطقة، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على أن البرامج تتكيف وتسعى إلى تغطية احتياجات هذه الفئة آخذة بعين الاعتبار الخصوصيات المميزة لكل منطقة، كما تدل على أن الاهتمام العالمي ظل يتزايد حتى فُرض ذلك الاهتمام على الدول، هذا الأخير تطور من منطق الرعاية والإحسان إلى محاولات لتفعيل دور الحماية الاجتماعية مستخدمة الوسائل الفعالة والبرامج المختلفة من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي.

وفي ضوء هذا، من بين البرامج المهمة التي جاءت سنة 1982م نجد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، والذي جاء بهدف معالجة قضايا الإعاقة على

---

[1] فاصولي زينب، **الواقع الصحي والاجتماعي لذوي الإعاقات في الجزائر مفارقات بين التشريعات والواقع المعاش** ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، ص220.

[2] المرجع نفسه، ص221.

[3] united nations General Assembly Resolution, **international agreement on the rights of disabled people**, pp7.13.

المستوى العالمي، وقد شكل هذا البرنامج نقطة تحول مهمة تمثلت في نقل معادلة رعاية المعاق والعلاج أي علاقة طبية علاجية بحتة، إلى مستوى آخر قائم على حقوق هذه الفئة والمسألة الاجتماعية المتعلقة بهم التي تُعنى بها الدولة بحد ذاتها والأسرة والمجتمع.[1]

ركز برنامج العمل العالمي على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار من الشمولية التي تضم كل أفراد المجتمع دون أي اقصاءات، وفي هذا الصدد ركز البرنامج على تمكين فئة المعاقين وتأهيلهم عن طريق منحهم الفرصة في المشاركة الفعلية والكاملة في المجتمع وفي تحسين ظروفهم المعيشية، بالإضافة إلى تشديده على تحقيق هدف المساواة اذ أكد على منحهم نفس الفرص التي يتمتع بها باقي أفراد المجتمع عن طريق إزاحة العوائق البيئية والاجتماعية التي تعرقل مشاركتهم. يعد هاذين الهدفين من الأهداف المترابطة والتي يجب أن تمنحها جميع الدول قدرها من الأهمية بغض النظر عن مستوى تطور تلك الدولة. شدّد أيضا على ضرورة الوقاية من الإعاقة والتوعية حول أسبابها وتحسين الظروف الصحية والاجتماعية. في نقطة أخرى أوضح التقرير المتعلق بالبرنامج صدى البيئة الاجتماعية كعامل حاسم يحدد تأثير الإعاقة على حياة الأفراد وطريقة عيشهم ومدى اندماجهم في بيئتهم.

يمكن القول إن برنامج العمل العالمي كان بمثابة جسر عبور كشف عن طريق جديد للتعامل مع قضايا ذوي الإعاقة، كما أنه لم يكتفي بالفكرة الأولية والطرق التقليدية للتعامل مع هذه الفئة وحرص على تطبيق الدول لهذه المبادئ التي ركز عليها لكي لا يكون هناك تفاوت واضح بين تلك الحقوق ولأن كل شخص معاق يستحق أن ينال حقوقه كاملة دون تمييز في العرق أو الجنس أو الهوية والانتماء الجغرافي.

الفرع الثاني: تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الإقليمي

شهدت الدول الإفريقية تطورًا تدريجيًا في إعطاء أهمية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فأقرت لهم جملة من القواعد القانونية لتوفير الحماية لهم وضمان حقوقهم، من أهمها:

أ- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يعد هذا الميثاق تكريسًا فعليًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في تاريخ 26 جوان 1981، لكنه لم يتطرق بشكل صريح ومباشر إلى فئة المعاقين بل اكتفى بالإشارة إلى جملة التدابير والإجراءات اللّازمة المرتبطة بحالاتهم المعنوية والجسدية، أي اختزلت فقط في الجانب

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير الأمين العام، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين**، 1982، ص3.

الصحي، ولم تسع إلى إنصافهم ومنحهم حقوقهم الكاملة باعتبار قضيتهم قضية مجتمعية إنسانية، وليست عبارة عن حالة صحية فقط.[1]

يمكن القول أن هذا الميثاق جاء كخطوة أولى للاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصـــة. وعلى الرغم من محدودية مجالاته وعدم تطرقه إلى باقي الحقوق التي تحفظ العيش الكريم إلا أنه مهّد إلى مواثيق أخرى بنَت على ما جاء به هذا الميثاق.

ب-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

رغم وجود عدة اتفاقيات أخرى عن حقوق الطفل إلا أن الدول الإفريقية رأت بأن لكل حيز جغرافي خصوصياته الإقليمية الخاصة به والأقرب والأدرى بظروفه، فقررت منظمة الوحدة الإفريقية اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ســـنة 1990، وذلك بهدف تكريس حقوق الطفل الإفريقي وحماية حياته من كل الجوانب بشكل يتلاءم مع خصوصياته الثقافية والاجتماعية والبيئية. شملت المواد عدة حقوق منها حق الطفل في الاســم والجنســية والحياة والنمو وكذا الحق في الصــحة والتعليم والحماية من الاســتغلال الاقتصـادي وغيرها من الحقوق، بالإضـافة إلى ذلك فقد أشـار الميثاق الإفريقي بشـكل صـريح إلى حقوق الطفل المعاق أيضـــا بصـــفته فرد من المجتمع يتســـاوى في الحقوق مع كل الأفراد، وله الحق في رعاية خاصــة تضــمن كرامته وتســهل عليه العيش، كما أن للمجتمع والأسـرة دور كبير في اندماجه في مجتمعه بدل انعزاله.[2]

من خلال ما جاء في الميثاق يمكن أن نستنتج أن الإعاقة ليست مسؤولية الشخص المعاق وحده بل هي مسـؤولية تقع على عاتق الدولة وسـياسـاتها التي يجب أن توفر الحماية الاجتماعية اللّازمة لهذه الفئة والتي تعد أكثر عرضــة للمخاطر والتهميش، بل تســتوجب تضــامن الأســرة أيضــا إلى جانب جهود الدولة، فالأسرة تعد الحيز الأقرب إلى الشخص ذي الاحتياجات الخاصة والعناية به تنطلق من الأسرة ثم المجتمع والدولة كل هذه العوامل معًا في إطار تضــامني تكاملي من أجل ضــمان الاســتقرار للأشــخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ت-العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة:

[1] محمد ســـعيدي، مهدي خالد، **الآليات الدولية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصـــة**، مذكرة ماســـتر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022-2023، ص37.

[2] محمد سعيدي، مهدي خالد، **المرجع السابق الذكر**، ص38.

تم عقده في تونس سنة 2004، يقوم هذا العقد على وضع إلزام حتمي على الدول العربية من أجل سن قوانين ونصوص تشريعية تصب في مصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل حقوقهم. وما مميز هذا العقد هو تركيزه على المصطلحات ورأى في مصطلح "المعاقين" قسوةً كبيرة وانعدامًا لمراعاة مشاعرهم ومعنوياتهم، كما نصّ هذا العقد على مبدأ المساواة ودمج هذه الفئة مع باقي أفراد المجتمع، وكذا حرص الدولة على منحهم حقوقهم الكاملة والرعاية الخاصة سواء في التعليم أو الصحة وحتى السكن والعمل.[1]

صحيح أنه يجب مراعاة معنويات ومشاعر هذه الفئة وأخذ الحيطة في الخطاب الموجه إليهم، لكن هل حقا ما يهم بالنسبة لهم هو كيف تتم تسميتهم أم ان كان يتم التكفل بهم والسماع لصوتهم ووضع السياسات والبرامج لخدمتهم وراحتهم، لأنه في الحقيقة لاتهم التسمية بقدر ماتهم القوانين الحامية لهم ولم تُعكس في واقعهم ولم تمنحهم ذلك الشعور بالأمن والراحة والاهتمام. ومنه نقول أن شعورهم بالأمن أهم وأولى بكثير من الشعارات والمصطلحات التي تتغير باستمرار، فلابد من توجيه الجهود نحو الاستراتيجيات والبرامج التي تخدم الفرد ذي الاحتياجات الخاصة بدل التفكير في التسميات ووقعها عليهم، وهنا لا ننقص من أهمية التسمية لكن نفاضل ونسبّق الحماية على مسألة التسمية.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تضطلع المنظمات الدولية بأدوار مهمة ساهمت على مر الوقت في وضع الأسس الأولى لحقوق الأفراد ذوو الاحتياجات الخاصة خاصة أنها تؤمن بمبدأ المساواة وتسعى لتكريسه في شتى مجالات الحياة لكي تنصف هذه الفئة وتنقذها من التهميش والتمييز. وقد برزت عدة منظمات كل منظمة بدورها وأهمية ومجالها. ولعل أهمها وأولها منظمة الأمم المتحدة والتي يتفرع منها أو يندرج تحتها عدة أجهزة رئيسية ذات أهمية بالغة تكمن في دورها الحاسم في حماية الحقوق وصونها. من جهة أخرى نجد المنظمات الحكومية التي تلعب دورًا مهمًا أيضا متمثلًا في التكفل بتلك الحقوق والدفاع عنها وفرضها على الدول لتلتزم بها وتمنحها لمواطنيها من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من بين هذه المنظمات نجد منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسكو، وتمثلت أهميتهم فيما يلي:

- **أولا:** منظمة العمل الدولية والتي تم إنشاؤها بموجب معاهدة السلم سنة 1919، اهتمت هذه المنظمة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق جملة من الاتفاقيات

[1] محمد سعيدي، مهدي خالد، **المرجع السابق الذكر**، ص38.

والتوصـــيات تقديم توجيهات للدول متعلقة بتعزيز حقوق هذه الفئة وحمايتها والتصـــدي للمخاطر التي يمكن أن تواجهها.

- **ثانيا:** منظمة الصحة العالمية التي تم إنشاؤها سنة 1948 وبلغ عدد أعضاؤها 192 دولة، ويعد الارتقاء بالصحة ورفع المستوى الصحي هو هدفها الأساسي. في سنة 2005 أبدت هذه المنظمة اهتمامها بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وبعددهم الهائل في العالم الذي أصبح يتضاعف شيئا فشيئا نتيجة عدة عوامل مختلفة منها الحروب سوء الظروف المعيشية، كما نوهت منظمة الصـــحة العالمية إلى حقيقة أن أكبر عدد من المعاقين أي النســـبة الأكبر تعيش في الدول ذات الدخل المنخفض ودرست علاقة الفقر وتأثيره على ضـعف المستوى الصـــحي. كان للمنظمة اهتمام شـديد بهذه الفئة وشـددت على حتمية إدراج قضـاياهم في سـياسـات الدول وبرامجها الصـحية وتعزيز التدخل المبكر لتشـخيص الإعاقة بكل أنواعها خاصة في مرحلة الحمل أو في مرحلة الطفولة.[1]
- **ثالثا:** منظمة اليونيسـكو وهي منظمة تم انشـاؤها بموجب قرار الجمعية العامة اذ تعد هذه المنظمة من بين أهم المنظمات التي تركز على حماية الحقوق والاعتراف بها وقد صـــدر عنها العديد من الاتفاقيات التي تتضـمن في طياتها الكثير من الضـمانات التي تكفل تلك الحقوق والحريات، كما تســهر على حماية حقوق الأفراد من أي اعتداء عن طريق تكريس الآليات اللّازمة لصـونها. في سـنة 1990 شـاركت منظمة اليونيسـكو في إعداد الإعلان العالمي حول التربية والتعليم للجميع وهذا ما يترجم مبدأ المســـاواة في الحقوق وبالأخص الأشخاص ذوي الإعاقات والأكثر عرضة للتهميش والتمييز.[2]

المطلب الثاني: الإعاقة وإعادة إنتاج الهشاشة الاجتماعية

في خضـم التحولات الديناميكية المتسـارعة والمتنامية تلاشـت الفكرة التي كانت تختزل الإعاقة في كونها حالة بيولوجية وقصور فردي مرتبط بجسد الشخص المعاق فقط، بل أضحت مسألة مرتبطة بقصور البيئة في التكيف مع التنوع البشـري ونتاجًا لتفاعل الفرد مع محيطه واندماجه فيه. أصـبحت الإعاقة أكثر من مسـألة فردية أو فئوية خاصـة بعد تزايد نسـبة الإعاقات في العالم فقد أشـارت التقديرات إلى وجود ما

[1] محمد سعيدي، مهدي خالد ، **المرجع السابق الذكر** ، صص52-53.

[2] المرجع نفسه، صص51.

يُقارب 1,3 مليار شخص حول العالم من مختلف البلدان والجنسيات يتعايشون مع مختلف أنواع الإعاقات وهو ما يعني شخص واحد من بين كل ستة أشخاص يواجه قصورًا وخللًا في جسده وعراقيل بمختلف الأبعاد في حياته اليومية وهذا ما يمثّل 16 %من سكان العالم.[1]

فبالتالي أصبحت هذه الفئة تشغل شريحة واسعة من العالم والمجتمع.

وعلى ضوء ما سبق نضيف فكرة جوهرية قائمة على عدم إمكانية التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة وحماية حقوقهم وحرياتهم دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم البيئية المحيطة بهم وخصوصية مجتمع كل فرد منهم، ليس هذا فقط بل تمتد تلك التأثيرات إلى أبعاد ثقافية واجتماعية والأهم من ذلك اقتصادية .ويبرز ذلك خاصة عند الحديث عن مستوى الدول المتراوح بين الضعيف والمتوسط والجيد، بين دول ذات دخل ضعيف يعاني سكانها من الفقر وانعدام أبسط الحقوق وشروط الحماية التي هي من حق كل فرد منهم، إلى الدول ذات الدخل الجيد وبيئتها التي تعد أقل عرضة للمخاطر الاجتماعية. وذلك راجع إلى المستوى المعيشي والوضع الاقتصادي وحتى توفر الفرص للجميع سواء في العمل أو التعليم وحتى المستوى الصحي والعلاجي.

يمكن أيضا أن نقول إنه توجد علاقة وثيقة وحتمية بين الإعاقة وعدة مجالات تؤثر فيها وتتأثر بها، اذ لا تقل المعاناة من القصور ومخلفات الإعاقة أو تزول أو حتى تتزايد بمعزل عن هذه العوامل فهي مترابطة جدًا وتشكل حلقة مفرغة من المعاناة اللانهائية والتي تتفاقم شيئًا فشيئًا مع تدهور الأوضاع والحالات الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا نجد سلسلة من الارتباطات المكمّلة لبعضها.

- **الفقر والإعاقة:** حسب الأدبيات السابقة إن فئة ذوي الإعاقة– الاحتياجات الخاصة– هم أكثر فئة قابلة للتأثر بالفقر لأنه يتجلى في جميع المجالات في شكل سلسلة لانهائية ومترابطة. ومما لا شك فيه أن الفرد المعاق أكثر من يتعرض للتهميش مقارنة بباقي أفراد المجتمع سواء فيما يخص التعليم أو الصحة أو حتى العمل، وتختلف درجة التأثر حسب مستوى الدولة التي يعيش فيها ان كانت دولة نامية ام دولة متطورة فتتراوح درجة القرب من خطر الفقر تبعًا لذلك. إن ذوي الاحتياجات الخاصة يعانون من الفقر بدرجات متفاوتة وأكبر من باقي الأفراد سواء كانوا ينتمون إلى دولة نامية أو متطورة فذلك الفرق الواضح بين الأفراد دائما بارز، لكن في المقابل لا يمكن

[1] World Health Organiyation, **World Health Statistics 2024, öonitoring Health For The SDGs,Sustainable Developement Goals**,p72-76.

نفي حقيقة أن الشخص المعاق في دولة نامية يعاني أضعاف ما يعانيه شخص معاق في دولة متطورة ووضعها الاقتصادي والاجتماعي أحسن من الدول النامية.[1]

الإشكال الأكبر يكمن عند تداخل هذا الفقر مع قطاعات ومجالات أخرى في الحياة، باعتبار أن الفقر يقف عائقًا أمام الأفراد الذين لا يملكون مصدر دخل يسمح لهم بالعيش الكريم أولًا وكذلك لا يتيح فرصة التحاق الشخص ذا الاحتياجات الخاصة بمدرسة أو مركز تأهيل يسمح له بتطوير نفسه وتأهيلها للعمل والإنتاج، وبهذا تزداد البطالة بين هذه الفئة وتتدهور الأوضاع المعيشية، وكل هذا دون التطرق إلى الجانب الصحي الذي يصعب الأمور أكثر نظرًا للحماية الضعيفة لهذه الفئة خاصة في الدول النامية.

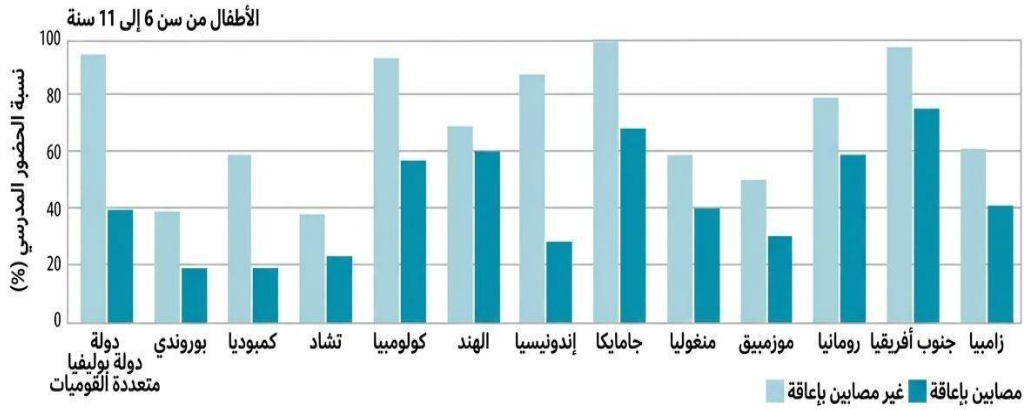
كما يبدو جليًّا أن تلك المنح المقدمة من طرف الدولة خاصة في الدولة النامية لا تكاد تغطي أي مستلزم من احتياجاتهم خاصة فيما يتعلق بالأمور الطبية والعلاجية والتكاليف الباهظة التي لا يستطيع حتى الفرد العامل والذي يتلقى أجرًا تغطيتها دون صعوبات فما بالك بشخص يعتمد اعتمادًا كليًا على مبلغ رمزي ممنوح له من طرف الدولة كسياسة لحمايته من خطر الفقر الذي في الحقيقة لا يكاد يتوقف عن التمدد والازدياد، بل الأسوأ من ذلك توغله إلى جميع الجوانب حتى أصبح أداةً لتفاقم التهميش والإقصاء الذي يعيد إنتاج نفسه ضمن هذه الحلقة المفرغة.

- **التعليم والإعاقة:** يعد التعليم اللّبنة الأولى لكسر حاجز الفقر والهشاشة ويعتبر حجر الأساس الذي يضع الأفراد في الطريق الملائم لتكوينهم خاصة فيما يخص الأطفال المعاقين الذين بلغ عددهم ما يتراوح بين 93 مليون و 150 مليون طفل معاق بين أعمار تتراوح بين 0إلى 14 سنة،[2] سواء بالنسبة للأطفال المعاقين أو البالغين يعتبر التعليم مهمًا جدًا وضروريًا لأنه بمثابة استثمار في رأس المال البشري وذلك من خلال تكوينهم ومنحهم الفرص لصقل قدراتهم و إبرازها فيصبح الفرد فعّالًا في مجتمعه وينقص من مظاهر التهميش والإقصاء ويُرسي قواعد المساواة ويحقق العيش الكريم انطلاقًا من تمكين الفرد ثم توظيفه ليكون له مصدر دخله الخاص الذي يساعده لاحقًا في تدبير أموره الدنيوية التي تستدعي الكثير من المصاريف خاصة تلك المصاريف المتعلقة بالعلاج والأدوية ومرفقاتها، كما أن توفير حق التعليم للجميع هو جزء من تحقيق المساواة للأفراد وهذه الأخيرة من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الجميع، فلا يمكن تحقيق ذلك أي المساواة في التعليم دون إدراج كل الفئات بمن فيهم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.[3]

[1] world health organiyation , the world bank, **world report on disability**, , 2011, p39.
[2] ibid,p205.
[3] ibid ,p206.

في سياق ما جاء حول التعليم لابدّ من التطرق إلى فكرة مهمة ألا وهي اندماج المتمدرسين المعاقين مع باقي التلاميذ، هذه المسألة عرفت عدة مسارات أثارت العديد من النقاط والتساؤلات، من جهة لا يمكن إنكار أهمية الدمج مع المجتمع والتوغل فيه لكي لا تكون تلك القطيعة بين الأفراد ولا يحصل انعزال أكثر لهذه الفئة مما يزيد من حجم الفجوة ويضاعف التمييز وعدم التجانس في المجتمعات، فهنا يعد الاندماج وسيلة فعالة من أجل تقريب هذه الفئة من مجتمعها ومساعدتها على كسب شعور الانتماء وفي نفس الوقت تحارب أي شكل من أشكال النبذ والتفريق والتهميش. في الجانب الآخر، لا يمكننا إهمال حقيقة صعوبة دمج الأشخاص المعاقين وخاصة الأطفال منهم في مدارس عامة ومشتركة مع باقي الأطفال بدل دراستهم في مدارس خاصة منفصلة، تقوم هذه المسألة على فكرة أو مشكلة شائعة متمثلة في التنمر خاصة بين الأطفال، فحتى إن لم يكن تنمرًا فإن طبيعة الأطفال الفضولية تجعلهم يلاحظون ويميّزون الفروقات والاختلافات وبطبيعة الحال تبدأ تلك التساؤلات تتبادر وتتوالى في أذهانهم لكن المشكل ليس في التساؤل فقط بل في طبيعة ذلك السؤال الذي لا يكون داخليًا بل موجهًا نحو الطفل المعاق، عند هذه النقطة يشعر الطفل بالنقص والعجز الذي ربما لم يكن ليلاحظه لولا لم توجّه له تلك التساؤلات. على غرار ذلك التلميذ أو الطالب المعاق يحتاج إلى رعاية ومناهج خاصين تراعي حالته الصحية وحتى النفسية، فمن البديهي ألا يُعامل نفس معاملة الطالب العادي، وهنا يظهر إشكال آخر حول قدرة الأستاذ على الجمع بينهم في حيّز واحد ومنهج واحد وطريقة تدريس واحدة، فبقدر ما يبدو هذا الأمر صعبًا شكليًا هو في الحقيقة أصعب بكثير حين التطبيق. اذًا تحتاج هذه المسألة بالتحديد الفصل فيها وإيجاد حلول أكثر نجاعة تصب في مصلحة المعاقين وتشجعهم على التعليم باعتباره خطوة أساسية للاندماج في المجتمع وتحقيق المساواة والتقليل من التهميش.

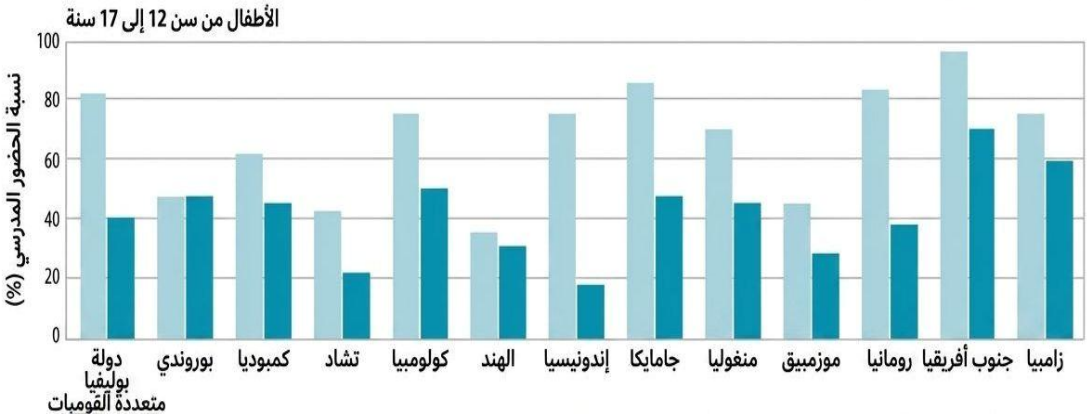
الشكل رقم (02): أعمدة بيانية تمثل نسبة التحاق الأطفال المعاقين وغير المعاقين بالمدارس في مختلف الدول من سن 6 إلى 11 سنة



source : World Health Organiyation, The World Bank , **World Report On Disability**, p208.

يمثل الرسم البياني أعمدة بيانية تمثل نسبة التحاق فئة الأطفال بالمدارس وحصولهم على التعليم من سن(6-11) سنة، اذ ركز الرسم على فئتين من الأطفال، أطفال ذوي إعاقة وأطفال بدون إعاقة، فيوضح الرسم نسبة التحاق الأطفال المعاقين وغير المعاقين من سن 6 سنوات حتى سن 11 سنة في العديد من الدول، اذ نلاحظ أنها اشتركت في نقطة واحدة وهي التفاوت الكبير بين المتمدرسين المصابين بالإعاقة وبين غير المصابين فنلاحظ تفوقًا واضحًا لفئة غير المصابين بالإعاقة قد تصل نسبتهم في بعض الدول حتى 90% مثل دولة بوليفيا ، بينما لا تتعدى نسبة التحاق الأطفال غير المعاقين 20% في بعض الدول ككمبوديا.

الشكل رقم (03): أعمدة بيانية تمثل نسبة التحاق الأطفال المعاقين وغير المعاقين بالمدارس في مختلف الدول من سن 12 إلى 17 سنة.



source : World Health Organiyation, The World Bank , **World Report On Disability**, p208.

يبين الرسم البياني أعمدة بيانية تمثل نسبة التحاق فئة الأطفال بالمدارس وحصولهم على التعليم من سن (12-17) اذ نلاحظ أن الأطفال ذوي الإعاقة أقل نسبة من الأطفال بدون إعاقة وهذا بارز في كل الدول الظاهرة في الرسم والفجوة واضحة بينهم، اذ يوجد تفاوت كبير بين المتمدرسين فنلاحظ انخفاضًا أكثر حدة لفئة ذوي الإعاقة وهذا ما يبرز الفجوة بين الفئتين في مجال التعليم ويوضح فكرة غياب المساواة وضعف ادماج هذه الفئة في المجتمعات.

- **العمل والإعاقة:** لا يمكن الحديث عن عمل الشخص المعاق بمنأى عن تعليمه وتأهيله لذلك العمل هو مكمل ونتيجة لتأهيل الفرد المعاق وتمكينه من أجل تحيق ذاته والأهم من ذلك حماية نفسه من البطالة والفقر. جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) النص الصريح الذي ينص على منح نفس الفرص المتساوية لذوي الاحتياجات الخاصة في العمل والتشغيل سواء العمل الحر أو غيره من الأعمال التي يراها مناسبة له وتكون ضمن قدرته وصحته الجسدية وذلك راجع لرغبته الشخصية في التقدم لتلك الفرص وانتهازها. في هذا الصدد قامت العديد من الدول باعتماد قوانين ونصوص صارمة تمنع أي شكل من أشكال التمييز في التوظيف والمسابقات والتكوين المهني ضد هذه الفئة، بل وعملت على معالجة هذه الاختلالات عن طريق تشجيعهم على التقدم والسعي والعمل على تطوير الذات[1].

[1]world health organiyation , the world bank,**op.cit**, p235.

على الرغم من الجهودات العالمية والمواثيق والإعلانات التي تنادي بحقوق الشـــخص المعاق في العمل وشغل المناصب ومنحه صفة "الفرد المنتج"، إلا أنه ينطوي تحت هذا الحق نوع من الاجحاف في حق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، عند النظر إلى هذه المســـألة بعمق ومن مدخل اجتماعي يمكن أن نرى بوضوح أن المعاق ليس له القدرة الكافية ليكون مسؤولًا عن نفسه مسؤوليةً كاملةً، كما أن صحته الجسدية أو العقلية لا تسـمح له بتحمل ضـغوطات العمل وتعبه، بالإضـافة إلى نقطة مهمة وهي أن ليسـت كل الوظائف قابلة للتكيّف وسـهلة، بل هناك العديد من الأعمال والوظائف التي تتطلب معايير وقدرات معينة وخاصـة تتوافى مع شـروط ذلك المنصـب نظرًا لطبيعته. يمكن القول أنه على الرغم من الطابع الاختياري لا الإلزامي الذي أقرّت به المنظمات والمواثيق المتعلقة بعمل الشـخص المعاق، إلا أنه لم يمكن التغاضـي عن حقيقة أن لو توفرت شروط الحياة الكريمة للفرد وتمكن من التمتع بشروط العيش الكرامة وحصل على الرعاية والحماية الاجتماعية اللّازمة لما اضـطر الكثير منهم للعمل تحت ظروف قاسـية رغم أوضـاعهم الصحية والتي تزيد من تأزم حالتهم وبالتالي تسبب مصاريف أكثر فيما يتعلق بالصحة والعلاج.

- **الصحة والإعاقة:** تعد الإعاقة خللًا في أحد وظائف الجسد وبهذا تعيق الشخص عن أداء الكثير من الوظائف اليومية البسيطة والأساسية إضافة إلى عرقلته ومنعه من شغل معظم الوظائف والأعمال وبهذا لا يملك الشخص المعاق مصدر دخل خاص به يساهم في رفاهه الشخصي، أو حتى على الأقل تغطية نفقاته الصحية واحتياجاته اليومية اللّازمة لإعاقته كالكراسي المتحركة للإعاقات الحركية والأجهزة السمعية لإعاقات السمع، وبالتالي الإعاقة ليست مجرد حالة صحية بل يمتد أثرها نحو تكاليف ومبالغ كبيرة لتغطيتها. تنتهج العديد من الدول مجموعة من سياسات الدعم بغية إعانة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن العديد من التقارير الصادرة عن المنظمات طرحت مشكلة الاستدامة المالية التي تحمل مسؤولية العدد الكبير من المستفيدين من الإعانات وبالتالي يكون هناك ضغط مالي على الدولة، وبالتالي شرعت بعض الدول مثل هولندا والسويد في تشجيع الأفراد المعاقين على الولوج إلى سوق العمل والتقليل من الاعتماد على الإعانات[1].

المطلب الثالث: دروس مستفادة من تجارب دولية مختلفة

العديد من الدول صـادقت على مختلف المعاهدات والاتفاقيات التي تكرس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصـة، وتطبيقًا لتلك الإلزاميات سـعت كل دولة أن تنتهج مجموعة من السـياسـات والبرامج لكي تكفل

[1]world health organiyation , the world bank,**op.cit**, p235.

حقوق هذه الفئة وتقدم لها الرعاية الكافية التي تسـهل حياتهم وتنقص عليهم مشـقة الحياة وتدمجهم في مجتمعاتهم وتقضي على شعورهم الدائم بالإقصاء والتهميش مقارنة بباقي أفراد المجتمع. تختلف سياسات كل دولة حسب خصوصياتها الجغرافية والثقافية والاجتماعية، كما أن عامل النسبة يؤثر كذلك ويختلف من دولة إلى أخرى فبعض الدول نسب الإعاقة فيها مرتفع بدول أخرى وذلك راجع لعدة عوامل تطرقنا لها في أسباب كل نوع من أنواع الإعاقة. نظرًا لتنوع السياسات فكل دولة وجّهت تركيزها نحو مسألة معينة أو قطاع معين ونجحت فيه أو بالأحرى رأت فيه تطورًا وتحسنًا ملحوظ والتمست فيه أثر تلك السياسات على أرض الواقع، من بين التجارب الدولية التي رأت هذا التحسن نجد:

أولا: التجربة الفيتنامية في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

تعد الفيتنام من بين الدول الرائدة التي نجحت في تعزيز الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة على نطاق واسع من خلال سلسلة من السياسات التي تخدم هذه الفئة متمثلة في مزيج من برامج المساعدة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي[1].

يعيش في الفيتنام حوالي 6.2 مليون شـخص من ذوي الاحتياجات الخاصـة أي ما يعادل نسـبة 7.06% من سكانها، وفي سنة 2014 صادقت الفيتنام على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تحفظات، وسـعياً إلى ترجمة تلك الالتزامات أقرت الدولة قانون الأشـخاص ذوي الإعاقة الذي كان بمثابة نقطة تحول دائرة الالتزامات نحو الأفعال والتطبيق، ومن نهجها السابق القائم على العمل الخيري ذو الطابع الإنساني الاحساني إلى إطار قائم على حقوق الإنسان يتماشى مع المعايير الدولية، وفي عام 2015 تم إنشاء هيئة متخصصة وهي اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما قامت أيضا في 2017 بوضـع خطة وطنية للتنمية لسـنة 2030 والتي تحتوي على مؤشـرات حول إمكانية تحقيق الاندماج الاجتماعي للأشـخاص ذوي الإعاقة كما تناولت القوانين واللوائح الفرعية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة واستحقاقاتهم في مجالات التعليم والتوظيف والرعاية الصحية.

على مر السـنين أولت الفيتنام اهتمامها برعاية هذه الفئة، وخاصـة فيما يتعلق بالتعليم وإتاحة لهم الفرص المتساوية في التأهيل فركزت على معالجة انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، وفي هذا الصدد نفذت الفيتنام سنة 2018 مشروعًا يهدف إلى رفع

[1]international labour organiyation, social protection ,**viet nam leads progress on disability inclusive social protection among lower middle income countries**,3 december 2025 ,https://www.ilo.org, accessed May 1, 2026.

مستوى الخدمات والرعاية والتعليم للأطفال ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع وضمان حقوقهم[1].

ونتيجة لذلك حققت ما يلي في سنة 2018:

الشكل رقم (04): جدول يمثل تطور مؤشرات البنية التعليمية ونسب الالتحاق بالمدارس في الفيتنام سنة2018

المؤشر	المعطيات
الدولة	الفيتنام
السنة	2018
عدد الكليات المنشأة	3 كليات
عدد الجامعات المنشأة	4 جامعات
عدد المعلمين المدربين	600 معلّم
نسبة التحاق الأطفال بالتعليم	%65

المصـــــدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مقال في مجلة the asean ,Social protection, advancing disability rights in viet nam : best practices and lessons learned, 11 february 2025

يبيّن الشكل جدولا يُظهر المجهودات التي قامت بها دولة الفيتنام سنة 2018 من أجل رفع نسبة الملتحقين بالمدارس في سنة 2018، ولتحقيق ذلك اتخذت مجموعة من الإجراءات لرفع نسبة الملتحقين إلى 65% سنة 2018، اذ عملت على تطوير البنية التحتية وتوسيعها بالإضافة إلى تطوير تكوينهم وتخصيصه لهم عن طريق تدريب المعلمين خصيصا للإشراف عليهم ومنحهم التعليم بالمنهج والمعاملة التي تلائمهم، وبلوغ الملتحقين نسبة 65% يدل على نجاعة الإجراءات ووجود تحسن ملحوظ في ظرف وجيز.

إن الفيتنام لم تكتف بهذه الخطط والسياسات وحسب اذ لم تكن لها خطط قصيرة المدى فقط ، بل هذه الدولة تعد من أكثر الدول التي أظهرت اهتماما كبيرا بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة فيما يخص مجال التعليم، وتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة وتأهيل هذه الفئة.

[1] the asean Magazine, **Social protection, advancing disability rights in viet nam : best practices and lessons learned,** 11 february 2025, https://theaseanmagazine.asean.org, Acccessed May 4, 2026.

كما سعت الفيتنام إلى برمجة خطط مستقبلية قائمة على أهداف مسطرة من أجل ضمان أكبر احتمال لرفع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فيما يخص التعليم فقد تم عقد مؤتمر أعلنت فيه وزارة الشباب والتدريب عن خطة شبكة مؤسسات التعليم العالي المتخصص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتدريب المعلمين، بالإضافة إلى نظام مراكز دعم تطوير التعليم الشامل للفترة 2021–2030 مع رؤية حتى عام 2050. بحلول سنة 2030 ستدخل 12 مؤسسة تعليمية متخصصة حيز الخدمة لفائدة المعاقين، بالإضافة إلى94 مركزًا لدعم تطوير التعليم الشامل[1].

وبالتالي تهدف الفيتنام بحلول عام 2030 إلى تطوير نظام من المؤسسات التعليمية المتخصصة للأشخاص المعاقين، وذلك لضمان البنى والهياكل الكافية وذات الجودة والفعالية لإتاحة الفرص لهذه الفئة للوصول إلى خدمات تعليم جيدة.

ثانيا: واقع وآليات تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في ألمانيا

لطالما وضعت ألمانيا فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن أولوياتها وسعت إلى تحسين ظروف كل فرد معاق وفق سياسات وبرامج متعددة شملت جميع ميادين وجوانب الحياة، والقانون الاجتماعي الألماني يميّز بين الإعاقة البسيطة والإعاقة الشديدة، وذلك من خلال مجموعة من الفحوصات الطبية التي تحدد حالتهم ووفق تلك النتيجة يحدد نوع المساعدة الاجتماعية التي يحتاجها كل فرد معاق والذي يملك الحق القانوني للحصول على جميع حقوقه كاملة، كما يملك أيضا حق الاعتراض في حال التقصير في تقدير حالته فله الحق في أن يشتكي إلى الدوائر المختصة. تتم عملية تصنيف درجات الإعاقة في البطاقة الممنوحة لهم ويكون التصنيف من 10 حتى 100 وتكون كالتالي:

- 10 إلى 50 إعاقة بسيطة استفادة محدودة.
- 50 إلى 100 إعاقة شديدة الاستفادة من خدمات خاصة.

يمكن لدرجة الإعاقة أن تتغير وتزيد لذلك تعد الفحوصات الطبية مهمة جدا وذلك في سبيل الوقاية من أي مضاعفات صحية، وكذلك في حال زيادة درجة الإعاقة يستفيد المعاق من خدمات أكثر.

لا يمكن انكار حقيقة كون ألمانيا دولة رائدة نجحت في بسط كل التسهيلات اللازمة في يد الأشخاص المعاقين، اذ لم تعد هذه الفئة مهمشة في المجتمع الألماني وذلك لاعتبار أن المادة الثالثة من الدستور الألماني قد ضمنت حقوقهم منذ سنة 1994، بالإضافة إلى توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة

[1] vietnam.vn it's vietnam, **ensuring equal opportunities in accessing and enjoying educational services for people with disabilities**, 9 march 2025, https://www.vietnam.vn.

لحماية حقوق المعاقين سنة 2007 ، ومن جهة أخرى لألمانيا قوانينها الخاصة التي تضمن حقوق المعاقين في الحصول على الوظائف والعمل في الدوائر والمؤسسات الحكومية.(المرجع: مجلة المنال، من الحياة، الأشخاص ذوو الإعاقة في ألمانيا من التهميش إلى عالم الإنتاج، سبتمبر 2020) فقد كانت ألمانيا تولي اهتماما كبيرًا به إلى جانب تحقيق المساواة في الفرص، فعند حصول شخص معاق على عمل تتكفل الدولة بكل ما يخص راحته وتكيفه فتوفر له البيئة اللّازمة والملائمة للعمل مثل مكتب وحمام ومدخل خاص بهم خاصة بأصحاب الكراسي المتحركة، فتهيأ له البيئة المريحة التي تشجعه على العمل وتدمجه مع زملائه وتحفزه للإنتاج، بالإضافة إلى أن الدولة تمنحهم ميزة تخفيض الضرائب فيدفعون نسبًا أقل من غيرهم قد تصل في بعض الأحيان حتى الإعفاء، ليس هذا فحسب بل يمكن للشخص المعاق في ألمانيا أن يحصل على قرض من أجل شراء سيارة خاصة وكذا الحصول على راتب تقاعدي جيد.[1]

ورشة BWB لتشغيل الأفراد المعاقين:

في الجانب الآخر من هذه التجربة ذات النتائج الإيجابية تظهر قصة مصنع ألماني أو كما سُمي "ورشة وقائية" يعمل فيها ذوي الإعاقات العقلية والجسدية، علمًا أن هذا النوع من المصانع موجود منذ أكثر من خمسين عامًا، لكن اليوم باتت هذه المصانع مهدّدة بالإقفال وقد ظهر هذا التهديد بعدما تدخل البرلمان الأوروبي في واحدة من الورشات من بين 3000 ورشة من هذا النوع في ألمانيا والتي تشغّل حوالي 320 ألف عامل من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الورشة هي ورشة BWB أكبر ورشة في برلين والتي تضم حوالي 1600 عامل يشغل فيها العاملين مهام متعددة سواءً أعمال متعلقة بالحرف أو أعمال إدارية وغيرها. وذلك طبقًا ما يتناسب مع قدراتهم وخبراتهم. لكن ما يقر البرلمان الأوروبي به أنه في هذا المصنع يتم فصل العاملين المعاقين عن زملائهم وهذا ما يخالف اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها ألمانيا سنة 2008، واعتبرت كاترين لانغنسبين وهي أول سيدة تعاني من إعاقة بصرية يتم انتخابها لعضوية البرلمان الأوروبي، معتبرةً حقيقة بقاء وضع المصنع على حاله لسنوات بعد التوقيع على الاتفاقية يعد استمرارًا لإخفاق دول الاتحاد الأوروبي في الوفاء بالتزاماتهم. في حين وضّح المسؤولين عن الورشة الوضع، مبررين أن هذه الورشة تعتبر بمثابة مجتمع مصغّر لهذه الفئة أو أسرة صغيرة تضمهم معًا، دون إهمال حقيقة أن الورشة تقوم بكل مجهوداتها من أجل توفير الراحة التامة لهم في مجال العمل،

[1] مجلة الدليل، **ذوي الاحتياجات الخاصة في ألمانيا**، https://www.dalil.de تم الاطلاع في 10 مارس2026

حيث يتلقى العمال المعاقين الدعم النفسي والرعاية الجسدية داخل تلك الورشة، بالإضافة إلى أن المسؤولين نوّهوا إلى نقطة مهمة وهي سبب فصلهم عن أقرانهم لقلّة المساحة داخل الورش.[1]

ممّا سبق نستنتج أن لهذه التجربة أو الواقع الذي يعيشه المعاقون الألمان كان لها وقع إيجابي عليهم من حيث الرعاية النفسية والجسدية، وكذا تنمية روح المسؤولية في نفوسهم إلى جانب الأجور التي يحصلون عليها، لكن من الضفة المقابلة يرى البرلمان الأوروبي أن ورشة BWB تنتهك مواد الاتفاقيات الأممية، وتؤدي بسياساتها التوظيفية إلى عزل هذه الفئة أكثر فأكثر بسبب فصلهم عن أقرانهم.

[1] deutsche well، **هكذا تنتهك ألمانيا حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**، 20 مارس 2021 https://www.dw.com تم الاطلاع بتاريخ 12مارس2026.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتبين من خلال ما تم تناوله أن الإعاقة مرّت عبر الكثير من المحطات التي حوّلتها من تجربة فردية متعلقة بالعلاج فقط إلى مسألة اجتماعية ذات أبعاد مختلفة اجتماعية واقتصادية وإنسانية، كما تبيّن لنا أن مسألة الإدماج وحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقات لم تعد مسألة اختيارية بل تعدّ ضرورة وحق تفرضها المواثيق الدولية وتلزمها المنظمات عن طريق السياسات والبرامج المقترحة. وأخيرًا خلص الفصل إلى بعض الدروس المستفادة من تجارب بعض الدول التي تعدّ رائدة في مجالات مثل التعليم والعمل لتكون مثالًا نستقي منه التجربة الإيجابية والدروس التي يمكن أن تفيد دولًا أخرى لتعير هذه الفئة التي لا صوت لها حقوقها المستحقة.

الفصل الثالث:

الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الأطر القانونية وتجلياتها الواقعية

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى التعمق في الواقع الحقيقي والمعيش لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، عن طريق دراسة واقع الحماية الاجتماعية المتعلقة بهذه الفئة انطلاقًا من رؤية المشرع لها في إطار مفاهيمي قانوني. في هذا الصدد لابد أن نثير مشكلة التسمية التي طالت هذه الفئة على النطاقين العالمي والوطني باعتبارها مهمة فيما يخص مسألة تطور النظرة الاجتماعية والمؤسساتية للإعاقة والتي على أساسها تُصاغ السياسات من طرف جملة من الفواعل المنقسمة بين رسمية وغير رسمية. هذا في جو من التناسق لتعزيز حقوق المعاقين والتكفل بهم في شتى الميادين عن طريق جملة من البرامج والمجهودات سواءً كانت تشريعية أو مؤسساتية أو من خلال مجهودات تسهل إمكانية وصول هذه الفئة إلى مختلف الخدمات وتمنحها الأولوية فيها. كل ذلك في إطار محاولات لتقييم تلك السياسات ومدى مساهمتها في الحد من الهشاشة وتعزيز الأمن الاجتماعي.

المبحث الأول: الإعاقة في الجزائر بين المرجعية القانونية وضبط المفهوم

تعد الإعاقة من بين القضـــايا الاجتماعية والحقوقية التي تزايد الاهتمام العالمي بها، وبرز ذلك الاهتمام في جملة من المواثيق والقوانين الملزمة دوليًا، فكانت الجزائر من بين الدول التي وقّعت على الكثير من الاتفاقيات الرامية إلى تعزيز حقوق هذه الفئة منذ استقلالها.

المطلب الأول: تعريف الإعاقة وإطارها التشريعي

سعت الجزائر إلى إرساء مرجعية قانونية تضمن حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عبر جملة من النصوص القانونية والتنظيمية للتكفل بهم من كل الجوانب.

الفرع الأول: الإطار القانوني

دخل الاستعمار الفرنسي الجزائر ولم يخرج منها خالي الوفاض، فقد غادر الجزائر تاركًا وراءه دمارًا شاملًا، دمار في البُنى ودمار في الأجساد والنفوس، نالت الدولة الجزائرية استقلالها، لكن في الوقت ذاته واجهت أوضـاعًا اجتماعية مزرية وفئات هشـة تحتاج إلى رعاية وحماية. لذلك بعد الاسـتقلال مباشـرة، باشـــرت الدولة في العمل على تحقيق الحماية لكل الفئات لاســـيما فئة المعاقين الذين كان عددهم كبير وذلك راجع لعوامل خاصة بالاحتلال ومخلفاته.

في ســـنة 1984 عملت على حماية وتعزيز حقوق المعاقين من خلال اســـتحداث وزارة للحماية الاجتماعية، وقد صـــدر أيضـــا القانون الخاص بحماية حقوقهم وهو قانون 02_09 المؤرخ في 08/05/2002 والمتعلق بحماية الأشـخاص المعاقين وترقيتهم، والذي كان بمثابة تجسـيد لنص الإعلان الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسـمبر 1975 لحماية المعاقين. إضـافةً إلى الإعلان العالمي ســـنة 2006، وكذا تطور النظرة إلى هذه الفئة وتحوّلها من نظرة شـــفقة ورأفة إلى نظرة حق وتمكين.

في سنة 2007، وفي الواحد وثلاثون من شـهر مارس وقّعت الجزائر على الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشـخاص المعاقين وتبنّتها مثلها مثل العديد من دول العالم التي تسـعى إلى منح المعاق حقه كفرد من المجتمع وكمواطن يتمتع بحقوقه كاملة دون الشـــعور بـالامتنان وكـأن تلك الحقوق والبرامج والإعانات هي عبارة هبات وإحسان.[1]

[1] بســـام غانم، **دراســـة في النظام القانوني الجزائري ودوره في حماية ذوي الاحتياجات الخاصـــة**، مجلة أحوال القانون والمحاكم، مارس 2019، ، https://www.a7wallaw.com، تم الاطلاع في 8 ماي 2026.

ســـعى التشـــريع إلى تحقيق الاهتمام بهذه الفئة ومنحها الرعاية القانونية اللّازمة التي من شـــأنها تحسـين ظروفهم الاجتماعية والاقتصـادية والصـحية و برز هذا الاهتمام من خلال تكريس مجموعة من النصوص القانونية قصد توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص المعاقين من مختلف المخاطر الاجتماعية وترقية مستوى معيشتهم إلى مستوى يحفظ كرامتهم ويشعرهم بالاندماج في إطار من المساواة والاستقلالية في ممارسة كل الحقوق.

إضافة إلى العمل الجاهد من أجل تأهيل كل فرد معاق وتمكينه ليستطيع الاستفادة من كل فرصة متاحة ويشارك في مجتمعه وينخرط فيه. استجابة للوضع الذي كانت تعيشه تلك الفئة وتكريسًا لما جاءت به الاتفاقيات والمنظمات الدولية قامت الدولة الجزائرية بســـن مجموعة من القوانين والقرارات الوزارية، متمثلة في:

في وضع حجر الأساس من خلال سن القانون المتعلق بالصحة وهو قانون 05_85 والذي بموجبه مُنحت العديد من الحقوق المتعلقة بالحماية الصـــحية والاجتماعية من خلال المادة 89 إلى المادة 96 منه، بالإضافة إلى الحق في العلاج المستمر والمتكامل من حيث التجهيزات والخدمات الصحية والعلاجية الجيدة ذات الجودة والوافية لمعايير وشروط النظافة.

من جهة أخرى نجد قانون 02_09 القائم على هدف حماية كل فرد معاق وتوفير الحماية له على جميع الأصعدة من خلال الاستخدام الأنسب للآليات والسياسات التي تصبُّ في مصلحة المعاقين وتحفظ كرامتهم وتعزّز حقوقهم كالحق في الحصـول على الرعاية الصـحة وفي هذا الإطار نذكر حق المعاق في الحصول على الأجهزة الاصطناعية المناسبة لإعاقته ولواحقها، علمًا أن تلك الأجهزة باهظة الثمن وتكلّف المعاقين وأسرهم مسؤولية كبيرة على كاهلهم خاصـة بالنسـبة للأسـر ضـعيفة الدخل والأسـر الفقيرة التي تنتشـر فيها الإعاقات بشـكل كبير من الأسـاس. فأعطى هذا القانون لذوي الاحتياجات الخاصـة الفرصـة للحصـــول عليها وكذا فرصـــة اســـتفادتهم من التعويض عن الدواء وكل الامتيازات الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالمتابعة الطبية وإجراء العمليات الجراحية.[1]

[1] مراد بن صـغير، **الجهود التشـريعية لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصـة دراسـة مقارنة**، مجلة الأسـتاذ الباحث للدراسـات القانونية والسياسية، جوان 2020، ص161.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمعاق

لقد خصّ المشـرع الجزائري مجموعة من التعاريف لمصـطلح المعاق من خلال ابرازه في مجموعة من النصـوص القانونية خاصـة تلك المتعلقة بالصـحة وترقية حقوق المعاقين والتكفل بها وحماية من الانتهاك، وتمثّل التعريف في القوانين التالية:

بالنسبة للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي تم من خلاله طرح تعريف للشخص المعاق، وقد جاء التعريف كما يلي: الشخص المعاق هو كل فرد في المجتمع يعاني من عاهة تفصـله وتعيقه عن ممارسـة حياته الاجتماعية أو عجز عن القيام بنشـاطات أساسية يومية نتيجة نقص نفسي أو فيزيولوجي، سواء أصاب مسنًّا أو طفلًا أو شخصًا بالغًا أو مراهقًا.[1]

أما فيما يتعلق بقانون 02_09 المؤرخ في 2002/05/08 والذي تناول تعريف المعاق في المادة الثانية، اذ اعتبره: كل شـخص مصـاب بإعاقة مهما كان نوعها أو سـببها سـواء سـبب خلقي، وراثي أو مكتسـب، مهما كان جنسـه أو فئته العمرية، حيث يعاني هذا الفرد من محدودية كبيرة في القيام بالوظائف اليومية وحتى البسيطة منها حسب نوع الإعاقة ودرجتها.[2]

يلاحظ من التعريفين السابقين أن القانون الجزائري حاول أن يضع اللبنات الأولى للاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصـة وذلك من خلال تأطيرها ضـمن إطار قانوني وسّـع مفهوم الشـخص المعاق وشـمل جميع أنواع الإعاقات باختلاف أسبابها وباختلاف أعمار أصحابها. يعدّ مصطلح معاق أحد المصطلحات الكثيرة التي أُطلقت على الأشـخاص من هذه الفئة، لأننا نجد أن المفاهيم تتبلور حسـب السـياقات والاستخدامات التي تأتي فيها، ولهذا يعدّ ضبط تلك المفاهيم أمرًا ضروريا بقدر ضرورة منح المعاق حقوقه كاملة لأن منح الحق ينطلق من تحديد الفئة وماهيتها وتسـميتها المضـبوطة وعلى ذلك الأسـاس تحدد الحقوق والاستحقاقات.

[1] الجمهورية الديموقراطية الشـعبية، القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصـحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 17 فبراير 1985، ص123.

[2] خضـراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصـة وواقعها في الجزائر**، مجلة الدراسـات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جانفي 2017، ص24.

المطلب الثاني: إشكالية التسمية

استدعت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة تعديل المصطلحات الوطنية والمشاريع والبرامج الوطنية والسياسات المحلية بما يتلاءم وينسجم مع المعايير الدولية، وباعتبار أن هذه الاتفاقيات تتميّز بصفة الإلزام، والجزائر أحد الدول المصادقة عليها سنة 2009.

قامت هذه الأخيرة بإقرار تعديل دستوري سنة 2020، وهذا ما جاء في المادة 40 منه: "تضمن الدولة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز وتعمل على إدماجهم اجتماعيًا واقتصاديًا".[1]

اذ نلاحظ هنا أن النصوص الحديثة والمتعلقة بالمواثيق الدولية تميل أكثر لاستخدام مصطلح "أشخاص ذوي الإعاقة" وذلك مسايرة لما تأتي به الاتفاقيات الدولية.

بالنسبة لقانون 02_09 فقد استعمل مصطلح "الأشخاص المعوقين، أما القانون رقم 18_11 لم يتطرق لتعريف الإعاقة بعبارات صريحة لكنه على غرار ذلك استخدم مصطلح الإعاقة والمعوقين في عدّة مواد قانونية، كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 14_204 الخاص بتحديد نوع الإعاقات إلى مصطلح الإعاقة باعتبارها وصولًا محدودًا لكثير من الأنشطة اليومية الشخصية والأولية البسيطة التي تكون في شكل إصابات في أحد المستويات وأعضاء الجسم لعدّة أسباب متباينة.[2]

لم يدُم استخدام هذا المصطلح وتم تعويضه بمصطلح "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" في القانون الجديد 25_01، وقد تم تعريف الشخص ذي الاحتياجات الخاصة في الفقرة الأولى من المادة الثانية بأنه كل عسر في تأدية الوظائف الذهنية أو الحركية أو الحسية أو العضوية أو العقلية نتيجة عاهة مستديمة ذات طبيعة وراثية أو مكتسبة أو خلقية يمكن أن تصيب أي شخص مهما كان سنه أو جنسه.[3]

وبالتالي نرى أن المشرع الجزائري قد عرض عن استخدام المصطلح السابق وهو مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" ولجأ إلى توظيف مصطلح آخر في قوانينه ومراسيمه وسياساته وبرامجه وهو مصطلح "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" وكان ذلك بدايةً في قانون 25_01 لسنة 2025 على الرغم من حقيقة أنه لا يتماشى مع ما يراه المجتمع الدولي.

---

[1] كمال معيفي، **في مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة والمصطلحات البديلة: الدلالات والاستعمال القانوني**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2025، ص244.

[2] المرجع نفسه، ص245.

[3] المرجع نفسه، 245.

أ- يمكن أن يكون سبب هذا التغيير راجع إلى عدة اعتبارات، أهمها:

1. **الشمولية:** حسب المشرع، يتميّز مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" بصبغة الشمولية الاجتماعية وذلك راجع إلى عدم حصره لأنواع الإعاقات في الجسدية والذهنية فقط، بل أكثر من ذلك فنجده يشمل أيضا فئات أخرى مثل الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعليمية ومختلف الأمراض المزمنة.
2. **الخطاب الاجتماعي:** تغيير المصطلحات كمحاولة لتليين اللّهجة الموجهة نحو هذه الفئة للتقليل من حدّة الخطاب وقسوته، وإعطاء الكلام لمسة من الإيجابية والأمل والانتماء تشعرهم بمدى أهميتهم واهتمام الدولة وباقي الفواعل في المجتمع بهم بشكل خاص.
3. **الخطاب الإعلامي والجمعوي:** تأثير المجتمع المدني وجمعياته إلى جانب الإعلام وقنواته التي تستخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في الغالب، ومع ذلك التكرار والاعتماد المستمر للمصطلح أصبح مألوفًا أكثر وسهل الاستخدام بالنسبة للمشرع ويتماشى ما يراه المجتمع ويألفه.
4. **الالتزامات الدولية:** بالنسبة للاستخدام الدولي فعلى الرغم من كون الجزائر جزء من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنها لا تعكس دائما مقاربة القانون الدولي، وذلك راجع لاختلاف التحديثات التشريعية. وبالتالي يظهر هذا الأمر كمبرر لاعتماد مصطلحات أخرى تتناسب وتتماشى مع سياسة الدولة وتشريعاتها.
5. **دوافع سياسية أو إدارية:** الرغبة السياسية أو الإدارية في توسيع نطاق المصطلح وعدم الاكتفاء بحصره في المفاهيم القانونية المخصصة للإعاقة بالمفهوم الضيق.[1]

نستنتج مما سبق أن ضبط المصطلحات في هذه المسألة تحديدًا يعد أمرًا بالغ الأهمية وليس تفصيلًا ثانويًا يختزل فقط في الجانب الشكلي واللغوي، بل هو مسألة سياسية وقانونية تعود بنتائج تسقط مباشرة على السياسات والبرامج التي بموجبها تمنح الحقوق للأفراد المعاقين، والفهم المحدد لأوضاعهم والتحديات التي تواجههم في خضم العديد من النقائص والعيش الصعب. فيمكن اعتبار ضبط المصطلح بمثابة وضع الأساس الصحيح والثابت الذي نبني عليه لاحقا منظومة متكاملة من السياسات الموجهة إلى هذه الفئة تحديدًا انطلاقًا من تحليل المصطلح ولما يرمي تعريفه وماذا يشمل، وعلى هذا الأساس تصاغ القوانين وتوضع البرامج الهادفة لتحسين عيشهم وحفظ كرامتهم الإنسانية، في سبيل التوضيح نأخذ أي

[1] كمال معيفي، **المرجع السابق الذكر**، صص245-246.

مصطلح فنجد أنه أولا يذكر الأشخاص المعنيين وبالتالي نتمكن من معرفة الفئة بالتحديد، أيضا من خلال المصطلح يتبين في مفهومه المجال الذي يركز عليه مثلا ان كان طبيًا خاصًا بعلاج من له عاهة والتكفل به ومساعدته فيما يخص صحته. أو اذا كان مصطلح يركز على الجانب القانوني الحقوقي فهنا ينطلق الفهم من حق هذه الفئة على الدولة والأسرة والمجتمع وكل الفواعل الرسمية وغير الرسمية المناط بها توجيه الجهود لتعزيز حقوق هذه الفئة والسماع لصوتهم وصوت من يدافع عن حقوقهم.

بالتالي نقول إن ذلك الضبط والتحديد الجيد للمصطلح أمر لا يُستهان به فهو ليس مجرد تسمية عابرة أو ألقابًا تطلق بصفة عشوائية، بل هو زاوية النظر التي يُرى من خلالها كل فرد معاق ومشاكله وليس اسمه فقط. وحتى من خلال هذه الدراسة يظهر عدم الثبوت على مصطلح واحد، ففي كل مرة يُستخدم إما مصطلح معاق، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو ذوي الإعاقة، وفي بعض الأحيان ذوي الهمم، وهذا راجع إلى انعدام ضبط هذا المصطلح في مختلف الكتب والمقالات وحتى في تقارير الجهات الرسمية المستخدمة في هذه الدراسة.

في حالة ما إذا تمّ استخدام المصطلح القانوني للإشارة إلى هذه الفئة فيفترض أن يحقق ما يلي:

1. **المرجعية القانونية وحماية الحقوق:** عندما يكون المصطلح واضحًا ودقيقًا في تحديد المعنيين بالحماية مثل ذوي الإعاقة وهو مصطلح معتمد دوليًا وهذا ما يُكسبه المرجعية القانونية في المطالبة بالحقوق والدفاع عنها، في حين أن المصطلحات المبهمة والمتشعبة المفهوم تؤدي إلى غموض في الفهم وضبابية في تحديد الأشخاص المشمولين، وبالتالي ضعف الخلفية القانونية التي تكرّس الحقوق لهؤلاء الأفراد وتعززها لهم.
2. **الاتساق مع الاتفاقيات الدولية:** استعمال مصطلحات مختلفة عن تلك التي جاءت في الاتفاقيات الدولية بإمكانه أن يخلق تناقضًا تشريعيًا يؤثر لاحقًا على الطابع الإلزامي الذي تتميّز به الاتفاقيات وعلى التزام الدولة تنفيذ تلك الالتزامات الدولية.
3. **التأثير على السياسات العامة:** تُصنع السياسات العامة انطلاقًا من المفاهيم المضبوطة للمصطلحات المتعلقة بكل الميادين والمجالات كالتعليم والصحة والعمل والإدماج وغيرها، فإذا لم تُبنَ على أساس صحيح ومضبوط فإن الاحتمال الأكبر هو فشل تلك السياسات النابع من الفشل في استهداف الفئة الحقيقية المعنية والمهمشة.
4. **تشكيل التصور الاجتماعي:** يعمل كل مصطلح على بناء صورة ذهنية لدى المجتمع سواء كانت صورة إيجابية أو سلبية، تتراوح بين التفاؤل والتشاؤم وبين السطحية والتحفيز، مثلا مصطلح

الإعاقة الذي يصبُّ جُلّ تركيزه حول حقوق وتحديات الفرد المعاق، في حين يركز مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة حول العجز أو العاهة أو العُسر الذي يعاني منه الشخص المعاق، وفي الجهة الأخرى نجد مصطلح ذوي الهمم الذي يعبر عن الإنجاز والمهارات والقدرات.

5. **تمكين الفئة المستهدفة:** عن طريق تحديد المصطلح بصفة صحيحة نتمكن من حصر الفئات الحقيقية التي تنطوي حقا تحت ما يُسمى بالإعاقة بكل أنواعها ودرجاتها، هذا التحديد يخلق نوعًا من التنظيم والوضوح، وبالتالي يُمنح لكل منهم حقوقه وحقه أيضا في المطالبة بتلك الحقوق كاملة في إطار من المساواة وعدم التمييز والاعتراف بكل شخص منهم كمواطن كامل الحقوق والحريات وليس كمحتاج ومُحسَن إليه.[1]

ب-ثالوث المظلومية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر: من التسمية إلى المطالبة بالحقوق

يُعد مفهوم "ثالوث المظلومية" من المقاربات الحديثة في تحليل القضايا الاجتماعية والحقوقية، ويقوم على ثلاثة عناصر أساسية: التسمية (Naming)، وإلقاء اللوم أو تحديد المسؤولية (Blaming)، والمطالبة بالحقوق والتعويض (Claiming). ويُستخدم هذا النموذج لفهم كيفية انتقال الفئات المهمشة من مجرد الإحساس بالمعاناة إلى الوعي بالظلم ثم إلى الفعل والمطالبة بالتغيير. وفي الجزائر، تمثل قضية ذوي الاحتياجات الخاصة نموذجاً واضحاً يمكن قراءته من خلال هذا الثالوث، حيث تتداخل المعاناة اليومية مع ضعف التمثيل الاجتماعي والمؤسساتي، مما يجعل من الضروري إعادة التفكير في موقع هذه الفئة داخل المجتمع والسياسات العمومية.[2]

1- التسمية (Naming)، الاعتراف بالمشكلة

المرحلة الأولى في ثالوث المظلومية تتمثل في "التسمية"، أي تحويل المعاناة الفردية الصامتة إلى قضية اجتماعية معترف بها، فالكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر عاشوا لعقود في ظل تهميش غير مرئي، حيث كانت الصعوبات اليومية تعتبر جزءا طبيعيا وليس نتيجة لقصور اجتماعي أو مؤسساتي، والتسمية هنا تعني الاعتراف بوجود عراقيل حقيقية أمام الإدماج، وتنطلق من حقيقة أن الإعاقة ليست قضية شفقة وإحسان، بل هي قضية حقوقية اجتماعية لابد من إبراز التمييز غير المباشر الذي تعاني منه هذه الفئة ونقل المعاناة من المستوى الفردي إلى النقاش العمومي.

---

[1] كمال معيفي، **المرجع السابق الذكر**، صص 247-248.

[2] Naiming, Blaming, Claiming, Andreas Michaelides, **Medium,** Chapter1 lesson13, August 2025, , https://medium.com, Accessed May 13,2026.

كما ســـاهمت الجمعيات المدنية وبعض المبادرات الإعلامية في جعل قضـــايا ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر حضورًا خاصة فيما يتعلق بالنقل، والتعليم، والعمل، والولوج إلى الفضاءات العمومية.[1]

2- إلقاء اللوم (Blaming)، تحديد المسؤولية

بعد الاعتراف بالمشكلة، تأتي مرحلة تحديد الجهات أو البنى المسؤولة عن استمرارها، فالمظلومية لا تصبح قضية حقوقية إلا عندما يتم ربطها بأسباب وسياسات واضحة. وفي حالة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، يمكن توجيه اللّوم إلى عدة مستويات كالقصور المؤسساتي، حيث أنه رغم وجود قوانين تنص على حماية هذه الفئة إلا أن التطبيق لا يزال محدودًا في كثير من القطاعات خاصـــة فيما يتعلق بتهيئة المؤسسات ووسائل النقل وتوفير فرص العمل. من جهة أخرى أيضا نجد الثقافة الاجتماعية اذ لا تزال بعض الصور النمطية تنظر إلى الشخص ذي الإعاقة باعتباره عاجزاً أو محتاجاً للشفقة، وهو ما يُضعف فرص اندماجه الحقيقي داخل المجتمع. وفي ذات السياق يظهر ضعف السياسات الدامجة لهذه الفئة، بحيث تعاني بعض المدارس والجامعات والإدارات من نقص التجهيزات والبرامج الموجهة للإدماج، مما يؤدي إلى إقصاء غير مباشر لهذه الفئة، وهذا ما يدل على الاهتمام الضئيل الموجه لهم. كما أن تحديد المسؤولية لا يهدف إلى خلق صراع، بل إلى بناء وعي جماعي بأن الإقصاء ليس نتيجة الإعاقة نفسها، بل نتيجة غياب التهيئة والعدالة. [2]

3- المطالبة (Claiming)، من المعاناة إلى الفعل الحقوقي

أما بالنسبة للمرحلة الأخيرة في ثالوث المظلومية تتمثل في الانتقال من مجرد تشخيص المشكلة إلى المطالبة الفعلية بالحقوق، وهنا تتحول الفئة المتضـررة من موقع الضـحية الصـامتة إلى فاعل اجتماعي يطالب بالاعتراف والإنصاف والحق. وتتجلى هذه المرحلة في الجزائر من خلال نشاط الجمعيات الحقوقية والحملات المطالبة بتهيئة الفضـاءات العمومية، وكذا الدعوات إلى تحسـين الإدماج المدرسـي والمهني والمطالبة بإعلام أكثر تمثيلًا وإنصافًا، وخاصة مع تحول وسائل التواصل الاجتماعي إلى فضاء جديد للتعبير عن المطالب وكسر الصمت المفروض على هذه الفئة.[3]

[1] المدخل النقدي لبحوث السياسات، **سوسيولوجيا المشكلات العامة**، المحاضرة الثالثة، 30 ماي 2025.

[2] William L. F. Felstiner, Richard L. Abel, and Austin Sarat, "**The Emergence and Transformation of Disputes : Naming, Blaming, Claiming" Law and Society Association**, Law and Society Review 15, no. 3/4 (1980–1981) p640.

[3] Ibid, p641.

وبالتالي إن تطبيق ثالوث المظلومية على قضـــية ذوي الاحتياجات الخاصـــة يســـمح بفهم أعمق للتحولات التي تعرفها هذه القضـــية في الجزائر. فالمطلوب اليوم ليس فقط تقديم مســـاعدات ظرفية، بل الســـعي إلى بناء مقاربة قائمة على المواطنة الكاملة وتكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية والإدماج الحقيقي لهذه الفئة لاحترام الكرامة الإنســانية. كما أنه من المهم جدًا إشــراك ذوي الاحتياجات الخاصــة أنفسـهم في صـياغة الحلول والقرارات المتعلقة بقضـاياهم لأن نجاح أي سـياسـة عمومية في هذا المجال يظل مرتبطًا بهم.

من خلال كل ما سبق، يتضح أن ثالوث المظلومية يكشف بأن قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة لا تبدأ بالمطالبة فقط، بل تمر أولًا عبر الاعتراف بالمشكلة ثم تحديد أسبابها والمسؤولين عنها. وفي الجزائر، تبدو الحاجة ملحة إلى الانتقال من الخطاب التضـامني التقليدي إلى خطاب حقوقي حديث يجعل الإدماج حقًا لا امتيازًا وشفقةً. فحين يتم الاعتراف الكامل بهذه الفئة كمواطنين يمتلكون الحقوق نفسها والقدرة نفسها على المشاركة والإبداع، يصبح المجتمع أكثر عدالة وتوازنًا وإنسانيةً.

المطلب الثالث: الإحصائيات المتعلقة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

بالتوقف عند عدد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ليس بوصفهم فئة هامشية، بل باعتبارها جزء لا يتجزأ من التركيبة الاجتماعية، بحاجة إلى رعاية وحماية وإدماج، فاليوم لم تعد قضـــيتهم مرتبطة بحالات فردية متفرقة، بل أصـــبحت تعني شـــريحة اجتماعية معتبرة وهذا ما يفتح مســـارين أو جانبين، الجانب الأول المتعلق بعدد المعاقين وتزايده وهذا ما يعكس ضـــرورة البحث في أســـباب تلك الإعاقات المتزايدة، ومن جهة أخرى حجم المسؤولية التي يجب أن تتكفل بها الدولة والمؤسسات المنوطة بها تقديم الحماية والرعاية إلى هذه الفئة وتتكفل بها في كل الميادين الاجتماعية، الصـحية، التعليمية والقانونية، كل ما ســـبق في إطار المحاولات المتعددة لإدماج هذه الفئة في المجتمع والحد من عزلتها عنه، والتقليل من الهشاشة والتهميش اللذان يطغيان بصفة أكبر على هذه الفئة، فتراجع هاذين الأخيرين يؤدي بالضرورة إلى انخفاض احتمال التفكك الاجتماعي والشـــعور بالحرمان والإقصـــاء، في المقابل يرتفع مســـتوى الثقة بين الأفراد والمؤسسات.

كما أن حماية هذه الفئة تســـاهم في تعزيز التكافل بين الأفراد خاصـــة فيما يتعلق بالمبادرات ومجهودات المجتمع المدني كفاعل غير رسمي مساهم في التكفل بهذه الفئة، هذا ما ينعكس بشكل مباشر على ترسـيخ قيم العدالة الاجتماعية والمسـاواة التي تعد من الأسـس المحورية التي تبني مجتمعًا مسـتقرًا وآمنًا.

في هذا السياق، يعدّ الشق الإحصائي من أولى المرتكزات التي يتم الاعتماد عليها لتوفير قاعدة معرفية دقيقة يُرصد بها الحجم الحقيقي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، أيضا لفهم طبيعة توزيعها الجغرافي والديموغرافي، لمعرفة أكثر أنواعها انتشارًا.

الشكل رقم (05): جدول يمثل الإحصائيات الوطنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحاملين لبطاقة المعاق وفق التوزيع الجغرافي والديموغرافي لسنة 2025م.

الولاية	إعاقة ذهنية		إعاقة حركية		إعاقة بصرية		إعاقة سمعية		متعدد الإعاقات		المجموع
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
أدرار	786	1 298	1 272	1 356	440	371	246	247	3	0	**6 019**
الشلف	5 232	5 503	3 411	4 874	1 041	1 443	1 752	1 666	1 945	2 059	**28 926**
الاغواط	1 867	1 796	2 189	2 398	1 792	2 344	653	642	452	420	**14 553**
أم البواقي	4 785	7 982	7 797	10 115	2 546	2 438	1 092	1 583	1 622	2 063	**42 023**
باتنة	3 764	6 707	4 491	5 065	2 817	2 054	674	779	13	12	**26 376**
بجاية	5 850	9 723	3 708	5 448	633	775	617	721	596	809	**28 880**
بسكرة	4 024	6 569	2 745	4 571	1 223	1 234	876	933	678	835	**23 688**
بشار	1 552	2 237	2 458	2 799	546	509	496	660	101	120	**11 478**
البليدة	8029	10610	6234	11309	2902	2879	887	1448	610	826	**45 734**
البويرة	3 552	6 604	2 566	4 357	892	954	756	874	316	463	**21 334**
تمنراست	344	548	351	610	83	121	132	230	106	105	**2 630**
تبسة	6 067	8 712	7 335	8 095	948	1 174	1 526	1 794	472	623	**36 746**
تلمسان	5 884	6 145	5 485	6 027	4 039	4 129	3 202	3 114	3 968	3 691	**45 684**
تيارت	7 191	8 760	5 023	5 227	3 734	3 915	1 919	2 191	2 489	2 923	**43 372**
تيزي وزو	5 606	9 740	5 498	6 101	1 246	1 142	970	1 081	75	87	**31 546**
الجزائر	15 696	30 327	13 239	19 441	3 705	3 421	2 422	2 707	537	648	**92 143**
الجلفة	3 579	6 073	3 774	6 529	1 291	1 511	838	1 115	631	857	**26 198**
جيجل	3 687	8 187	1 814	4 663	801	1 157	532	636	189	349	**22 015**
سطيف	9 227	15 070	6 685	11 584	1 870	2 558	1 683	2 437	1 415	2 182	**54 711**
سعيدة	1 491	3 118	854	1 558	955	849	123	169	50	96	**9 263**
سكيكدة	6 997	10 144	3 692	5 199	1 378	1 377	993	985	14	6	**30 785**

سيدي بلعباس	2 462	5 036	13 586	7 236	2 588	5 131	7 537	2 237	2 373	1 290	1 532	470	708	**42 100**
عنابة	7 236	13 586	4 676	2 664	5 131	2 468	3 030	1 565	973	475	555	247	289	**16 942**
قالمة	2 664	4 676	10 709	4 955	2 468	9 225	11 850	1 432	1 896	674	992	345	645	**42 723**
قسنطينة	4 955	10 709	6 570	4 475	9 225	4 125	4 496	1 049	1 301	1 488	1 770	459	660	**26 393**
المدية	4 475	6 570	5 213	2 663	4 125	2 202	2 877	860	1 168	342	559	191	250	**16 325**
مستغانم	2 663	5 213	4 782	8 883	2 202	7 517	4 403	1 319	1 259	1 207	850	48	31	**30 299**
المسيلة	8 883	4 782	5 206	2 765	7 517	2 682	4 978	1 347	1 660	574	754	462	606	**21 034**
معسكر	2 765	5 206	2 323	1 197	2 682	1 565	3 197	610	674	285	375	143	194	**10 563**
ورقلة	1 197	2 323	13 217	8 151	1 565	8 732	10 417	2 380	2 430	1 181	1 090	0	0	**47 598**
وهران	8 151	13 217	2 566	2 074	8 732	1 994	2 365	678	590	700	631	836	1 077	**13 511**
البيض	2 074	2 566	188	105	1 994	86	192	24	23	13	27	11	15	**684**
إيليزي	105	188	6 983	3 999	86	6 850	7 856	1 224	1 371	809	1 020	959	1 181	**32 252**
برج بوعريريج	3 999	6 983	11 818	8 096	6 850	4 819	6 614	718	806	842	1 023	291	372	**35 399**
بومرداس	8 096	11 818	5 228	3 790	4 819	3 777	3 237	1 601	1 283	763	601	0	0	**20 280**
الطارف	3 790	5 228	367	219	3 777	347	509	88	91	48	56	71	57	**1 853**
تندوف	219	367	1 888	1 393	347	1 285	1 672	470	591	327	387	347	423	**8 783**
تيسمسيلت	1 393	1 888	2 679	1 512	1 285	1 584	1 966	638	576	454	607	256	364	**10 636**
الوادي	1 512	2 679	3 486	2 128	1 584	3 176	2 998	661	789	276	440	66	102	**14 122**
خنشلة	2 128	3 486	4 329	2 361	3 176	2 272	3 629	1 848	2 139	495	687	0	0	**17 760**
سوق اهراس	2 361	4 329	3 474	2 991	2 272	2 994	3 285	985	1 088	701	810	352	359	**17 039**
تيبازة	2 991	3 474	7 082	3 919	2 994	3 813	5 901	883	1 362	627	2 105	429	641	**26 762**
ميلة	3 919	7 082	7 086	4 940	3 813	3 049	5 768	965	1 644	728	895	855	1 166	**27 096**
عين الدفلى	4 940	7 086	1 166	777	3 049	2 051	2 143	253	304	284	365	178	321	**7 842**
النعامة	777	1 166	4 656	2 530	2 051	3 252	4 148	3 980	2 185	507	617	181	270	**22 326**
عين تموشنت	2 530	4 656	3 364	2 966	3 252	3 478	3 898	968	1 178	848	1 443	131	268	**18 542**
غرداية	2 966	3 364	2 071	1 151	3 478	3 613	5 395	866	1 027	439	625	62	176	**15 425**
غليزان	1 151	2 071	51	40	3 613	91	221	22	39	17	21	0	0	**502**
برج باجي مختار	40	51	819	545	91	525	630	275	298	125	116	0	0	**3 333**
تيمون	545	819	1 813	1 122	525	660	1 177	292	281	129	191	155	209	**6 029**
اولاد جلال	1 122	1 813	320	152	660	184	209	74	106	42	45	11	12	**1 155**
بني عباس	152	320	349	203	184	200	214	47	53	48	73	53	47	**1 287**
إن صالح	203	349	20	8	200	17	52	4	7	6	7	2	9	**132**
إن قزام	8	20	2 137	1 372	17	1 132	1 882	543	561	342	424	56	92	**8 541**
توقرت	1 372	2 137	109	52	1 132	54	61	12	17	9	17	12	18	**361**
جانت	52	109	1 104	634	54	768	1 073	231	254	221	294	72	104	**4 755**
المغير	634	1 104												

المنيعة	220	445	114	210	32	15	28	32	17	30	**1 143**
المجموع	**199 960**	**312 769**	**189 041**	**251 384**	**66 813**	**69 635**	**40 500**	**49 386**	**24 192**	**30 025**	**1 233 705**
المجموع العام	**512 729**		**440 425**		**136 448**		**89 886**		**54 217**		

المصدر: إحصائيات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، 2026.

يمثل الجدول احصائيات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في تاريخ ديسمبر 2025، والمتعلقة بعدد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة الحاملين لبطاقة المعاق موزعين حسب الولايات وأنواع الإعاقة، بالإضافة إلى تصنيفهم حسب جنس المعاق. كما هو بارز بوضوح في الجدول هناك عدد متفاوت وغير متجانس بين ولايات الجزائر وتوزيعها غير متساوٍ، لكن لا يجدر بنا رؤية هذا التفاوت فقط من زاوية الكثافة السكانية، بل قد يعود ذلك إلى التباين في وعي الأفراد والأسر بإعاقتهم والتسجيل والكشف عنها، وبالتالي هذا التفاوت لا يعكس فقط نسبة المعاقين في بعض الولايات الكبرى مثل الجزائر العاصمة 92 ألف شخص معاق من مختلف أنواع الإعاقات، وسطيف 54 ألف وأيضا وهران 47 ألف معاق وتلمسان 45 ألف معاق وكذلك قسنطينة 42 ألف معاق. فنلاحظ نسب قليلة مقارنة بهذه الولايات مثل إن صالح قُدر عددهم 132 معاق فقط، وجانت 361 معاق، وبرج باجي مختار 502 معاق، أما إليزي 684 معاق.

من جهة أخرى، يكشف الجدول عن عدد المعاقين حسب نوع الإعاقة التي انقسمت إلى إعاقة حركية، ذهنية، سمعية، بصرية، وإعاقات متعددة، وكما يُلاحظ أن الحصة الأكبر كانت بالنسبة للإعاقة الذهنية تليها الإعاقة الحركية وصولًا إلى الإعاقات المتعددة كأقل نسبة، بهذا الصدد يجب الإشارة إلى أن لكل نوع من الإعاقة خصوصياتها ونوع الرعاية التي يحتاجها أفرادها وحتى احتياجاتهم من أجهزة مساعدة طبية وعلاجية فتختلف أشكال تدخلات الحماية الاجتماعية بشأنها، وهذا ما يُظهر أهمية هذه المعطيات التي توضح ضرورة عدم التعامل مع هذه الفئة بشكل جامد وموحد، بل يجب أن تكون الحماية الموجهة لهم مبنية على خصوصية كل نوع من أنواع الإعاقة.

عندما ننتقل إلى جنس المعاق نجد أنه من خلال الجدول يتضح جليًّا أن عدد المعاقين من الذكور أعلى نسبة من نسبة الإناث المعاقين في كل نوع من أنواع الإعاقة، اذ بلغت الإعاقة الذهنية 199 ألف معاقة في حين عند الذكور بلغت أكثر بكثير ووصلت 312 ألف معاق هذا فيما يخص الإعاقة الذهنية، أما الإعاقة الحركية بالنسبة للذكور بلغت 251 ألف، أما الإناث بلغت نسبة أقل مقارنة بالذكور 189 ألف معاق، واستمر هذا الفرق بين الجنسين بالنسبة لكل أنواع الإعاقة المذكورة.

هذا الفرق بين الجنسين يطرح الكثير من التساؤلات حول ما إذا كان سبب هذا الفرق راجع إلى عوامل طبية وأمور تتحكم فيها الولادة بالفطرة أم بسبب الإعاقة التي تحصل بسبب الحوادث أو حتى يمكن تفسيره على أنه راجع إلى نسبة الكشف والتسجيل في المؤسسات المنوط بها التكفل بحماية هذه الفئة، ففي بعض المناطق والعقليات الاجتماعية لا يوولون أهميةً واهتمامًا لما تعانيه الأنثى، أو قد يندرج هذا حتى في تخوف بعض الأسر من مستقبل تلك الفتاة فيفضلون عدم الإفصاح أو حتى الاعتراف وتقبل حقيقة مرض ابنتهم.

من خلال هذا الجدول الذي يوضح عدد المعاقين في الجزائر والذي بلغ مليون شخص معاق موزعين على كامل التراب الوطني، هذا ما يُظهر ارتفاعًا ملحوظا بالسنوات السابقة وهو ما زادت معه الحاجة إلى خدمات أكثر وسياسات أكثر دقة، من هذه النقطة يجدر الإشارة إلى أن كل معاق يستحق أن يُنظر إليه كقضية حقوقية وجزء لا يتجزأ من المجتمع وليس مجرد رقم تم إحصاؤه أو رقم يشكل عبئًا على سياسات الدولة، لأن كل المواثيق الدولية والمراسيم والقوانين الوطنية تكفُل له حقوقه في إطار من المساواة للقضاء على تهميشهم وإقصائهم.

المبحث الثالث: الجهات الفاعلة في مجال الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

تبرز أهمية دراسة مختلف الجهات الفاعلة باعتبارها آليات تنفيذية وتشريعية واجتماعية تسهم في تجسيد سياسات الحماية والرعاية والتأهيل، كل من هذه الفواعل حسب اختصاصها ومستوى تدخلها.

المطلب الأول: دور الفواعل الرسمية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر فهم دور الفواعل الرسمية المناطة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمثابة محاولة لفهم كيفية عمل منظومة متكاملة ومتعددة المستويات تتداخل فيها الوظائف التشريعية والتنفيذية ومختلف القطاعات بغية تحويل الالتزامات الدستورية إلى سياسات وبرامج ومخططات عمل، وآليات تُطرح في الواقع سعيًا إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. فمسألة الإعاقة لم تعد تعالج بكونها قضية إحسانية بل أصبحت متعلقة تعلقًا مباشرًا بالتوجهات الكبرى للدولة وخياراتها فيما يخص العدالة الاجتماعية وترقية حقوق الفئات الضعيفة والهشة والتي تتطلب رعاية خاصة، وأيضا من أجل العمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص. ولا تتحقق الأهداف المنشودة إلا بتحقيق التكامل بين مختلف الفواعل التي تعمل وفق تنسيق منظم ومتكامل، وتتمثل تلك الفواعل في:

الفرع الأول: دور السلطة المركزية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

لفهم أي نظام للحماية الاجتماعية يجب علينا أن نفهم أولًا نوع وطبيعة العلاقة بين الإرادة السياسية وآليات التنفيذ المؤسسي، وفي هذا الصدد وفي الحالة الجزائرية بالتحديد يظهر دور السلطة المركزية من خلال احتكار الخطوات والوظائف الأولى لمعالجة قضايا فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، اذ يمكن أن نقول إن هذه الأخيرة تلتزم بإبراز التوجهات الكبرى للدولة وتحديد التصور العام للقضايا المهمة وتعكسها على الواقع من خلال مجموعة من الوظائف المتمثلة في: التشريع، والتخطيط الاستراتيجي، وتعبئة الموارد والتنسيق بين القطاعات.

حرص المشرع الجزائري أن يخرج ملف الإعاقة من قالب المعالجات الظرفية والمبادرات القطاعية المحدودة، فعمل على إرساء مرجعية قانونية مُلزمة تُنصف حقوق هذه الفئة وتُبرزها للعلن على أنها قضية حقوقية وأحد الاهتمامات السياسية والاجتماعية التي تندرج ضمن مخططات الدولة. فعوض اختزال دورها في النوايا والشعارات والخطابات تعمل على ضمان تلك الحقوق عبر نصوص تحدد حقوقهم وكذا مسؤولية الجهات المتدخلة. ونذكر في هذا الإطار قانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية

الأشخاص المعاقين وترقيتهم، والذي أحدث نقلة نوعية عن طريق الانتقال من منطق الرعاية التقليدية إلى منطق الاعتراف بالحقوق وغيرها من المراسيم التي شملت عدة جوانب حقوقية للمعاقين.[1]

لكن يجب أن ننوّه إلى فكرة مهمة وهي أن النص القانوني وحده غير كافي، فالتحدي الفعلي يظهر في مدى فعالية التنفيذ.[2] وترجمة تلك القوانين ومجمل المراسيم والتعديلات في شكل أدوات لتغيير الواقع المعاش

بعد وضع المرجعية القانونية التي تستند عليها جملة الحقوق تُترجم تلك الإرادة السياسية المتمثلة في تصريحات رئيس الجمهورية ونصوص الدستور إلى برامج مقيدة بفترة زمنية وأهداف تتميز بقابلية القياس. وبالتالي نقول أن التخطيط هو أداة ترجمة تجيب على تساؤلات عدة تتجلى في: كيف سنفعل؟ ومتى؟ ومن سيفعل؟ والإجابات التي نحصل عليها ستعكس لنا مدى قدرة الدولة على التخطيط بل وحتى قدرتها في ترجمة القوانين إلى مخططات فعلية تندرج ضمن صنع السياسة العامة للدولة.

بطبيعة الأمر تتجلى تلك الخطط والاستراتيجيات في شكل وثائق رسمية ملموسة متمثلة في مخطط عمل الحكومة، وهو الوثيقة التي تحدد إطار العمل، كما يتجلى ذلك في أحدث مخطط في سبتمبر 2021 والذي يتناول في مضامينه حماية وترقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم فيما يندرج تحت "سياسة اجتماعية فعالة وعادلة" والتي ركزت على مطابقة التشريعات مع الانشغالات الحالية للمعاقين وتكييفها مع الواقع المعيش للوصول إلى تحقيق العيش الكريم لهذه الفئة، بالإضافة إلى ضمان تربية وتعليم هذه الفئة وإدماجهم في الوسط المدرسي والمهني.[3]

يمكن أن نستنتج بأن أحد الأدوار المهمة للحماية الاجتماعية تتمحور حول تكييف القوانين مع الواقع المعيشي والظروف المتغيرة وخاصة فيما يتعلق بالأمور المادية وغلاء المعيشة وضعف القدرة الشرائية، هنا يظهر دور الحماية الاجتماعية لهذه الفئة في تحقيق نسبة من الاستقرار المعيشي لها ممّا يسهل عملية اندماجهم في المجتمع، وبالتالي ينعكس ذلك مباشرة على تحقيق الأمن الاجتماعي، لأنه

---

[1] سليم قصاص، **حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون 02-09**، ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، نوفمبر 2020، ص 267.

[2] زعباب عمر، قندة عبد الرحمان، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2023_2024، ص63.

[3] الجمهورية الديموقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، **مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية**، سبتمبر 2021، ص71.

باختصار الدولة التي تكفل حقوق جميع الفئات وتعمل جاهدة على القضاء على كل أشكال الإقصاء والتهميش، تبني مجتمعًا أكثر استقرارًا وتماسكًا وعدالةً، ومن جهة أخرى تعزز ثقة هذه الفئة في مؤسسات الدولة بسبب شعورهم بالاهتمام والانتماء وليس التهميش والإهمال.

من جهة أخرى، وباعتبار أن التخطيط يضع الأسس الأولى والترجمة الرسمية لنوايا لبرامج الدولة وسياساتها، إلا أن القيمة الحقيقية لا تُقاس بما تتضمنه الشعارات والنوايا بل بمدى قدرة الدولة على تمويل تلك الخطط وجعلها قابلة للتحقيق على أرض الواقع وفق خطط مدروسة مضمونة التمويل الذي يعدّ أساس الإنجاز والتنفيذ الفعلي للمخططات، فالخطط تبقى مجرد التزامات نظرية ما لم تُدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

في هذا السياق وبموجب قانون المالية لسنة 2026، تُبين الأرقام الموجهة نحو فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والمقدرة بأكثر من 31 مليار دينار كاعتمادات دفع، تركيزًا واهتمامًا واضحًا على سعي الدولة لترجمة المخططات والسياسات إلى واقع من خلال استمرار التكفل بهذه الفئة.[1]

من خلال الاطلاع على ميزانية سنة 2025 الموجهة نحو فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي قُدّرت بحوالي 26 مليار دينار جزائري، اذ نُلاحظ أنها منخفضة مقارنة بميزانية 2026، إن الزيادة الحاصلة في سنة 2026 لا تعكس مجرد زيادة رقمية، بل تجسد انتقالًا نوعيًا في السياسة المالية والتزامًا سياسيًا مستمرًا قائم على مبدأ الدولة الاجتماعية.[2]

نصل إلى نقطة استنتاجية قائمة على فكرة أن التمويل يعد أداةً جوهرية لتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المسطرة في إطار تحويلها إلى آلية تترجم نوايا ومشاريع الدولة إلى واقع يكفل حقوق المعاقين ويعززها ويوفر لهم الحماية الاجتماعية التي تَقيهم من مختلف الأخطار الاجتماعية خاصة باعتبارهم يندرجون ضمن الفئات الهشة التي تتطلب رعاية خاصة.

الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد سبق وتناولنا الدور الذي تحتكره السلطة المركزية عن طريق مجموعة من الوظائف الأساسية والمهمة كالتشريع، وانطلاقًا من هذه الأخيرة نقول أن التوجهات الكبرى للدولة تملك مرجعية قانونية تسند

---

[1] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88، السنة الثانية والستون، 11 رجب 1447هـ/ الموافق 31 ديسمبر 2025، ص10، الجزائر: الأمانة العامة للحكومة، مديرية الإدارة والتحرير، 2025.

[2] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون المالية لسنة 2025، القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1446 الموافق 26 نوفمبر 2024، العدد 84، ص 84.

عليها لإضفاء الشرعية والاستمرارية لبرامجها وسياساتها، ثم تُترجم تلك القوانين في شكل مخططات مقيدة بفترات زمنية مدعومة بأرقام تمويلية لهذه المشاريع، في هذا الصدد تبرز الوزارات القطاعية كفاعل محوري يعمل على تجسيد الحماية الاجتماعية لهذه الفئة، اذ تتوزع الأدوار تبعًا لاختصاصات كل قطاع.

في هذا السياق، نجد الوزارات التالية:

وزارة التضـــامن الوطني والأســـرة وقضـــايا المرأة التي تشـــغل موقعًا مركزيًا في تحقيق الحماية الاجتماعية للأشـــخاص من ذوي الاحتياجات الخاصـــة باعتبارها المشـــرف المباشـــر على برامج التكفل الاجتماعي بالأشـــخاص المعاقين، فتســـعى الوزارة إلى مرافقة ذوي الاحتياجات الخاصـــة وتُكثف جهودها لتحقيق هدف إدماجهم في المجتمع سـواءً في الوسـط المهني أو التعليمي وباقي النشـطة الحياتية المتنوعة وذلك للتقليل من تهميشهم.[1]

بالإضـافة إلى تشـجيع الجمعيات الناشـطة في مجال الإعاقة ومرافقتها، كذلك تقوم بالتنسـيق مع عدة وزارات في مختلف الميادين مثل وزارة الصحة والتعليم والتكوين المهني وكذا النقل.[2]

إن العمل على تحقيق التكامل والتنســـيق بين القطاعات فيما يخص الإعاقة باعتبارها ملفًا عابرًا للقطاعات وأيضـــا بحكم طبيعتها المركبة، اذ نجد أنها تتجاوز القالب الضـــيق لحدود الرعاية الاجتماعية، وتتداخل مع عدة ميادين ومجالات وهذا ما يضـــمن التحول من منطق الإعانة إلى منطق التمكين الاقتصادي والاجتماعي، وعليه تتكفل كل وزارة بالأدوار التالية:

يتجســـد دور وزارة التربية الوطنية من خلال الســـعي لتعميم التعليم ومحو كل أشـــكال التمييز فيه باعتباره حقًا للجميع دون أي اســـتثناء أو حكرًا على فئة دون الأخرى. كما يعد التعليم الأســـاس المركزي لفتح أول مداخل الإدماج الاجتماعي، اذ تقوم بفتح أقســـام خاصـــة داخل المدارس العادية وتعمل على تكييف المناهج لتتلاءم مع مختلف أنواع الإعاقة.[3]

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، **إطلاق الدليل الإلكتروني للإدماج الاقتصـــادي لذوي الاحتياجات الخاصـــة**، جانفي 2006، https://www.aps.dz تم الاطلاع في 11 ماي 2026.

[2] ن.أيمن، أخبـار اليوم، **وزارة التضـــامن تشـــجّع الجمعيـات للتكفـل بـالمعـاقين** ، الاثنين 01 أفريـل 2019، https://akhbarelyoum.dz تم الاطلاع في 11ماي 2026.

[3] وزارة التربية الوطنية، **وزير التربية يشـــارك في افتتاح الورشـــات الوطنية التكوينية حول البرنامج التربوي والبيداغوجي الجديد للتكفل بأطفال اضـــطراب طيف التوحد**، 15 فيفري 2026، https://www.education.gov.dz تم الاطلاع في 12 ماي 2026.

تنعكس مجهودات تعزيز حق التعليم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة لاحقا في زيادة فرص إدماجهم مهنيًا وحصولهم على التكوين المناسب عبر برامج تكوين مكيفة تأخذ إعاقتهم بعين الاعتبار وتُراعيها داخل المراكز المتخصصة في التكوين المهنين اذ تركز هذه المراكز على إتاحة الفرصة لهذه الفئة لاكتساب مهارات وقدرات قابلة للتوظيف وهذا ما يخدم قدرتهم على الحصول على استقلالية اقتصادية. ففي إطار تطبيق القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والذي يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين خاصة ما تحتويه المادة 4، وضعت وزارة التكوين والتعليم المهنيين تنظيمًا يضم مجموعة من المؤسسات لتكوين الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وينقسم تكوينهم إلى تكوين حضوري، تكوين عن طريق التمهين وتكوين عن بعد. بالنسبة للتكوين الحضوري تنقسم بدورها إلى فروع داخل مؤسسات التكوين المهني العادية، وأخرى فروع مخصصة للمتربصين ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى فروع تابعة للحركات الجمعوية.

في حين أن التكوين عن طريق التمهين يسعى إلى تأهيل هذه الفئة مهنيًا بالتناوب بين المؤسسات الاقتصادية والحرفيين أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما بالنسبة للتكوين عن بعد فهو ملائم أكثر للفئات المصابة بإعاقة تعرقل أو تمنع تنقلهم مثل المعاقين حركيًا، فيتم تكوينهم عن طريق المراسلة باستخدام مطبوعات وأرضيات الكترونية.[1]

توظيفًا للمهارات المكتسبة والقدرات التي تطور فيها كل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة ينبغي أن تسنح له الفرصة لتوظيفها عن طريق منح الدولة له الفرصة لشغل مناصب عمل في مختلف المجالات بما يتناسب مع خصوصياته وطبيعة إعاقته، فالتكوين بحد ذاته يعتبر امتدادًا للتعليم، ثم تأتي وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في الواجهة كميدان تطبيقي لما تعلّمه طيلة فترة تكوينه. اذ يتجسد دور هذه الوزارة في تكريس الحماية الاجتماعية عن طريق تسهيل ولوج هذه الفئة إلى سوق العمل باعتباره مرحلة انتقالية من التأهيل نحو الاندماج الاقتصادي الفعلي، وفي هذا الصدد ألزمت الدولة نفسها بموجب قانون 02-09 الذي يكرس مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال العمل ، فعملت الدولة على توفير الظروف الملائمة لضمان هذا الادماج، كما خصصت نسبة 1% لتشغلها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب المادة 27 من القانون رقم 02-09.[2]

[1] وزارة التكوين والتعليم المهنيين، **التكوين المهني لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**، https://mvet.gov.dz تم الاطلاع 12ماي 2026.

[2] Disability :in, parteners with business to globally advance disability inclusion, https://disabilityin.org, accessed May 13, 2026.

إن حصول شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة على استقلالية اقتصادية معينة لا تكتمل بمجرد شغله لعمل في مجال معين، بل يظل مرهونًا بالشروط المساعدة على الاستمرارية والبيئة المسهلة لعمل كل فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ تتمحور أغلب الصعوبات حول التنقل اليومي للفرد المعاق. يرى المشرع الجزائري أن المسافر من ذوي الاحتياجات الخاصة له حقوق إضافية على المسافر العادي وذلك نظرًا لصعوبة تنقله بسبب إعاقته، فأضاف له جملة من الحقوق مثل الحق في تلقي المساعدة أثناء الرحلة فهو يحتاج إلى مرافق يقوم برعايته، كما يحتاج المعاق إلى عدة متطلبات مثل ضرورة وجود أبواب خاصة لدخول المطار والحمامات وغيرها من التسهيلات التي تخفف من حجم العراقيل أثناء السفر، بالإضافة إلى تحديد مقاعد مخصصة لهم ولمرافقيهم وتخصيص مساحات لهم للتحرك بأريحية وسهولة في قاعات الانتظار، كما أكدت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-175 على وجوب حرص الناقل الجوي على تلبية حاجات كل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

من جهة أخرى يعد الحق في الحصول على الرعاية الصحية أحد الحقوق المكفولة لأي فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة، اذ تهتم الجزائر بهذه الفئة عن طريق تخصيص مجموعة من التدابير الإجرائية لحماية صحتهم عن طريق إجراءات وقائية تخص الأم الحامل ومرافقتها للكشف المبكر لإعاقة الجنين بالإضافة إلى الكشف المبكر للإعاقة عند الأطفال. أما على المستوى الطبي تتمثل حماية هذه الفئة في الخدمات العلاجية في المستشفيات والمتابعة الطبية المستمرة لهذه الفئة بالإضافة إلى إشراف الوزارة على مراكز التأهيل الطبي الحركي والنفسي، كما يناط بوزارة الصحة القيام بالتنسيق مع وزارات أخرى مثل وزارة التضامن من أجل توفير الأطراف الاصطناعية ومختلف الأجهزة التي يحتاجها أي فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة مهما اختلف نوع إعاقته.(المرجع: المجلة العلمية للتربية الخاصة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: قراءة في قانون حماية الأشخاص المعوقين، صباح عبد الرحيم، نجاة طباع، المجلد 06، العدد 01، مارس 2024، ص 124) (الصفحات 113-130)

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية ومديريات النشاط الاجتماعي في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

[1] بلكعيبات مراد، رافع السعدية ، **الآليات القانونية لحماية المسافر ذو الاحتياجات الخاصة كمستهلك لخدمة النقل الجوي في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ، العدد 11، المجلد 7، مارس 2023، ص 401 حتى 406.

مهما بلغت درجة تنظيم وتكامل القطاعات الوزارية في التكفل بالقضايا الاجتماعية بما فيها قضية ذوي الاحتياجات الخاصة ومعالجة مشاكل هذه الفئة والتكفل بهم من جميع النواحي ومحاولات تسهيل حياتهم في مختلف ميادين الحياة، تبقى فعاليتها مرهونة بإمكانية وصول تلك السياسات والبرامج والاستراتيجيات إلى الفضاء التطبيقي، والتي يتم تنزيلها إلى الواقع الملموس بما يتلاءم مع الخصوصيات المحلية.

من هذا المنطلق، يتجلى دور الجماعات المحلية كونها الامتداد الفعلي لهذه القطاعات والتي تتمثل مهامها في إخراج تلك السياسات من بعدها التنظيمي إلى بعدها الميداني الذي يتسم بسمة القرب من المواطن. تعمل الجماعات المحلية من أجل تحقيق العديد من الأهداف على عدة مستويات، منها الإدارية والتي تسعى فيها إلى ترقية مستوى الخدمات عن طريق تسهيلها وتوفيرها بشكل أسرع ومُرضي، كما تسعى على النطاق الاجتماعي إلى تعزيز الارتباط بالمجتمع المحلي وتكريس الشعور بالمسؤولية إزاء القضايا الاجتماعية، وبهذا الصدد نجدها تهتم بقضايا الفئات الهشة والضعيفة، وقضايا المرأة والطفل ومسألة الأشخاص الذين يعانون من نوع من أنواع الإعاقة سواء كانت إعاقة بالولادة أو إعاقة نتيجة حادث معين.[1]

بالتركيز على الشق الاجتماعي وما يحتويه من قضايا عدة، نجد أن للجماعات المحلية في الجزائر عدة صلاحيات اجتماعية. فقد سعت الجزائر إلى إرساء مبدأ اللامركزية والذي يعد أهم طريق لتحقيق التنمية المحلية سواء كانت على المستوى المحلي أو الوطني، تبرز صلاحياتها على مستوى البلدية بموجب قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ويعد التشريع الأساسي المنظم للبلدية.[2]

) باعتبارها الفاعل الأقرب إلى المواطن وهذا ما يمنحها دورًا محوريًا في تجسيد الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فتتولى البلدية التكفل الاجتماعي المباشر بهذه الفئة وذلك من خلال استقبال الحالات ودراسة ملفاتهم وتوجيههم نحو المصالح المختصة بما تُعرف بمديريات النشاط الاجتماعي المتواجدة على نطاق كل ولاية، كما تستطيع أيضا في إطارها التضامني تقديم مساعدات اجتماعية ظرفية. في نفس السياق، وكون معرفة البلدية بخصوصيات كل إقليم تتواجد فيه فهي

[1] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، جامعة باجي مختار، الجزائر، ص 258.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011**، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص10.

تُحيط علمًا بنواقصـــه واحتياجات أفراده ولذلك لابد أن نشـــير إلى دور البلدية في تهيئة المحيط العمراني وفق معايير تأخذ الخصـــوصـــيات الفيزيولوجية لهذه الفئة وتُراعي حالاتها الخاصـــة خاصـــة في المداخل وتكييف الأرصفة والمرافق العمومية، وهذا في إطار تسهيل وصولها إلى الفضاء العام دون عوائق وهذا ما يزيد من فرص إدماجهم اجتماعيًا، وكذا لتحقيق هذه الأخيرة تقوم البلدية بتنظيم أنشـــطة ثقافية ورياضـــية تعمل بدورها على التقليل من مظاهر الإقصاء.[1]

بالتالي نستنتج أن البلدية هي المترجم الفعلي للسياسات إلى خدمات وبرامج ملموسة باعتبارها أقرب نقطة إلى المواطن وأدرى بالخصوصيات المحلية لكل منطقة والتي تتباين من نطاق جغرافي إلى آخر.

من جهة أخرى، نجد الولاية باعتبارها إدارة لامركزية وفي نفس الوقت حلقة وصـــل بين الســـلطة المركزية والبلدية، يتسم دور الولاية بطابع تنظيمي وتنسيقي ورقابي، اذ لا تقدم خدمات مباشرة لكنها تسهر على وصول تلك الخدمات إلى الأفراد المعنيين بجودة وفعالية عبر التنسيق والتوجيه والرقابة، ولا تقدم تلك الخدمات بشـكل مباشـر بل تشـرف على تنفيذ البرامج الاجتماعية الموجهة لمختلف الفئات الهشـة وعلى رأسـها فئة ذوي الاحتياجات الخاصـة، بالإضـافة إلى متابعتها لأداء الإدارات المحلية كالبلديات و أيضـا تتابع عمل و نشاط مديريات النشاط الاجتماعي.[2]

انطلاقا مما ســبق، يمكن القول أن الولاية تعد بمثابة حلقة تنظيمية تصـــل بين الســـلطة المركزية وأقرب إدارة للمواطن ألا وهي البلدية، اذ تعمل على ضـمان وصـول الخدمات والسياسـات الموجهة للأفراد وخاصة المعاقين منهم عندما يتعلق الأمر بالقضايا الاجتماعية.

بما أننا أشـــرنا إلى مديريات النشـــاط الاجتماعي لابد ان نتحدث عنها باعتبارها فاعلًا يُشـــرَك في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حقوقهم وتعزيزها. تعد هذه المديريات هياكلًا ولائية تتوزع في كل ولايات الوطن مما يضـمن قربها إلى الأفراد، وهي تابعة لوزارة التضـامن الوطني والأسـرة وقضـايا المرأة وتُناط بإدارة العمل الاجتماعي وحماية الفئات الهشـــة كالمســـنين والمعاقين والمعوزين، وتســـعى لتحقيق الحماية الاجتماعية لهذه الفئات عن طريق تعزيز العمل الجمعوي بدعم الجمعيات، بالإضـافة إلى تسـيير مدارس الأطفال ذوي الإعاقة والعمل على إدماجهم اجتماعيًا عن طريق الإشراف على التعليم المتخصص وكذا إدارة ملفات المنح المالية الموجهة نحو الأشـخاص المعاقين، أيضـا تصـدر بطاقة الشـخص المعاق

[1] زعدي خالي، **دور التسـمية المحلية في تفعيل السـياسـة الجغرافية بالجزائر**، مذكرة ماسـتر، جامعة الوادي، كلية العلوم السياسة، سنة 2016، ص31.

[2] المرجع نفسه، صص34، 35.

التي تمنح حاملها مجموعة من التسهيلات والتخفيضات مما يسهم في اندماجهم في محيطهم، بالإضافة إلى العمل على تطوير برامج المساعدة وإعانة الأشخاص في وضع اجتماعي صعب، بالإضافة إلى تمكين الأشخاص المعوقين المعوزين من الاستفادة من مختلف المساعدات الاجتماعية مثل العتاد والأجهزة الخاصة حسب نوع الإعاقة.[1]

من خلال كل ما تم تناوله في هذا المطلب تم التركيز على كل الفواعل الرسمية المشاركة في تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتها في الجزائر، بداية بإدراج قضية هذه الفئة عند رسم التوجهات الكبرى للدولة ثم بروز دور القطاعات الوزارية بتنفيذ تلك السياسات، وبعدها تتم إحالتها إلى الجماعات المحلية والمديريات المتواجدة على المستوى المحلي والتي تعد الوسيلة المباشرة لتفعيل تلك السياسات في الواقع الملموس.

المطلب الثاني: دور الفواعل غير الرسمية في تعزيز حقوق المعاقين

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

إن هذا المصطلح تحديدًا يحمل عدة دلالات غير محددة بنفس الطريقة بالنسبة للجميع بسبب طابعه المعقد المرتبط بالواقع، فمنذ أن ظهر في المجتمعات الغربية الحديثة وهو يطرح الجدل ويختلف من مؤلف إلى آخر وحسب المسائل التي تعالج فيه.

عرّفه المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي بأنه: "مجموعة من البنى الفوقية مثل: النقابات والأحزاب والمدارس والجمعيات والصحافة والآداب والكنيسة".[2]

عرّفه أيضا الدكتور سعد الدين إبراهيم: بأنه عبارة عن قرار طوعي نابع من رغبة شخصية وحرية لإنشاء مجموعة من التنظيمات التي تهدف إلى تقديم خدمات ومصالح لفئات ومستفيدين معينين أو نصرةً لقضية معينة.[3]

من هذا القليل المدرج لتعريف المجتمع المدني يمكن القول إن المجتمع المدني يتمثل في مجموعة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تهدف عن طريق برامجها وسياساتها إلى

---

[1] مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، الموقع الرسمي لولاية قالمة، https://wilaya-guelma.dz تم الاطلاع في 13 ماي 2026.

[2] إكرام بلباي، **بنية المجتمع في الجزائر وأسس تفعيله**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص940.

[3] المرجع نفسه، 940.

المشاركة في صنع القرار السياسي مثل الأحزاب السياسية، والمساهمة في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية والمساندة للقضايا والفئات التي تحتاج دعمًا.[1]

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني

يتميز بعدة خصائص، من بينها:

- **التكيف:** يقصد بهذه الخاصية استطاعة تلك المؤسسة على مواكبة التطورات المحلية والعالمية، فكلما زادت سرعة قدرتها على التكيف كلما ازدادت الفعالية، ولأن الجمود والانفصال عن الواقعين الدولي والمحلي يؤدي إلى نتائج عكسية، ويتجسد هذا التكيف في ثلاثة أصناف متمثلة في:
  - ✓ **التكيف الزمني:** ويقصد به استمرارية المؤسسة لمدة زمنية طويلة.
  - ✓ **التكيف الوظيفي:** يقصد به إمكانية إجراء تعديلات في أنشطتها قصد المواكبة للتغيرات.
  - ✓ **التكيف الجيلي:** يتضح من التسمية أنه يحاول مواكبة خصوصيات كل جيل من الأجيال المتعاقبة.
- **الاستقلالية:** وتعني توفر شرط انعدام التبعية لأي فرد أو مؤسسة أو جهة أو جماعة، وتنقسم إلى استقلالية مالية وإدارية وتعني أنها تكون منفصلة عن الدول في تسيير شؤونها ماديًا وحتى في طريقة تسييرها وأهدافها.
- **التعقيد:** وهو متعلق بتعدد المستويات التنظيمية داخل المؤسسة، بالإضافة إلى ضمان نطاق واسع من الولاءات الناتج عن تزايد حجم عضويتها وعددها وبالتالي يكون انتشارها الجغرافي على نطاق أوسع.
- **التجانس:** ذلك راجع إلى نقطة إيجابية لصالح هذه المؤسسات كون أنها تتصف بالتجانس وهذا نتيجة انعدام النزاعات والخلافات داخل المؤسسة، خاصة وأنه يمكن اعتبارها كنقطة سلبية تؤثر على مستوى الأداء، لذا كلما كانت نسبة التوافق والتجانس أعلى كلّما كانت النتائج مرضية أكثر ذات فعالية أعلى.[2]

[1] إكرام بلباي، **المرجع السابق الذكر**، 240.

[2] المرجع نفسه، 240-241.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

1- **دور المجتمع المدني في حمايتهم من الناحية القانونية:** تكمن أهمية مؤسسات المجتمع المدني حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من الشق القانوني من خلال إرشادهم وتعريفهم على حقوقهم وواجباتهم التي كفلتها لهم النصوص، بالإضافة إلى الدعم القانوني السريع في الحالات التي يتم فيها التعرض لشخص من هذه الفئة والاعتداء عليهن أو في حال المساس بأحد حقوقه مثل فصله من العمل أو حرمانه من التعليم أو حتى ممارسة التمييز ضده في الأجور والأماكن العامة، هنا يمكن تتدخل الجمعيات أو المنظمات لتتكفل بشكل تام ومباشر بذلك الشخص المعاق، خاصة في الحالات التي تكون فيها الأسر ضعيفة الدخل وتعاني من وضع مادي متدني، وبهذا تملك الجمعيات بتمثيل دور المدافع عن حقوقهم، اذ يمكنها التعاقد مع محاميين مختصين من أجل التكفل بقضاياهم وطلب التعويضات المعنوية والمادية لهم التي يكفلها لهم القانون.[1]

2- دور المجتمع المدني في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية النفسية: للجمعيات دور بالغ الأهمية في ذلك، لأنه إضافة لما يعانيه الشخص المعاق بسبب إعاقته الجسدية، تُضاعف معاناته النفسية بسبب التنمر والتمييز خاصة بين الأطفال، فعليهم التعامل بشكل يومي مع تلك المقارنات ونظرة الاستنقاص والاحتقار، فيتجلى دور الجمعيات والمنظمات في تقديم المساعدات الطبية من خلال الاستعانة بالمختصين النفسانيين لتشجيعهم على الإفصاح عما بداخلهم أو لما تعرضوا له والتعبير عن مشاكلهم ومشاعرهم بكل حرية وأريحية. أيضا القيام بتكوين ملفات داخل هذه الجمعيات لكل شخص معاق يعاني من اضطرابات نفسية تحتاج عناية أكثر وبشكل خاص، إضافة إلى العمل على نقطة مهمة وهي تشجيع الشخص المعاق على الاعتراف بإعاقته وتقبلها وأخذ القرار بجاهزيته للتعايش معها فهذه النقطة ستسهل الكثير عليه في حياته.[2]

ومن خلال ما سبق نقول، إنه لا يمكن على الإطلاق التركيز على الجانب المادي وتجاهل الجوانب النفسية التي تعد الركيزة الأولى التي يجب العمل عليها وتثبيت أساسها عند الشخص المعاق وذلك يعد بمثابة بناء حصن منيع يسمح له بالتعامل مع العالم المحيط به والبيئة الخارجية التي تؤثر فيه، وفور

---

[1] فتحي زقعار، لمين نصيرة، **المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، نظرة المجتمع لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، دور جمعيات المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة**، منشورات مخبر، جامعة بسكرة، العدد 06، ص143،144.

[2] المرجع نفسه، ص141، 142.

العمل على وضـع هذا الأسـاس وتقويته يمكن ضـمان اندماج المعاق في المجتمع وعدم لجوئه إلى خيار العزلة كحل لهذا المشكل.

3- **دور المجتمع المدني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصـة في مؤسـسـات التأهيل المهني:** إن جمعيات ومنظمات المجتمع المدني مناطة بإدماج الأشـخاص من ذوي الاحتياجات الخاصـة مهنيًا، وهذا ما يُربط أولًا بتعليم هذه الفئة باعتباره حقًا من حقوقهم التي يكفلها القانون لهم، وبناءً على هذا تهتم الجمعيات بالأطفال المعاقين الذين وجدوا صـعوبة في التعلم وتقوم بتوجيههم وإرشـادهم لمراكز خاصـة بتكوينهم، ولا ينتهي دورهم هنا، بل تسـتمر هذه الأخيرة بمتابعة هذه الشـريحة داخل المراكز وتشـجعهم وتدعمهم ماديًا ومعنويًا وتعمل على إرسـاء شـعور الانتماء بداخلهم وتساعدهم في التغلب على الشعور بالخوف والتهرب من الواقع وهواجس الفشل والنقص.[1]

دورة السياسة العامة وتوظيفها في تحليل سياسات الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة:

تُعد دورة السـياسـات العامة إطارًا تحليليًا لفهم كيفية تحوّل القضـايا الاجتماعية إلى قرارات حكومية وإجراءات تنفيذية، ثم إلى نتائج قابلة للتقييم والمراجعة. هذه الدورة لا تُنفذ دائمًا بشـكل خطي، ولكنها توفر منظورًا منهجيًا يساعد صناع القرار والمحللين على تطوير سياسات أكثر فعالية ومرونة. من خلال المراحل الخمس الأساسية:

وضـع الأجندة (Agenda Setting): تمثّل هذه المرحلة نقطة الانطلاق، حيث تتحوّل مشكلة ما من مجرد مسـألة خاصـة أو فنية إلى قضـية تتطلب تدخّلًا حكوميًا. يتأثر إدراج القضـية بالأجندة وبعوامل متعددة، مثل ضـغط الإعلام، جماعات المصـالح، التحولات الاجتماعية، أو حتى النوافذ السياسية التي تفتح المجال لتبنّي قضايا.

صـياغة السـياسـات (Policy Formulation): بعد إدراج القضـية في الأجندة، يبدأ العمل على اقتراح بدائل سياسية لحل المشكلة وتُبنى هذه البدائل من خلال تحليل فني، مشاورات، ويتم تقييمها بناءً على فعاليتها، تكلفتها، ومقبوليتها السياسية.

اتخاذ القرار (Policy Choice and Decision-Making): هذه المرحلة تمثّل النقطة الحاسمة في دورة السياسات، حيث يتم تبنّي مسار عمل رسمي من قبل الحكومة أو الهيئة التنفيذية.

[1] فتحي زقعار، لمين نصيرة ، **المرجع السابق الذكر**، ص136، 137.

تنفيذ السياسات (Policy Implementation): تُترجم السياسات إلى أفعال من خلال أجهزة الدولة، شركاء التنفيذ، والأدوات التنظيمية والمالية. وتُعد هذه المرحلة اختبارًا حقيقيًا لقدرة المؤسسات على تحويل الأهداف النظرية إلى نتائج ملموسة، كما تتأثر عملية التنفيذ بالسياق المؤسسي، سلوك الفئات المستهدفة، توفر الموارد، وتعدد الجهات الفاعلة.

تقييم السياسات (Policy Evaluation): يُقاس في هذه المرحلة أثر السياسات مقارنة بالأهداف، من خلال تقييم العمليات (Process Evaluation) أو تقييم الأثر (Impact Evaluation). تُستخدم نتائج التقييم إما لتحسين السياسة عبر تغذية راجعة (Policy Feedback)، أو لإنهائها في حال ثبوت فشلها.[1]

وبالتالي دورة السياسة العامة تمرّ عبر عدة مراحل مترابطة تُبرز أن السياسة العامة ليست حدثًا منفصلًا، بل عملية مستمرة تتفاعل فيها عدة مستويات.

وفي هذا الصدد، تتجسد الفواعل المعنية بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة داخل كل مرحلة من هذه الدورة بطريقة متكاملة، ويمكن إيضاح ذلك من خلال المخطط التالي:

[1] Model Diplomat, The lore behinde global politics, H**ow The Policy Cycle Functions In Practice**, https://modeldiplomat.com, Accessed May,14, 2026.

الشكل رقم 06 : مخطط يوضح دورة السياسة العامة



المصدر: من إعداد الطالبة باستخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: حقوق المعاقين في التكفل الاجتماعي والاداري

تعد حقوق الأشـــخاص المعاقين أحد المحاور الأســـاســـية والقضـــايا المهمة ذات البعد القانوني والاجتماعي والإنساني، وقد أوْلَت الجزائر هذه الفئة اهتمامًا على جميع الأصعدة في محاولات لتفعيل دور الحماية الاجتماعية في تحقيق الأمن الاجتماعي لهم، اذ تعمل الدولة على تيســير اســتفادة هذه الفئة من

نفس الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين تحقيقًا لشرط المساواة في المجتمع. كما ذكرنا سابقًان فقد منح قانون 02_09 جملة من الحقوق للأشـــخاص ذوي الإعاقة والمدرجة ضـــمن التكفل الاجتماعي والإداري متمثلة في:

- الحق في التأمين الاجتماعي
- الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق
- الحق في المنحة

الفرع الأول: الحق في التأمين الاجتماعي

للحماية الاجتماعية صـور عدة تظهر وتجسـد من خلالها، من بينها الضـمان الاجتماعي كوسـيلة لتحقيق الحماية الاجتماعية للفئات المستفيدة منه سواء كانوا أجراء ام ملحقين بالأجراء في أي قطاع كان، ومن بين الفئات المستفيدة نجد فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

تطبيقًا لقانون 83_11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 الخاص بالتأمينات الاجتماعية تُلزم الدولة بإدماج ذوي الاحتياجات الخاصـة في منظومة الضـمان الاجتماعي. وحسـب مرسوم 14_204 كل معاق مهما كانت إعاقته يملك حق امتلاك بطاقة تمثله وتمثل امتيازاته التي تدخل ضـمن حقوقه كشـخص مؤمّن اجتماعيًا منتسـب آليًا إلى منظومة الضـمان الاجتماعي، ووفقًا لكل تلك القوانين والمراسيم التي منحت فئة المعاقين الحق في الحصول على كثير من الامتيازات خاصة تلك التي تتعلق بالجانب الصحي والعلاجي، فنجد أنه قد أصبح للمعاق الحق في الحصول على اللواحق الاصطناعية ولواحقها بالإضافة إلى المتابعة الطبية وإجراء العمليات الجراحية، كما يستفيد أيضـا من التعويض عن الدواء والعلاج حتى بعد بلوغه سن الرشد.

من جهة أخرى وبمقتضـى الأمر 96_17 يُعفى الأشـخاص من ذوي الاحتياجات الخاصـة من دفع الاشـــتراكات وتتكفل الدولة باشـــتراكات هذه الفئة بنســـبة 5% ، وهذا يهدف إلى تفعيل دور الحماية الاجتماعية في التكفل بهذه الفئة وحمايتها.[1]

في ذات السـياق، اسـتحدث الصـندوق الوطني للضـمان الاجتماعي بطاقة الشـفاء الإلكترونية والتي تُمنح تلقائيًا إلى كل شـــخص منتســـب إلى الصـــندوق الاجتماعي، اذ تحمل تلك البطاقة كل ما يخص

[1] بوبلال صـفية، زكري عبد الوهاب، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصـة في التشـريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2019-2020، ص47.

المنتسب من معلومات شخصية ومعطيات وبيانات هامة، تُمنح هذه البطاقة بصفة مجانية وتعتبر بمثابة بطاقة تعريف للمؤمن له وتوفر له خدمات صحية سريعة ومنظمة في إطار يحفظ كرامتهم ويخفف عنهم الأعباء المالية.[1]

أما فيما يخص الأداءات العينية المقدمة لهذه الفئة وبالعودة إلى نص القانون رقم 83_11 الخاص بالتأمينات الاجتماعية، لم يحدد هذا الأخير حماية اجتماعية مباشرة وصريحة موجهة نحو فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، بل جعل استفادتهم تندرج من الأساس ضمن التأمين على المرض، ويستفيد من هذه المساعدات الأشخاص المعاقين الذين لا يمارسون أي نشاط مهني، وتكون في شكل خدمات أو تجهيزات، مثل: الجراحة والعلاج، النظارات الطبية وعلاج الأسنان، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية وغيرها من الخدمات الصحية.[2]

الفرع الثاني: الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق

تعتبر بطاقة المعاق حقًا شرعيًا وضروريًا لاستكمال الإجراءات التي تقرّ بحماية حقوق كل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، فهي عبارة عن وثيقة رسمية وإدارية يملكها كل فرد يعاني من نوع من أنواع الإعاقة وفق الشروط الصحية والقانونية المشروطة التي تثبت إعاقته. من خلال هذه البطاقة يستفيد المعاق من تقليص حجم العراقيل الاجتماعية والإدارية التي تواجهه في حياته، وبالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 الذي يمنحه الأولوية في الحصول على الخدمات وحق الاستقبال وتسهيله بالنسبة لهم في الإدارات العمومية والمرافق العامة وهذا في إطار ما يخفف عنه مشقة الانتظار نظرًا لحالته الصحية وعدم قدرته على تحمل التعب والإجراءات الطويلة.

أما بالنسبة لامتيازات النقل والتنقل كذلك نص القانون على تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية لفائدة المعاقين أو مرافقيهم، بالإضافة إلى مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته كما جاء في نص المادة 08 من القانون 91-25 التي نصت على استفادة الأشخاص المعاقين حسب حالتهم الصحية ودرجة إعاقتهم سواء في النقل البري أو الجوي الداخليين.[3]

---

[1] بن سالم كمال، طويرش عبد المالك، **الأداءات العينية في مجال الضمان الاجتماعي كآلية مساعدة لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد04، العدد 01، جوان 2019، ص63.

[2] المرجع نفسه، ص48.

[3] المرجع نفسه، ص41، ص42.

كل ذلك في إطار تسهيل الحياة الاجتماعية والنشاطات اليومية عليهم وهذا ما يساهم بالضرورة في اندماجهم في المجتمع واختلاطهم بأفراده وفك العزلة عن هذه الفئة، كما يجدر الإشارة إلى أن هذه الامتيازات ليست منّةً بل هي مجموعة من الآليات تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية في واقعهم المعيش، كما يجب ألا نهمل حقيقة أن الشخص المعاق يواجه عراقيل إضافية لا يواجهها غيره أو على الأقل آثارها تكون أكثر حدّة على الشخص المعاق، ولهذا كل تلك الامتيازات تعد كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتقليل من التمييز.

الفرع الثالث: الحق في المنحة الجزافية

أ- قيمة المنحة:

تُعرف المنحة على أنها عبارة عن مساعدة مالية تمنحها الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة نظرًا لصعوبة أوضاعهم المادية والاجتماعية فتعدّ هذه المنحة أو المساعدة شكلًا من أشكال التكفل والحماية التي توفرها الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة.

نص المشرع الجزائري على حقوق هذه الفئة في هذه المنحة ووضعها ضمن إطار قانوني يعطيها صبغة حقوقية لا هبة أو أموالًا إكرامية، وقد برز ذلك في القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم وتعزيز حقوقهم وخاصة في المادة 05 منه التي تقرّ بحقهم في الحصول على منحة مالية كحق من حقوقهم.

هنا وفي هذه النقطة يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري لم يترك ذوي الاحتياجات دون إطار قانوني حقوقي يحميه ويصون حقوقه اذا كان عاجزًا أو فاقدًا للعمل، لكن نتوقف عند الجزئية الأخيرة التي تقول بأن المعاق يحصل عليها إذا لم يمكن يملك دخلًا، وهنا تتبادر المعطيات الواقعية أو ما يعيشه المعاق يوميًا أو نقول ما يعانيه يوميًا، لأننا لا يمكننا أن نعامل شخصًا معاق على أساس أنه شخص لا يملك معاناة وتكاليف إضافية، بمعنى أنه حتى لو كان يشغل عملًا ما هذا لا يعني أنه يحقق راحة في الجانب المادي، وهنا تستوقفنا نقطة أخرى تقوم على مشكل جوهري أو لنقل مطلب دائم التكرار والمناشدة وهو قيمة تلك المنحة التي وُجدت بالأساس للتخفيف من الفقر والهشاشة التي تعانيها هذه الفئة، لكن يجدر الأخذ بعين الاعتبار قيمة ذلك المبلغ مقارنة بتكاليف المعيشة وتماشيًا مع الوضع الاقتصادي للدولة، فيستلزم النظر في قيمتها بشكل دوري ومستمر، وذلك عن طريق تقييم الأوضاع والمعيقات وعلى أساس هذا التقييم تحدث الزيادات.

إن المنحة المالية التي وضعتها الدولة لهذه الفئة لا تكفي صفة "معاق" فقط للحصول عليها، بل يجب توفر مجموعة من الشروط:

حسب ما نصت عليه المادة 05 من القانون 02-09 يستفيد من هذه المنحة كل شخص يبلغ من العمر 18 سنة ويعاني من إعاقة كاملة أي بنسبة 100% تعيقه عن العمل وتحرمه منه، وكل شخص مصاب بإعاقة سواء مكتسبة أو خلقية بنسبة 100%، بالإضافة إلى كل شخص يعاني من احتياج كلي مثل معاق طريح الفراش لا يقدر على الحراك نهائيًا ولا يستطيع تأدية أي من نشاطاته اليومية دون مساعدة أو احتياج لطرف آخر، أيضا الأسر التي تتكفل بأحد المعاقين، بالإضافة إلى الأشخاص المصابين بمرض مزمن ومعجز، كما يجب أن نشير إلى أن منحة الشخص المعاق تؤول إلى أبنائه القصر بعد وفاته وإلى أرملته غير المتزوجة ودون دخل.[1]

سنة 2019، نتج عن اجتماع الحكومة في 11 سبتمبر 2019 مجموعة من القرارات من أهمها الزيادة في المنحة الجزافية التضامنية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الزيادة جاءت مع إسقاط للشروط السابقة، اذ أصبحت حقًا لكل معاق بنسبة 100% مهما كان نوع إعاقته وعمره وقد شملت حتى الأطفال دون سن 18، اذ أصبحت تقدر قيمتها بمبلغ 10000 دج بعد أن ظلت قيمتها ثابتة منذ سنوات عديدة، فقد قُدّرت المنحة الجزافية للمعاقين بقيمة 3000 دينار جزائري شهريًا لفترة طويلة. دخل هذا إجراء سنة 2019 حيز التنفيذ في أكتوبر 2019 والذي يعد تحولًا مقارنة بقيمتها السابقة، مع قرار تنصيب فوج عمل لدى وزارة التضامن الوطني بهدف تقديم اقتراحات إضافية لتحسين وضعية هذه الفئة اجتماعيًا ومهنيًا، وبالإضافة إلى العمل على إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهذه الفئة.[2]

في سنة 2023 تم رفع قيمة منحة المعاقين إلى 12 ألف دينار جزائري لذوي الإعاقة، في إطار سعي الدولة للتخفيف من هشاشة هذه الفئة والتقليل من فقرهم وضعفهم ودعمهم ماديًا للمساهمة في تلبية انشغالاتهم وحاجاتهم اليومية خاصة مع ضعف القدرة الشرائية وصعوبة الأوضاع المادية والاقتصادية.[3]

---

[1] بن سالم كمال، طويرش عبد المالك، المرجع السابق الذكر، صص49، 50.

[2] الإذاعة الجزائرية، **تعميم منحة 10 آلاف دينار جزائري لفائدة كل المعاقين بنسبة 100 بالمائة مهما كان نوع الإعاقة وسن المعاق**، https://radioalgerie.dz،2019/10/02 ، تم الاطلاع في 26 أفريل 2026.

[3] أسماء منور، **رفع منحة التضامن بأثر رجعي من ماي 2023**، جريدة المساء، 17 سبتمبر 2023، https://www.el-massa.com/dz، تم الاطلاع في 6 ماي 2026.

في إطار هذه تم إجراء مقابلة مع أحد أولياء الأطفال المعاقين، السيدة ح.س والسيد غ.م ابنهما يعاني من إعاقة حركية شديدة بنسبة 100%، بالنسبة لأجوبتهم حول الأسئلة المطروحة فيما يخص المنحة الموجهة لابنهما فقد عبّرا عن حجم المعاناة في توفير كل ما يخص ابنهما المعاق من حاجيات يومية وصحية، خاصة وأنها عائلة ذات دخل محدود في منطقة معزولة لا تنشط فيها مؤسسات المجتمع المدني حتى، هذا على غرار صعوبة التنقل للخروج من المنطقة وهذا ما يكلّف مصاريف أكبر، كل هذا أثر بشكل كبير على عزلته أكثر، حتى أنه أثر على نفسية الطفل وأدى إلى انعزاله أكثر فأكثر مع تزايد التنمر الموجه نحوه من طرف الأطفال من عمره وحتى نظرة الاستنقاص أو الشفقة من الأشخاص. إن هذه الفئة لا تحتاج تعاطفًا ولا شفقة بقدر ماهي بحاجة لقوانين وتشريعات تكفل حقوقها الشرعية في إطار المساواة والعدالة الاجتماعية. في صدد الحديث عن قيمة المنحة صرّح المتكفلين به أن المنحة لا تكفي وقيمتها ضئيلة مقارنة بالتكاليف التي تتحملها أسرته، فقمنا بعملية حسابية بسيطة شملت احتياجاته اللّازمة وثمنها، وكانت كالتالي:

من أبسط احتياجات شخص معاق إعاقة حركية تامة، الحفاظات التي يحتاجها بشكل يومي وكبير، والتي يحتاج منها على الأقل إلى علبتين شهريًا

كل علبة بثمن (4.200) دينار جزائري، اذًا: (4.200×2)

بالتالي ثمن علبتين بمقدار (8.400) دينار جزائري

فالمتبقي من المنحة المقدمة: (12.000) هو: (3.600) دينار جزائري

هذا المبلغ البسيط المتبقي، هل سيغطي باقي الاحتياجات خاصة وأن ابنهم لديهم نظام أكل خاص ولا يمكنه أكل أي وجبة تحتوى على الغلوتين، فكما هو معروف أن أي أطعمة بدون غلوتين مرتفعة الثمن مقارنة بغيرها. ضف الى أنها ليست متاحة بكثرة، ناهيك عن مصاريف النقل، أو عندما يحتاج الشخص المعاق إلى زيارة طبيب خاص للعلاج، وباعتبار أن حقه في العلاج يكفل فقط القطاع العام وعليه ان يدفع مثله مثل غيره في القطاع الخاص، إضافة إلى الأجهزة التي يحتاجها، مثلًا الشخص المعاق حركيًا يحتاج إلى كرسي متحرك، فأبسطها وأزهدها ثمنًا تبلغ قيمته (50000) دينار جزائري، وصحيح أن يحصل عليه مجانًا، لكن من حقه الحصول على كرسي واحد كل خمس (5) سنوات فقط، ناهيك عن جودة تلك الأجهزة التي لا تبقى صالحة للاستعمال حتى مدة سنتين، فيضطر المتكفلون بالشخص المعاق الدفع من مالهم الخاص. بالتالي هنا تُطرح الكثير من التساؤلات حول جودة الخدمات والإعانات المُقدمة،

وكذا قيمة المنحة المُقدمة لهم وإشكالية كفايتها، لأنها أساسًا وُجدت لحفظ كرامة المعاق وتحقيق سُبل الاستقرار له، فالإشكال يكمن في مدى وكيفية تحقيقها لذلك.

ب-المعاش المنقول وأثره على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة:

بالحديث حول المساعدة المالية لذوي الاحتياجات الخاصة، فلابد أن نتطرق إلى الشق الذي يتحدث حول حماية الشخص المعاق بعد وفاة الشخص الذي يكفله، في التشريع الجزائري نجد المعاش المنقول والذي يعني انتقال معاش المؤمن له بعد وفاته إلى الأشخاص ذوي الحقوق والمعنيين به لحمايتهم بعد وفاة مُعيلهم بما يحفظ كرامتهم ويوفر العيش الكريم للمستحقين، والمتمثلين في: الأرملة، الأولاد والأصول بشروط. يجب أن نشير إلى النسب التي يتحصلون عليها ، حيث تتباين حسب درجة القرابة وعدد المستحقين، فالأقرب يحصل على نسبة أكبر وأيضا وجود لأشخاص إضافيين يقلص حصة الآخرين.[1]

يقسّم المعاش المنقول بين ذوي الحقوق حسب ما حددته المادة 34 من القانون 83-12 والمؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد، حسب الحالات التالية:

1. في حالة وجود الزوج فقط وغياب ذوي الحقوق الآخرين: تنقل نسبة 75% من معاش المتوفى.
2. في حالة وجود الزوج وذو حق آخر: 50% للزوج و30% لذي الحق الآخر.
3. في حالة الزوج وذوي حقوق آخرين: 50% للزوج و40% لذوي الحقوق الآخرين.[2]

الذي نستنتجه أنه كلما زاد عدد المستفيدين وذوي الحقوق قلّت نسبة الزوج، فعدد الأولاد سواء ذكور أو إناث يقلّلون من نسبة الأم أو الزوج، لكن النقطة المهمة التي تظهر جليّة هي طبيعة هؤلاء الأولاد، فالمشرع لم يأخذ بعين الاعتبار أحوال وخصوصيات كل شخص، لأنه هناك فرق كبير بين احتياجات ومصاريف شخص سليم وشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، فمن الملاحظ أن الصياغات التقليدية للأحكام والنصوص تتجاهل هذه الفئة تمامًا متناسين ان هذه الفئة تعاني بشكل كبير من التهميش والهشاشة والضعف في الكثير من جوانب الحياة، وخاصة في هذا الظرف الذي يتوفى فيه احد المعيلين له والمتكفلين برعايته ومساعدته ماديًا ومعنويًا، فعند حصول شخص معاق على حصة 30% هو وأخوه السليم هذا لا يدل على وجود عدالة اجتماعية اطلاقًا بل ويعدّ ظلمًا جليًّا في حق هذه الفئة المهمشة. في

---

[1] بلا رشيد، أقصاصي عبد القادر، **الإطار القانوني للمعاش المنقول وأثره على ذوي الحقوق**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ، العدد التاسع، فيفري 2018، ص1112.

[2] الجزائرية للأخبار، توزيع **راتب المتوفي كيف يتم ومن له الحق في راتب معاش المتوفي الجزائر 2023**، 2 أغسطس 2023، https://dzayerinfo.com تم الاطلاع في 13 ماي 2026.

الحالة التي يكون فيها أكثر من ذوي حقوق إلى جانب الزوج فهنا تسوء الأوضاع أكثر فأكثر لأنه في هذه الحالة يتقاسم النسبة مع إخوته وطبعا يكون التقسيم بالتساوي، وهنا نقول أنه في هذه الحالة خصيصًا أي حول المعاش المنقول أن ذوي الاحتياجات الخاصة لا يحتاجون إلى مساواة بل إلى عدالة اجتماعية نابعة من واقع أليم ومعاش ومختلف كل الاختلاف عن معاناة أي فرد آخر، ولابد أن تؤخذ معاناتهم بعين الاعتبار في التشريعات وتقسيم النسب على ذوي الحقوق والمستفيدين، وكل هذا يصبُّ لتحقيق غاية واحدة وهي تحقيق أسس العيش الكريم لكل شخص من هذه الفئة كحق شرعي لهم.

المبحث الثالث: الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة بين تعزيز التكفل وتحقيق الأمن الاجتماعي

أضحت قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة في الوقت الراهن أكبر من أن تُختزل في القالب التقليدي الذي يحصرها فقط في حماية هذه الفئة عن طريق تقديم إعانات أو مجرد تدخلات ظرفية، بل أصبحت تعد أحد المؤشرات المهمة لقياس فعالية السياسات الاجتماعية ومدى قدرة الدولة على تحقيق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع، لأن هشاشة هذه الفئة ليس مقتصرًا فقط على الإعاقة إنما أيضا بمدى إمكانية الإطار القانوني والمؤسساتي من ضمان الحماية والتمكين والاندماج والولوج إلى مختلف الخدمات الأساسية التي تسهل حياتهم وتضمن لهم العيش الكريم.

في هذا الإطار، شهدت الجزائر مؤخرًا أي في سنة 2025 والسنة الحالية 2026، جملة من المستجدات القانونية وحتى المؤسساتية، وهذا ما يعكس اهتمام الدولة الذي شهد تزايدًا بقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة وطبيعة التوجهات الحديثة للدولة في مجال الحماية الاجتماعية.

المطلب الأول: تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية لابد من البدء أولًا ببناء قاعدة تشريعية متينة وواضحة يتوضح بموجبها الحقوق التي تكفلها الدولة لهذه الفئة في إطار من المساواة والعدالة الاجتماعية، كما يجب أن تتكيف تلك التشريعات والقوانين مع الظروف الراهنة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو أي ظروف أخرى تؤثر في حياة الأفراد وبالأخص الأفراد المعاقين الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية خاصة في جميع المجالات والميادين، و في هذا السياق برز القانون الجديد رقم 25-

01 المؤرخ في 20 فبراير 2025 والمتعلق بحماية الأشـخاص من ذوي الاحتياجات الخاصـة والذي جاء في سياق ازداد فيه الاهتمام الرسمي بالقضايا الاجتماعية وتعزيز حقوقها.[1]

أولى هذا القانون اهتمامًا أكبر لهذه الفئة كما أخرجها من نطاق الاهتمام التقليدي، فمن خلال أهم المواد التي نص عليها حاول أن يُركز على التمكين الفعلي لهذه الفئة وخلق فرص الاندماج داخل المجتمع بما يُعزز استقلاليتهم ويُقلل من كل أشكال الهشاشة والتبعية. من جانب آخر ركز قانون 25-01 على الرفض التام لكل أشكال الإقصاء والتمييز وضرورة تحقيق المساواة في الحصول على كل الخدمات. كما تضـمن هذا القانون بعدًا وقائيًا ركز على ضـرورة الأخذ بالتدابير اللّازمة والرامية إلى الوقاية من الإعاقة والتقليل من مسـبباتها، وذلك من خلال تحسـين خدمات الكشـف المبكر وتعميمه في كل المناطق ليكون شاملًا، بالإضافة إلى أهمية عامل التوعية عن طريق كل وسائل الاتصال والإعلام التي من شأنها توعية الأفراد وخاصـة الأسـر بطبيعة الإعاقة وكيفية التعامل معها وحتى اسـتعمالها كقنوات لإبلاغ كل مواطن وكل أسـرة بالحقوق التي يكفلها القانون لهم، لأن ما تمت ملاحظته من خلال عدد من المقابلات التي خدمت الدراسة أن معظم العائلات تعاني من نقص في هذا الجانب، ولا تولي الجانب التوعوي أي اهتمام، فالكثير منهم يجهل حقوقه ولم يسـع بتاتًا للتعرف عليها والاسـتفادة منها كحق شـرعي يكفله له القانون والدولة.

إن القراءة المعمقة لهذا القانون تُظهر بوضـوح أن الدولة أصـبحت تنظر إلى حماية الأشـخاص من هذه الفئة باعتبارها اسـتثمارًا في الأمن الاجتماعي أكثر من كونها فئة تحتاج إلى إعانات ورعاية، فالرابط الوثيق قائم على فكرة مهمة تقول بأنه كلما تعززت الحماية القانونية كلما وازدادت فرص الحصـول على الخدمات وتضـاءلت مظاهر التهميش والتمييز، كلما ازدادت قابلية وفرصـة تقليص بؤر الهشـاشـة الاجتماعية وهذا ما يؤسس لمقوّمات التماسك الاجتماعي وأمنه.

في ذات السـياق، وفي إطار الحماية القضـائية تعززت آليات حماية الأشـخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باستصدار القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2025، وباعتبار أنه يجمع في بنوده بين الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية القضـائية وتوفير الآليات التي من شـأنها تمكن الأشـخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الولوج إلى مختلف ميادين الحياة على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية، الجريدة الرسـمية، **قانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير 2025**، العدد 12، سنة 2025، ص10.

وفي إطار حماية هذه الفئة من التعرض للجرائم التي تمس حريتهم أو سلامتهم النفسية والصحية، تم إدراج في القانون رقم 25-01 أحكام جزائية من خلال سن عقوبات على كل المخالفات المرتكبة في حقهم. فجاءت المادة 46 بفرض معاقبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل من جرح أو ضرب عمدًا شخصًا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو منع عنه عمدًا الطعام أو الرعاية أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر. وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أعلاه إلى مضاعفات، تطبق أحكام المادتين 270 و271 من قانون العقوبات. كما نصت المادة 47 على فرض عقوبة على احتجاز واختطاف الشخص ذي الاحتياجات الخاصة طبقا للتشريع المعمول به.

أيضا نصت المادة 48 على المعاقبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من استغل شخصًا ذا احتياجات خاصة بأي طريقة كانت في التسول.[1]

مما سبق، يُكشف أن هذا التشديد على حماية هذه الفئة قانونيًا قبل كل شيء يندرج ضمن النظرة الرسمية لهم وباعتبارهم مواطنين يتمتعون بحقوق قانونية كاملة تستوجب الحماية القضائية الصارمة، وهنا تجريم أي فعل يمس كرامتهم وسلامتهم النفسية أو الجسدية أو يجعلهم عُرضة لأي نوع من أنواع الاستغلال، يعكس توجهًا نحو ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون مما يلعب دورًا هامًا في إبراز هذه الفئة واعتراف المجتمع بهم كجزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي. وبالتالي استخدام الدولة لوسائل الردع القانوني هدفه أساسًا حماية هذه الفئة من خطر الاستغلال الذي يوسع من دائرة الإقصاء ويُعمّق الشعور بعدم الانتماء.

ذلك كان فيما يخص الشأن القانوني، أما الإطار المؤسساتي فقد تم في 21 أفريل 2026 تنصيب المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا اللجنة الوطنية لتسهيل الوصول من طرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. اذ يُعد هذا المجلس بمثابة هيئة استشارية وطنية تقوم بإعداد المخططات والتصورات الاستشرافية فيما يخص التكفل بهذه الفئة، كما جاءت اللجنة الوطنية في

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، **المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، تقرير تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**، ص 5 و6.

إطار تعزيز آليات التنسيق المؤسساتي بغرض تسهيل الوصول للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم وتحسين ولوجهم إلى مختلف الخدمات والمرافق.[1]

بالتالي وفي ضوء ما سبق، تكشف لنا الإجراءات الأخيرة أنها ليست مجرد إجراء جاء في إطار إداري جديد فقط، بل يعكس فلسفة سياسية لبرامج الدولة وسياساتها الموجهة نحو فئة المعاقين خاصة بعد التحول الجوهري الذي طال منطق الرعاية الاجتماعية وتحوله إلى منطق من التشاركية القائمة على إشراك المعاق في صناعة القرار المتعلق بحقوقه وحرياته، وفي هذا الصدد واستنادًا إلى مقابلة رسمية مع السيدة أ.ب في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي صرّحت بأن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشغلون مناصبًا في وزارة التضامن قد بلغت نسبة 3% وهذا يدل على إدماج هذه الفئة ومنحها الدور في القرب من المؤسسات التي تحمي تكفل حقوقها وتعززها، ولأن الدولة التي تعجز عن إدماج الفئات الهشة تتبلور فيها الهشاشة وتتطور متحولة إلى مصدر للتوتر وفقدان الثقة في المؤسسات نتيجة التمييز والتهميش لفئات معينة دون الأخرى فتشعر هذه الأخيرة بالانفصال وانعدام الأمن، في حين عندما تُخلق لهذه الفئات آليات للدفاع عن حقوقها ومنافذ لوصول الصوت الذي يدافع عن كرامتها، فإن ذلك يُرسخ مفهوم المواطنة والتلاحم الاجتماعي وهذا ما يحقق أمنًا مجتمعيًا لكل الأفراد.

المطلب الثاني: تعزيز الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة عبر السياسات القطاعية الحديثة

أولًا: قطاع التعليم

لا يمكن الجزم بفعالية الحماية الاجتماعية استنادًا إلى النصوص القانونية المشرّعة فقط، إن هذا يوصف بالقصور في تقييم تلك السياسات، لأن عملية التكفل بالفئات الهشة وخاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي عملية متكاملة.

إن مدى نجاعة تلك السياسات والإجراءات القانونية والمؤسساتية لا يظهر أثرها إلا ببروز وانعكاس تلك التوجهات والمجهودات على الواقع المعيشي من خلال مختلف القطاعات الحيوية، فالجهود الفعلية والحقيقية لا تظهر من خلال كثرة التشريعات فقط وإنما بضمان الولوج الفعلي إلى مختلف الخدمات وتحسين الظروف المعيشية للحد من شتّى مظاهر التمييز والإقصاء.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، **تنصيب المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة الوطنية لتسهيل الوصول**، الثلاثاء 21 أفريل 2026 https://www.aps.dz تم الاطلاع في 13 ماي 2026.

كما تُظهر تلك الجهود التحول النوعي في مضـــمون الحماية الاجتماعية التي لم تعد تُختزل في الجانب الرعائي أو المادي فقط، بل أضـــحت تقترن كذلك بتحســـين شـــروط الاندماج داخل المجتمع، وتمكين الأشـــخاص المعاقين يعدُ من أبرز المكاســـب الاجتماعية والتربوية في الجزائر، ويظهر ذلك جليًّا في ضمان حقوقهم في التعليم، النقل، والاندماج الاجتماعي، حيث كرس الدستور لكافة الأطفال الحق في التعليم وكذا التكفل الاجتماعي بهم. كما نصـــت أحكام القانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير ســـنة 2025 والمتعلق بحماية الأشـــخاص ذوي الاحتياجات الخاصـــة وترقيتهم، على حقهم في التعليم والتأهيل دون تمييز وتعزيز مشاركتهم في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية والرياضية والبرامج والمنافسات على قدم المساواة والوصول إلى فضاءات ومؤسسات التسلية والترفيه.

بالنسـبة للتربية والتعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصـة فيتمّ التكفل بتربية وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصـة على مسـتوى المؤسـسـات التربوية والتعليمية المتخصـصـة التابعة للقطاع المكلف بالتضـامن الوطني أو على مسـتوى الأقسـام الخاصّـة المفتوحة على مسـتوى المؤسـسـات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وذلك من خلال برامج تربوية وتعليمية مكيّفة حسـب طبيعة كل إعاقة وتُتّخذ تدابير مناسبة لهم كفيلة بتقديم الخدمات التربوية والتعليمية والنفسية والصـحية. فيتم التكفل بهذه الفئة عبر شبكة مؤسساتية تحت وصاية قطاع التضامن الوطني وتشمل على 242 مؤسسة متخصصة و30 ملحقة تتوزع على:[1]

- 164 مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنياً ;
- 46 مدرسة للأطفال المعوقين سمعياً ;
- 24 مدرسة للأطفال المعوقين بصرياً ;
- 8 مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين حركياً.

كما تضـمن هذه المؤسـسـات التربية المبكرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصـة ابتداء من ثلاث (03) سنوات.

فخلال السنة الدراسية 2025-2026 تم التكفل ب 27.365 طفلًا معاقًا موزعين كما يلي:

- 21.756 طفلًا ذا احتياجات خاصة مصابًا بإعاقة ذهنية ;

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، **تقرير تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر**، ص 2.

- 3.793 طفلًا ذا احتياجات خاصة مصابًا بإعاقة سمعية ;
- 1.250 طفلًا ذا احتياجات خاصة مصابًا بإعاقة بصرية ;
- 566 طفلًا ذا احتياجات خاصة مصابًا بإعاقة حركية.[1]

بموازاة مع التكفل المؤسساتي، يتمّ التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي من خلال فتح أقسام خاصّة بالمؤسسات التعلمية التابعة لقطاع التربية الوطنية على مستوى كل الولايات، حيث بلغ العدد الإجمالي للأطفال المتكفل بهم 11.000 طفلًا موزعين على 1545 قسمًا خاصًا ليصل العدد الإجمالي للأطفال المتكفل بهم ما يفوق 38 ألف طفلًا. إضافة إلى البرامج التربوية والتعليمية التي تقوم بها المؤسسات المتخصصة بغية تحضير هؤلاء الأطفال والمراهقين إلى عالم الإدماج المهني والاقتصادي، فإن هذه المؤسسات تتوفر على ورشات ما قبل التكوين، يتم من خلالها ضمان نشاطات تكوينية لفائدة المراهقين من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تسمح لهم قدراتهم العقلية والجسدية من متابعة مهن وحرف في مختلف التخصصات، ومن خلال هذه الورشات المهنية المفتوحة على مستوى هذه المؤسسات، يتم تأهيل المراهقين من ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما الإعاقة الذهنية منهم وتحضيرهم لمتابعة تكوين مهني في شتى التخصصات بمراكز التكوين المهني، ويتم توجيههم عن طريق اللجان الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

وتجدر الإشارة، أنه خلال الموسم الحالي لسنة 2026، تم توجيه ما يقارب 900 مراهق من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مراكز التكوين المهني التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين.

أما بالنسبة لمؤسسات التربية والتعليم المسيرة من قبل الجمعيات فقد بلغ عددها 197 مؤسسة مسيرة من قبل 141 جمعية تستقبل 12 238 طفلًا ذا احتياجات خاصة.

أما بخصوص المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، فبعنوان الموسم الدراسي 2025–2026، تم إحصاء 26 مؤسسة خاصة تتكفل بـــ 891 طفلًا معاقا ذهنيًا منها ثلاثة (3) دخلت حيّز الخدمة خلال سنة 2026.[2]

في هذا السياق، وفي إطار هذه الدراسة تم إجراء مقابلة مع أحد أولياء الأطفال المعاقين بإعاقة ذهنية، السيدة غ.ش التي تعدّ المتكفلة الوحيدة بمراهق معاق، ومن خلال الأسئلة التي تم طرحها عليها

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، **المرجع السابق الذكر**، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص3 و4.

وخاصـــة فيما يتعلق بتعليم ابنها، ســـردت هذه الأم تجربتها مع هذه الرحلة لتعليمه من خلال مرحلتين انقســمتا بين التعليم في المدارس العادية مع الأطفال الســليمين والجزء الثاني من هذه الرحلة الذي يتممه حاليًا في سنة 2026 في أحد المؤسسات الخاصة.

أولًا اكتشفت الأم إعاقة ابنها بعمر الخمس (5) سنوات بعد أن لاحظت تراجعًا ملحوظًا في سلوكه وعزوفه عن الكلام واللعب كَســـائر الأطفال في فئته العمرية، بعد ذلك تم تشـــخيص حالته بإعاقة ذهنية شديدة أي بنسبة 100%، بعد بلوغه العمر المناسب لتعليمه ألحقته أمه بأحد المدارس العادية القريبة من مكان سـكنه، لكن الأمر لم يسِـرْ بتلك السـلاسـة وحدث تمامًا عكس النتائج المتوقعة لأن الطفل المعاق آنذاك لم يندمج بتاتًا مع باقي الأطفال، بل تعرض لشـــتى أنواع التهميش والتمييز وكذا التنمر من طرف الأطفال وحقيقةً لا لوم عليهم لأن تصـرفاتهم نابعة من طبع فضـولي يلتقط كل اختلاف في المحيط الذي يتواجدون فيه، لكن في الوقت ذاته لا يمكننا منع التأثير الذي يحدثه ذلك التنمر في نفسية الطفل وتكوينه، وقد حدث ذلك بالفعل وأصـبح الطفل عدوانيًا في تصـرفاته، وحسـب ما فسّـرته دكتورته النفسـية أنه اتخذ العدوان كوســيلة دفاعية لقاء ما يتلقاه من تهميش وإقصـــاء بين أقرانه. من جهة أخرى لم يكن هناك أي تطور ملحوظ في مسـتواه التعليمي أو حتى تحسـن في مهاراته البسـيطة واليومية الأسـاسـية، وذلك راجع لأحد الأســباب المهمة وهي عدم تلقيه للاهتمام الكافي من طرف المدرســين وهذا بدوره راجع إلى نقص خبرتهم وتكوينهم شبه المنعدم في التعامل مع هذه الفئة على اختلاف أنواعها.

بعد تضـييع عشـر (10) سـنوات كاملة على هذه الحال قرّرت الأم إلحاق ابنها بأحد المؤسـسـات الخاصة، وقد بات الفرق جليًّا، اذ لاحظت الأم تحسّن صحته النفسية مع اندماج واضح وسلس مع أقرانه، كما ازداد الحس الإبداعي للطفل المعاق وأصـبحت حالته مسـتقرة، والجدير بالذّكر أن حالته شـهدت تطورًا سريعًا فأصبح يعبّر بسهولة عن مشاعره واحتياجاته اليومية وقلّت سلوكاته اللّاإرادية، كما أن مشكل التنمر أصبح شبه منعدم في حياته اليومية.

في إطار هذه الدراسـة تم التواصـل أيضـا مع مديرة هذه المؤسسـة للحصـول على بعض المعطيات التي تُغني الدراســة وتزيدها قربًا من الواقع المدروس. مركز "نهيل–خطوة plus" هو عبارة عن مؤسـســة طبية اجتماعية أُنشـأت رسـميًا في ماي 2025 وتسـتقبل كل أنواع الإعاقات بطاقة اسـتيعابية تضـم 45 طفلًا ذكورًا وإناثًا انطلاقًا من عمر الأربع (4) ســـنوات وما فوق، وقد مرّت بعدة مراحل فكانت تُمارس التكفل الفردي والجماعي لذوي الاحتياجات الخاصـة منذ سـنة 2012 كعيادة نفسـية أرطفونية، في الوقت ذاته ظل الملف مقدّمًا لدى مديرية النشــاط الاجتماعي بولاية البليدة منذ ســنة 2023 وهو قيد المعالجة،

وهذا ما يطرح إشكالًا آخر حول طبيعة الإجراءات الخاصة بهذه المؤسسات ما إن كانت تسهل على الفواعل غير الرسمية عملية المساهمة في التكفل بهذه الفئة أم أن الإجراءات معقدة لدرجة كبيرة وتحتاج لكثير من الوقت والانتظار؟

تعتمد هذه المؤسسة عدة برامج ومناهج مخصصة ومكيفة موجهة مباشرة نحو هذه الفئة وتُراعي خصوصياتهم الصحية والفيزيولوجية، تُقسّم الأقسام فيها حسب القدرات العقلية، المعرفية، اللغوية والسلوكية، كل قسم فيها يستوعب من 7 حتى 10 تلاميذ يتلقّون فيها مهارات لغوية، تعليمية، معرفية واجتماعية عن طريق ورشات حركية، ترفيهية ورياضية، تُطبق من خلال 5 أخصائيين مسؤولين عن الأفواج، تضم المدرسة أخصائيين نفسيين وأرطفونيين وكذا أخصائيين النفس الحركي، بالإضافة إلى أن كل مسؤولي الأفواج حاصلين على تكوينات دوريّة واشراف دائم من قبل دكاترة جامعيين ومختصين ذوي خبرة.

كل ما سبق يوضح التقدم الملحوظ والايجابي الذي حققه الطفل المعاق، وهذا ما يفتح بابًا آخر للتحليل والنقاش فيما يخص ضرورة إدماج هذه الفئة في المدارس العادية أم من الأجدر تدريسهم في ظروف مخصصة لهم بالتحديد بمعزل عن باقي الأطفال العاديين؟

من جهة أخرى وفيما يتعلق بالامتحانات، وسعيًا لضمان مبدأ تساوي فرص التلاميذ ذوي الإعاقة المترشحين لاجتياز الامتحانات النهائية للأطوار الثلاث (الابتدائي والمتوسط والثانوي) يتم اتخاذ إجراءات لفائدتهم، لاسيما إعداد مواضيع الامتحانات المدرسية الخاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقة البصرية بطريقة البرايل، وكذا استفادة المترشحين من ذوي الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية من وقت يضاف إلى التوقيت الرسمي الخاص بكل مادة لقراءة الأسئلة. تليها مرحلة متابعة وتقييم النتائج المدرسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث خلال دورة جوان 2025، أسفرت نتائج امتحانات شهادة التعليم المتوسط عن 1259 ناجح من أصل 1635 تلميذ معاق اجتاز الامتحان بنسبة 77% مقسمة بين نسبة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسين في الاقسام العادية بنسبة 73.55% بالإضافة إلى نسبة المتمدرسين المعاقين في الاقسام الخاصة بنسبة 85.43%، وهنا نلاحظ نسبة أعلى للناجحين المنتمين إلى الأقسام الخاصة وهذا يُدعم نتائج الحالة التي تحصلت عليها الأم المتكفلة بابنها في المقابلة السابقة.[1]

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 4.

كما يسعى قطاع التضامن الوطني بالتنسيق مع القطاعات المعنية لتوفير خدمات للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في توفير الكتب المدرسية بحيث يستفيد منها كافة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة، والمتمدرسين على مستوى المؤسسات المتخصصة وكذا الأقسام الخاصة على حد سواء من مجانية الكتاب المدرسي، ويستفيد كذلك جميع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة بصريةً من الكتب المدرسية المطبوعة بالبرايل مجاناً. [1]

على ضوء هذه الخدمات الممنوحة تبرز الحاجة المُلحّة لتكوين هذه الفئة والتركيز على منح كل معاق حقه في التعليم، ليس في إطار تشريعي فقط بل من خلال تسهيلات يومية تجعل من تعليمه فرصة لاندماجه في مجتمعه وشعوره بالانتماء، فلا تكمن هذه التسهيلات دون وجود تنسيق حقيقي وفعّال مع باقي القطاعات مثل قطاع النقل الذي يسهل إمكانية الوصول لهذه الفئة، فمن خلال هه الدراسة يمكن القول أن التشريع يعمل على التقليل من الفراغ القانوني ويؤسس لمرجعية قانونية تحمي حقوق هذه الفئة، أما التنسيق المؤسساتي يحسن جودة الخدمات الموجهة إليهم ويحسّن التكفل بهم، في حين أن التعليم يعدّ بمثابة وسيلة فعّالة للحد من حجم الإقصاء المفروض عليهم، ويأتي قطاع النقل كأداة لدعم هذه الوسيلة في إطار تسهيل وصولهم للخدمات وتعزيز مشاركتهم.

ثانيًا: قطاع النقل

يعتبر قطاع النقل همزة وصل بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومختلف الخدمات في مختلف القطاعات كالتعليم والصحة والتكوين والعمل، فحق التنقل لا يُحصر فقط في الحركة الجسدية وإنما يجسد قدرة الفرد على المشاركة في الحياة الاجتماعية وممارسة حقوقه بصفة فعليّة ومستقلة. من هذا المنطلق تتجلى العراقيل التي يواجهها الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في مجال النقل والتي تعمل كعامل سلبي من شأنه تعميق الإقصاء الاجتماعي والحد من فرص الادماج في المجتمع والمشاركة فيه، فكلما ازدادت صعوبة التنقل تزداد تلقائيًا صعوبة القدرة على الاستفادة من الخدمات العمومية والوصول إليها.

في هذا الصدد وفي إطار قانون 25-01 المؤرخ في 20 فبراير 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، وتطبيقًا لأحكام المادة 15 منه التي نصّت على تحسين تنقل الأشخاص المعاقين في حياتهم اليومية وتعزيز استقلاليتهم وكذا ادماجهم في المجال الاجتماعي

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، **المرجع السابق الذكر**، ص 5.

والاقتصادي. وهذا ما يُمثل نقلة نوعية نحو مجتمع مبني على تكافؤ الفرص والتضامن والمشاركة الكامل لجميع أعضائه دون تمييز. فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-80 المؤرخ في 14 جانفي سنة 2026، الذي يُحدد كيفيات استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته، اذ يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيرات النقل البري والنقل بالسكك الحديدية، حسب الحالة، كما يلي:

- مجانية النقل الحضري والشبه الحضري ;
- مجانية النقل عبر شبكات الطرقات (شرق- وسط – غرب) والسكك الحديدية والنقل البحري الداخلي بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تعادل أو تفوق نسبة عجزهم 80% و100 % ;
- تخفيض بنسبة 80% من تسعيرات المسافرين العاديين على شبكات الطرقات (شرق- وسط – غرب) والسكك الحديدية والبحري الداخلي بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تفوق نسبة عجزهم 50% وتقل عن 80%.[1]

كما يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة لاسيما الأشخاص المسنين الذي تقدر نسبة عجزهم بـ 100%، من تخفيض بنسبة 80% من تسعيرات المسافرين العاديين على النقل الجوي الداخلي بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الذين تساوي نسبة عجزهم 100%.

أيضا يستفيد من نفس التدابير المذكورة أعلاه مرافقو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما الأشخاص المسنين الحاصلين على بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة التي تحمل إشارة "يحتاج إلى مرافق" بمعدل مرافق واحد لكل شخص.[2]

مما سبق نستنتج أن فهم الدولة لمفهوم الحماية الاجتماعية في تطور، اذ لم تعد محصورة في الرعاية المباشرة فقط، بل أضحت تأخذ مسألة الظروف وتهيئتها بأهمية أكبر، باعتبارها العامل المانح للاستقلالية والمُحافظ على الكرامة. فبالتالي تتخطى مسألة تحسين خدمات النقل بُعدها الخدماتي وترتقي إلى البعد الاجتماعي والأمني باعتباره أساسًا لتقوية أواصر العلاقات الاجتماعية ويحد من العزلة ويرفع الشعور بالانتماء، وهذا بالتحديد ما يُغذي هدف تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمعات.

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، **المرجع السابق الذكر**، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص4.

ثالثًا: قطاع السكن

يكتسي قطاع السكن أهمية خاصة وبالغة فيما يخص الحماية الاجتماعية الموجهة نحو الشخص ذا الاحتياجات الخاصـــة، ليس باعتباره مرتبطًا بتخصـــيص مأوى لكل فرد معاق، بل أعمق من ذلك، فهو مرتبط بتحقيق الاســتقرار النفســي والاجتماعي والأســري، كما يجب أن يكون وفق شــروط تُلائم حالتهم الصحية بما يُتيح لهم ممارسة حياتهم اليومية بأريحية واستقلالية أكبر.

في هذا الصــدد تم تســهيل الوصــول للســكن فئة ذوي الاحتياجات الخاصــة وذلك عن طريق منح ثلاثين (30) نقطة إضــافية تتعلق بوضــعيتهم الشــخصــية للأشــخاص المعاقين للاســتفادة من الســكنات الاجتماعية، بالإضــافة إلى الحق في الاســتفادة من الســكنات الواقعة في المســتوى الأرضــي من البنايات المخصــصــة أثناء منح قرارات التخصــيص، بناءً على طلب من الأشــخاص ذوي الاحتياجات الخاصــة، والعائلات التي تتكفل بالشــخص ذوي الاحتياجات الخاصــة، بغرض تســهيل الوصــول لهؤلاء الأشــخاص مراعاةً لحالتهم الصــحية في إطار حقوق يكفلها لهم المُشرع في المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو ســنة 2008 الذي يحدد قواعد منح الســكن العمومي الإيجاري، بالإضــافة إلى المرســـوم التنفيذي رقم 26-98 المؤرخ في 31 جانفي 2026 الذي يحدد كيفيات تســـهيل وصـــول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.[1]

اســـتمرارًا في نفس الهدف وهو تســـهيل الوصـــول لهذه الفئة وبموجب المادة 34 من القانون رقم 01-25 المؤرخ في 20 فيفري 2025 المتعلق بحماية الأشــخاص ذوي الاحتياجات الخاصــة وترقيتهم، يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصــة لاسيما المسنين الحاملين بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصــة التي تحمل إشــارة "الأولوية" على الخصــوص من حق أولوية الاســتقبال على مســتوى الإدارات العمومية والخاصة وكذا في الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي، بالإضافة إلى تخصيص نسبة 5% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشــخص ذوي الاحتياجات الخاصــة ومرافقيهم، إضــافةً إلى تخصيص شبابيك أو مكاتب خاصة لاستقبال ذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

على ضوء ما سبق، يظهر أن قطاع السكن في الجزائر شهد مؤخرًا جملة من الإجراءات والتدابير التي تكفل حقوق كل معاق، اذ يكشـــف هذا التوجه عن الإدراك المتزايد والوعي بأن هذه الإجراءات تجرّ

[1] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، **المرجع السابق الذكر**، ص5.

[2] المرجع نفسه، ص2.

سلسلة من الروابط الوثيقة بين الاستقرار السكني للمعاقين وتحقيق الأمن الاجتماعي، اذ يظهر ذلك في انعكاسه على الحد من الهشاشة وتعزيز الاستقرار الأسري بشكل خاص والاجتماعي بشكل عام.

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل، يتضح جليًّا أن النظرة إلى هذه الفئة في الجزائر لم تعد تُختزل في كون هذه الفئة بحاجة فقط إلى تدخل اجتماعي إحساني محدود ذو طابع يعتمد على الإعانات المالية فقط، فمن خلال التحليل والإحصائيات والمقابلات المُجراة تم التوصل إلى أن واقع هذه الفئة وخصوصياتها قد تعدّت الجوانب الصحية والعلاجية، إنما أصبحت تتقاطع حمايتها مع جوانب اقتصادية واجتماعية يؤدي غياب الحماية الاجتماعية فيها بالضرورة إلى إعادة كل أشكال الهشاشة الاجتماعية والفقر والإقصاء كنتيجة لهما. مؤخرًا أي في سنتي 2025 و2026 يبرز تزايد ملحوظ في الاهتمام القانوني بهذه الفئة فبرزت العديد من القوانين التي هي بصدد التطبيق مجاراةً مع عدة برامج وحقوق كفلها لها المشرع الجزائري في إطار تحقيق الحماية الاجتماعية لهذه الفئة، ومن هذا المنطلق يتم تحقيق الأمن الاجتماعي في الدولة. لكن يمكن القول أن نجاح هذه السياسات والجهود يبقى مرهونًا بمدى تحقيق التنسيق والتكامل بين القطاعات والفواعل المناط بها التكفل بحقوقهم، وهذا ما يمكن أن يحدّ من فعالية تلك السياسات والبرامج ويُظهر الفجوة بين التشريع والتنفيذ، وترجمة تلك المجهودات في واقع يحتاج إلى تحقيق الأمن الاجتماعي فيه.

الخاتـــــــمة

خاتمة

في ختام هذه الدراســـة، يتضـــح أن الحماية الاجتماعية قد تجاوزت طابعها التقليدي الرعائي وارتقت إلى مستوى أصبحت تعد فيه أداة مهمة لتحقيق التوازن في المجتمع وترمي إلى إرساء كل قواعد المساواة لكل الأفراد والفئات باختلافها من أجل القضـاء على كل أشـكال التمييز والتهميش في إطار وضـع سـياسـات اجتماعية عادلة تستهدف الفئات الهشة وتعمل على الحد من هشاشتها، لأنه في النهاية ما تم استخلاصه من هذه الدراسة أن الهشاشة تعيد إنتاج نفسها وتعرقل كل سبل تحقيق الأمن الاجتماعي وتهدده. وبما أن هذه الدراسة اعتمدت على دراسة حالة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، ومجهودات الدولة ومساعيها في تسليط الضوء على هذه الفئة، والعمل على إخراجها من الطابع الإنساني الإحساني، نحو طابع حقوقي اجتماعي يخصُ المجتمع ككل ويؤثر فيه ويتأثر به كذلك، ويدرج قضـــاياهم وانشـــغالاتهم وحقوقهم في التوجهات الكبرى وصنع السياسات العامة للدولة.

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من الاستنتاجات التالية:

- أظهرت الدراســـة أن العلاقة بين الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي ليســـت علاقة ظرفية اختيارية، بل هي علاقة بنيوية مترابطة، قائمة على معادلة تقول بأنه كلما اتسعت دوائر التهميش كلما تزايدت مظاهر الهشاشة وتصنع الفوارق الاجتماعية بما يهدد الأمن الاجتماعي.
- وانطلاقًا من تحليل واقع ســياســات الحماية الاجتماعية الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصــة في الجزائر، يظهر جليًا أن تلك السياسات والبرامج استطاعت المساهمة إلى حد معين في التقليل من بعض مظاهر الهشـــاشـــة، من خلال ما اعتمدته من آليات وبرامج حديثة، غير أنها لم تحقق الفعالية الكاملة التي تسمح بتغيير واقع هذه الفئة.
- من خلال هذه الدراســة نســتنتج أن وجود مرجعية قانونية تكفل حقوق هذه الفئة، وإدراج قضــيتهم في الســياســة العامة للدولة وحدها غير كافية، بل يجب العمل على التغلب على تحدي ضــعف التنسيق بين الفواعل خاصة الرسمية ومحدودية التطبيق الميداني.

وعليه فإن تحقيق الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصــة في الجزائر يندرج ضــمن رهانات تتعلق بمدى قدرة ســياســات الدولة على تحقيق الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة وتمكينهم وتأهيلهم لتحقيق مستوى من العيش الكريم واللائق في دولة تمثل الاجتماعية اهم ركائزها.

قائمـــــــة المراجـــــع

مراجع باللغة العربية:

أولا. المصادر:

الإعلانات الدولية:

1- الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة**، المادة 25، https://www.un.org تم الاطلاع في 30 أفريل2026.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير الأمين العام، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين**، 1982.

أ. الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 5 يوليو 1983، القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 2 يوليو 1983

2. الجمهورية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 17 فبراير 1985.

3. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، **تقرير تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.**

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير 2025، العدد 12، سنة 2025، ص10.

5. الجمهورية الديموقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، **مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية**، سبتمبر 2021

6. الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88، السنة الثانية والستون، 11 رجب 1447هـ/ الموافق 31 ديسمبر2025، ص10، الجزائر: الأمانة العامة للحكومة، مديرية الإدارة والتحرير، 2025.

7. الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **قانون المالية لسنة 2025**، القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1446 الموافق 26 نوفمبر 2024، العدد 84، ص 84.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011**، الجريدة الرسمية.

ثانيا. المراجع

أ- الكتب:

مدحت محمد أبو النصر، **الإعاقة الجسمية (المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية)**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2004.

ب. المقالات العلمية:

1. بلكعيبات مراد، رافع السعدية ، **الآليات القانونية لحماية المسافر ذو الاحتياجات الخاصة كمستهلك لخدمة النقل الجوي في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ، العدد 11، المجلد 7، مارس 2023، ص 401 حتى 406.

2. بن قويدر الطاهر، خضراوي الهادي، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر**، مجلة الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، المجلد01، العدد05، جانفي2017، ص25.

3. إكرام بلباي، **بنية المجتمع في الجزائر وأسس تفعيله**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص940.

4. بن تامي رضا، مرابط أسماء، **ذوي الاحتياجات الخاصة وإشكالية الاندماج الاجتماعي**، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، ماي 2019، العدد8، ص95-100

5. بن سالم كمال، طويرش عبد المالك، **الأداءات العينية في مجال الضمان الاجتماعي كآلية مساعدة لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد04، العدد 01، جوان 2019، ص41-50.

6. بن صغير مراد، **الجهود التشريعية لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جوان 2020، ص161.

7. بوزازي خليفة ، **الأمن الاجتماعي مقاربة معرفية في ظل تطور الدراسات الأمنية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 02، أفريل 2023، ص14.

8. حفوظة الأمير عبد القادر ، خالد غربي، **الحماية الاجتماعية في العالم بين الواقع والتحديات**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، سنة مارس 2022، ص52 _ص54.

9. خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جانفي 2017، ص24.

10. زقعار فتحي ، لمين نصيرة، **المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، نظرة المجتمع لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، دور جمعيات المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة**، منشورات مخبر، جامعة بسكرة، العدد 06، ص136،144.

11. صادق علي عبد المطلب ، **ترسيخ الأمن الاجتماعي في مجتمعات ما بعد الصراع وأثره في حماية حقوق الانسان**، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، جوان 2025، ص795-796

12. الصالح براجل، **مقومات الأمن الاجتماعي**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 02، أفريل 2023، ص65-73.

13. عولمي بسمة ، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، جامعة باجي مختار، الجزائر، ص 258.

14. فاصولي زينب، **الواقع الصحي والاجتماعي لذوي الإعاقات في الجزائر مفارقات بين التشريعات والواقع المعاش**، ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، ص220-221

15. قصاص سليم ، **حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون 02-09**، ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، نوفمبر 2020، ص 263،267.

16. محمد سعيدي، مهدي خالد، **الآليات الدولية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022-2023.

17. محيوتي عاشور، بن منصور عبد الله، **الحماية الاجتماعية في الإسلام مدى فاعلية أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة في تحقيق العدالة الاجتماعية: دراسة مقارنة**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 20، العدد 34، 2024 مارس، ص 109.

18. معيفي كمال ، **في مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة والمصطلحات البديلة: الدلالات والاستعمال القانوني**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2025، ص238-248.

ج. الدراسات العلمية:

❖ أطروحات الدكتوراه:

1- نوال خروبي، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لدراسة حالة صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء 2000_2021**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2024_2025، ص10.

❖ مذكرات ماستر:

1. بن سكيريفة خولة، سياسة الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ورقلة 2014-2018، مذكرة ماستر،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.

2. بعيط هشام، فداق صلاح الدين، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد CNR**، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018/2017،
3. زعباب عمر، قندة عبد الرحمان، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2023_2024،
4. محمد سعيدي، مهدي خالد، ، **الآليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022-2023
5. بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2019-2020.

د. المواقع الإلكترونية

1. deutsche well ، **هكذا تنتهك ألمانيا حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**، 20 مارس 2021 https://www.dw.com تم الاطلاع بتاريخ 12مارس2026.
2. الإذاعة الجزائرية، **تعميم منحة 10 آلاف دينار جزائري لفائدة كل المعاقين بنسبة 100 بالمائة مهما كان نوع الإعاقة وسن المعاق**، 2019/10/02،https://radioalgerie.dz ، تم الاطلاع في 26 أفريل 2026.
3. أسماء منور، **رفع منحة التضامن بأثر رجعي من ماي 2023**، جريدة المساء، 17 سبتمبر2023، https://www.el-massa.com/dz، تم الاطلاع في 6 ماي 2026.
4. بسام غانم، **دراسة في النظام القانوني الجزائري ودوره في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة أحوال القانون والمحاكم، مارس 2019، ، https://www.a7wallaw.com، تم الاطلاع في 8 ماي 2026.
5. الجزائرية للأخبار، توزيع **راتب المتوفي كيف يتم ومن له الحق في راتب معاش المتوفي الجزائر 2023**، 2 أغسطس 2023، https://dzayerinfo.com تم الاطلاع في 13 ماي 2026.
6. مجلة الدليل، **ذوي الاحتياجات الخاصة في ألمانيا**، https://www.dalil.de تم الاطلاع في 10 مارس2026
7. مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، الموقع الرسمي لولاية قالمة، https://wilaya-guelma.dz تم الاطلاع في 13 ماي 2026.
8. ن.أيمن، أخبار اليوم، **وزارة التضامن تشجّع الجمعيات للتكفل بالمعاقين** ، الاثنين 01 أفريل 2019، https://akhbarelyoum.dz تم الاطلاع في 11ماي 2026.

9. وزارة التربية الوطنية، **وزير التربية يشارك في افتتاح الورشات الوطنية التكوينية حول البرنامج التربوي والبيداغوجي الجديد للتكفل بأطفال اضطراب طيف التوحد**، 15 فيفري 2026، https://www.education.gov.dz تم الاطلاع في 12 ماي 2026.

10. وزارة التكوين والتعليم المهنيين، **التكوين المهني لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**، https://mvet.gov.dz تم الاطلاع 12ماي 2026.

11. وكالة الأنباء الجزائرية، **إطلاق الدليل الإلكتروني للإدماج الاقتصادي لذوي الاحتياجات الخاصة**، جانفي 2006، https://www.aps.dz تم الاطلاع في 11 ماي 2026.

12. وكالة الأنباء الجزائرية، **تنصيب المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة الوطنية لتسهيل الوصول**، الثلاثاء 21 أفريل 2026 https://www.aps.dz تم الاطلاع في 13 ماي 2026.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

أ- التقارير:

1. Becky Carter, Keetie Roelen, Sue Enfield, William Avis, **Social Protection Topic Guide**, Institute of Developement Studies, University of Birmingham, 2019, p5
2. international labor organiyation, **world social protection report universal social protection to achieve the sustainable developement goals**, geneva,2017,p2
3. international labour organiyation, social protection ,**viet nam leads progress on disability inclusive social protection among lower middle income countries**,3 december 2025 ,https://www.ilo.org, accessed May 1, 2026.
4. united nations General Assembly Resolution, **international agreement on the rights of disabled people**, pp7.13.
5. United Nations General Assembly, **International Covenant On Economic, Social and cultural Rights**, Adopted December 16, 1966, Resolution 2200A(XXI), Accessed May 13,2026, https://www.ohchr.org
6. United Nations Research Institute For social Developement (UNRSID),**Combating Poverty and Inequality : Structural Change Social Policy and Politics**, Geneva, 2010, p143.
7. World Bank, Resilience,equity and Opportunity : **The World Bank Social Protection and Labor Strategy 2012_2022**, Washington, 2012, p 24
8. World Health Organiyation, **World Health Statistics 2024, öonitoring Health For The SDGs,Sustainable Developement Goals**.

ب- المقالات:

1. Stephen Devreux, Rachel Sabates wheeler, Transformative Social Protection, **IDS Working Paper**, Institute of Developement Studies, England, 2004, p3.
2. William L. F. Felstiner, Richard L. Abel, and Austin Sarat, "**The Emergence and Transformation of Disputes : Naming, Blaming, Claiming" Law and Society Association**, Law and Society Review 15, no. 3/4 (1980–1981) p640,641

3. المواقع الإلكترونية:

4. Disability :in, parteners with business to globally advance disability inclusion, https://disabilityin. org, accessed May 13, 2026.
5. Model Diplomat, The lore behinde global politics, H**ow The Policy Cycle Functions In Practice**, https://modeldiplomat.com, Accessed May,14, 2026
6. Naiming, Blaming, Claiming, Andreas Michaelides, **Medium,** Chapter1 lesson13, August 2025, , https://medium.com, Accessed May 13,2026.
7. the asean Magazine, **Social protection, advancing disability rights in viet nam : best practices and lessons learned,** 11 february 2025, https://theaseanmagazine.asean.org, Acccessed May 4, 2026.
8. vietnam.vn it's vietnam, **ensuring equal opportunities in accessing and enjoying educational services for people with disabilities**, 9 march 2025,https://www.vietna